وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع

قسم :الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق التخصص :قانون عام

من إعداد الطالب(ة) : تحت إشراف الأستاذ(ة):

حيدرة حوى شيخي نبية

أستاذ(ة) شيخي نبية..... .....مشرفة

أستاذ(ة) دويدي عائشة..... .....مناقشة

أستاذ(ة) طواولة أمينة..... رئيسة

السنة الجامعية :2021/2022

تاريخ المناقشة 2022/06/16

الإهداء

إلى نور الهداية .....، و معلم البشرية – المبعوث هذا و رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

على من قال تبارك و تعالى فيهم " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى جدتي جدي رحمهما الله في رحمته

إلى القلب الدافئ و الصد الرحب .... إلى من ضحت بشبابها من أجل سعادتي فكانت مثلي في التضحية و الوفاء .... إلى من أعطتني بدون سؤال و هونت علي المحال .... إلى من الجنة تحت أقدامها بركت يا آماه

.... إلى من أوقد أصابعه شموعا لتنير الطريق ... إلى مرشدي و معلمي .....على من أفتخر بحمل إسمه و أطمح أي نهج دربه تحياتي إليك يا أبي .

إلى زوجي و قرة عيني الذي ملئ حياتي نورا و سعادة و أضاء طريقي بتقديم الإرشاد و النصائح بالخير و الفضيلة لوصول إلى ما أتمنى

إلى من غمروني بعطفهم و جنانهم فحصدوا من التقدير و الإحترام ... إلى أغلى ما أملك في الوجود إخوتي في الله مريم و أخواتي في أبي و أمي حفظهم الله و رعاهم

إلى كل إنسان آمن بربه و اعتز بوطنه و ترسخت فيه المثل العليا و أحب العلم

إلى طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم

كلمة الشكر

لا يسعني إلا أن أقف وقفة شكر و إمتنان.....

لرسل الفكر و العلم و المعرفة ، قمة البذل و العطاء .....

من غرسوا في حب العلم و الإطلاع ..... و حصدوا مني التقدير و الوفاء و الإحترام .....

أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بتقديم ما لديهم من علم و خبرة

و اخص بالذكر من روح العمل و الجد في فكانت خير مرشدة و نعم موجهة الأستاذة نبيلة شيخي التي أتفضل إليها مشكورة بالإشراف على هذا البحث

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الذين لم يبخلوا علي بمساعدتهم في إتمام هذا العمل و الذين قدموا لي النصح و لم يبخلوا علي بتوجيهاتهم و تشجيعاتهم

و ما توفيقي إلا بالله تعالى و الحمد لله

حيدرة حوى

المقدمة

المقدمة

يعتبر نظام الإدارة المحلية من مظاهرة الدولة الحديثة تتجه أغلب الدول إلى الأخذ بهذا نظام من أجل تحقيق العبء على الهيئة المركزية

القضية المحلية : هي قضية تاريخية مستديمة و تتطور و تغير عبر العصور و الظروف و المعطيات الحضارية في المجتمع بشكل مباشر و مرتبط عضويا بالمجتمع و خصوصياته

بحيث أن النظام الإداري ذلك كيان المتكامل الذي يمثل الإطار العام للعمل الإداري في مجتمع ما ، و هو مجموع التفاعلات بين المتغيرات عدة يمثل كل منهما نظاما فرعيا داخل النظام الإداري الأكبر و يتكون النظام الإداري أصلا من فلسفة لهذا النظام ، هيكله ، النظم و القواعد و الإجراءات و العمليات .

بالنسبة لإدارة : أنها عملية تنظيم و توجيه الموارد البشرية و المادية نحو تحقيق أهداف الجماعة ، و هي عملية تنفيذية في طابعها العام لسياسة العامة للدولة ، فجوهر الإدارة المحلية هو تنفيذ تلك السياسات العامة على مستويات محلية أو جزئية بالنسبة للنظام الوطني ، تتولاه السلطات المحلية صاحبة الاختصاص في تسيير و إدارة الوحدات المحلية ، يمثلها في ذلك مجلس شعبي محلي منتخب ، يمثل الإرادة العامة لمجتمع المحلي و تضطلع هذه الهيئة صلاحيات تمارسها في إطار اختصاصاتها و في نطاق رقعتها الجغرافية

و لما كان نظام الإدارة المحلية يحقق فوائد في جوانب حياة الدولة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، فقد إندفعت الدول الحديثة إلى تحديث أساليبها الإدارية على المستوى المحلي ،و إدراجه في تنظيمي الإداري في تنظمها الإداري و ذلك لأهمية البالغة يحقق أهداف متعددة ، و يمكن تلخيصها فيما يلي :

الأهداف السياسية : تنتج عن الأهداف السياسية في تدعيم النظام الديمقراطي ، و بحيث تسمح بالتعددية في ممارسة الاختصاصات داخل الدولة ، و يتاح أيضا في صنع القرارات ، و كما تعمل على تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين من خلال إشراكهم في إدارة أمورهم المحلية ، لأن أعضاء المجلس الشعبي المحلي هم الذين يقررون في مجلسهم ، كافة المسائل المحلية التي تتعلق بمصالح المواطنين هذا بالإضافة إلى إتاحة فرص التربية السياسية للمواطنين لأن يقوموا بواجباتهم خير قيام حيث يمارسون حقهم السياسي في اختيار أفضل النواب الذين يؤلفون السلطة التشريعية في البلاد ، و ما يتيحه أيضا هذا النظام من استقرار و دعم للوحدة الوطنية

الأهداف الاجتماعية : تهدف إلى تغذية مستمرة لجذور المجتمع عن طريق ممارسة الحقوق السياسية في المجالس الشعبية المحلية ، لتحقيق احتياجاتهم ، و كذلك إتاحة فرص المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمواطنين ، و تهدف إلى نسخ خيوط المجتمع بمختلف مستوياته لقيام الديمقراطية الصحيحة .

الأهداف الإدارية : تهدف الإدارة المحلية التي حققت الكفاءة الإدارية في إدارة الخدمات ، و تتحقق بتنوع أساليب الإدارة من خلال تغير أنماط الإدارة من وحدة محلية إلى أخرى تبعا لطبيعة الوحدة و حجمها ، و توفر فرصة الإبداع و التجريب السياسات و البرامج و كذلك تتفادى تنمية الأداء على مستوى الدولة الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية و ترمي إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية ، و يساهم هذا النظام إلى القضاء على لجوانب السيئة من البيروقراطية التي قد تلازم السلطة المركزية

الأهداف الإقتصادية : تمثل الإدارة المحلية من إحياء الموارد اقتصادية و استخدامها و استثمارها المثالي على مستوى وحداتها ، و في ذلك تحقيق التنمية الإقتصادية الإقليمية و تشجيع على رفع مستويات المعيشة لأعداد كبيرة من المواطنين بدلا من تركيز التنمية الإقتصادية على المدن و العاصمة فقط

إن نظام الإدارة المحلية شهد العديد من المراحل و الفصول المتعاقبة و لكي تتمكن من الوقوف على تطورها ، لا بد من الإشارة و إتباع الأطوار التاريخية التي مرت بها البلاد

و تم الدراسات التي درجت على تقسيمها أثناء تناولها وفق معيار زمني أو وفق إيديولوجية النظام

و تكون أهمية الجماعات المحلية تكتسبها حين تكون مملا حقيقيا للمواطنين ، و تعمل وفق المبادئ الديمقراطية ، و مدى امتلاكها الصلاحيات الفعلية و الكاملة في إتخاذ القرار

تشير إلى أننا سنأخذ أثناء دراسته بامصطلحاته المتنوعة و المتعددة ، هذا الإعتبار نظاما عالميا مختلف التطبيقات من دولة لأخرى ، ذلك من قبيل الإدارة المحلية الحكم المحلي ، الجماعات المحلية ، الجماعات الإقليمية ... كما رأينا أن نركز و لو بصفته مقتضبة على البلدية و الولائية مقارنة بينهم هذا الإعتبارات فقهية و أخرى علمية ، على اعتبار أن هذه الوحدة هي الأساس في تنظيم الإدارة المحلية . وفي شتى أصقاع العالم ، و كذا رؤية الدولة الجزائرية لذلك و كما هي التطبيق الأكثر صدقا لهذا النظام .

و على هذا الأساس فإن البحث في دورا الجماعات المحلية ، يقتضي منهجيا دراسة الأطراف للهيئات الأطراف القانونية و التنظيمية ، و حجم الصلاحيات السلطات المعطاة للهيئات المحلية و الإمكانات المتاحة لها في ذلك

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور الجماعات المحلية من خلال :

البحث عن الدور الجوهري و المهم للجماعات المحلية ، بحيث تعد محاولة لحصر السلبيات و النقائص التي تعاني منها و سبل تقويمها و إصلاحها ، مع رصد تطورات الإدارة المحلية في الأنظمة المقارنة ، و إمكانية الإستفادة منها و الأخذ عنها بما يتماشى و قدراتنا ، الظروف الخاصة ببلادنا .

- المركز المرموق الذي أصبحت تحتله الجماعات المحلية و ازدياد الإهتمام بها في عصرنا الحالي ، كما تعد باعثة على ديمقراطية الحكم و مؤشرا هاما لرشادة الحكم و الإدارة . و إعتبارها الأسلوب الأفضل في تمكين من حكم أنفسهم بأنفسهم .
- تمثل منطلقا لتساهم في البناء الإداري السليم لنظام الجماعات المحلية ، ووفق الأسس العلمية ، هادفة الفهم السوي و المعمق لها . و كما أنها تكشف بحيادية عن عللها و أمراضها و ما يمكن توجيه بقية الوصول الغايات و المرامي المنشودة
- و لقد كان الدافع لإختيارنا هذا الموضوع :
- مجالات التحولات الحاصلة مع الإصلاحات السياسة . و التي مست النظام لقانوني للجماعات المحلية و ما تعلق بها ، و أثره على مركز و مكانة الجماعات و من ثم الدولة أيضا ، هذا العميق بأن الهزال و الخلل الذي يصيب المركز سببه الإرتخاء في الأطراف
- كما تحدونا رغبة ذاتية و شخصية ، تتم ن شعور خاص للتطرق لهذا النوع من المواضيع و إجراءاتها ، أو أثناء التسيير ، و بالإضافة إلى سعينا في نشر المبادئ و فكرة نظام الإدارة المحلية الباحثين و الممارسين و جعلها كثقافة و سلوك ، و المساهمة من خلال في إشاعة الديمقراطية بشتى مناحي الحياة العامة

أما عن أهمية هذه الدراسة تنبع من كونها :

- تسعى لتحليل جوانب الجوهرة لنظرية الإدارة المحلة اي الجماعات المحلية في ضوء الملاحظة تطبيقاتها ضمن نظامها في الجزائر ، بما يساهم في تطويره و دعم الجهود الرامية التطوير الإداري الشامل ، كما تكسب أهمية من الموضوع ذاته ، على اعتبار أن تحقيق أي تقدم يواكب التطورات العصرية الحاصلة ، مرهون بما يحرز من تقدم في نظام الإدارة المحلية
- تعد كذلك محاولة أغوار نظام الجماعات المحلية و تفكيك أسسه و تسيير النظر إليه ، كما هي الأخرى في دراسات هذا الموضوع ، تساير التغيير الواقع بشأنها ، سيما أن مسالة تنظيم الإدارة المحلية و التشريعات الحاكمة لها ، مازالت في مرحلة تطور و

تبلور ، و لم يصل هذا النظام بعد درجة الاستقرار المبتغاة كمثيلاتها في الدول الغربية الديمقراطية المتطورة

- و قد اتبعنا مناهج عدة ابتداء بالمنهج التاريخي في رصد و سرد المراحل التي مرت بها الإدارة المحلية قبل الإستقلال و ما رافق تطورها إلى يومنا هذا كذلك ، كما اعتمدنا المنهج التحليلي الذي نتوخى منه مساعدتنا في تحليل النصوص القانونية .و نستحصل بفصله موقف المشرع الجزائري ، و نجنح حينا لإستناد إلى المنهج المقارن في مواضع متفرقة و عند الإقتضاء . أي عندما تستوجب المقارنة مع الأنظمة المقارنة ، لما يساعدنا في تحديد مكانة نظام الجماعات المحلية في بلادنا وفق أساسه النظري و تطبيقاته المعاصرة . و كذا حين نبحث في كيفية تطويرها أو النقض الذي يعتريها أيضا بإلقاء الضوء عليها و تشخيصها .
- و قد واجهتنا بعض المصاعب لعل أبرزها قلة المراجع الجزائرية المعمقة خاصة القانونية منها ما يتعلق بالإدارة العامة و المحلية منها في الجزائر ، مع تشابك الدراسات بشأنها ، إذا أن موضوع الإدارة المحلية يعد فضاء مشتركا و جاذبا لعديد العلوم إلى جانب العلوم القانونية ، و يحظى بالدراسة و الإهتمام من قبل الباحثين في مجال العلوم السياسية و العلوم اقتصادية و كذلك علم الاجتماع و تعد كذلك حقلا خصبا لعلم الإدارة العامة كما أن تشعب و شساعة نقاط هذا الموضوع جعلتنا نركز على المبادئ الديمقراطية و الإدارية لتي تحكمه ، و ذلك بمتابعة القواعد الناظمة و الضابطة له ، و المجسدة موقف المشرع الجزائري من خلال ذلك

و إشكالية هذه الدراسة تتمثل في التحري و إلقاء الضوء و البحث في :

- النظام القانوني متعلق بالجماعات المحلية في ضوء مواكبة سابقا و الحاضر ، في ظل الأسس و المبادئ التي ركزت عليها الجماعات المحلية على مستوى تطورات الحاصلة ليها .

و ذلك تنظيم و عمل المجالس المحلية في إطار القواعد الضابطة و المنظمة لها . و كذلك تطرقنا إلى بعد أساليب الرقابة الممارسة عليها ، مع رصد مدى مساهمة و

تعبير نظامنا الانتخابي في تشكيل و تخطيط خلق مجالس شعبية تحظى بالتأييد الشعبي و تعبر عن تمثيل صادق و فعلي للمواطنين ، ثم البحث في نقائصه و فرص إمكانية تطويره من خلال المنظومة القانونية الجزائرية .

ترتيبا على ذلك استيضاح مبادئ نظام الإدارة المحلية ، و مقاربته مع الإطار القانوني المنظم للجماعات المحلية في الجزائر سابقا و حاليا ، على أن نخص القانون الجديد المنظم لها و المتعلق به أيضا ، بالدراسة المفصلة من حيث تنظيم و سير المجالس المحلية و مدى نجاحها في تكريس الديمقراطية و تحقيق الكفاءة الإدارتين ، و مدى حضور هذه الجماعات بمركز لائق في الاضطلاع بمهامها ضمن الجسم الإداري العام في الدولة و ذلك كما تسعى إليه نظريا ووفق تطور الدولة لها .

استوجب علينا طرح الإشكال التالي :

نظام الإدارة المحلية جوهر ممتاز في تغطية تلبيات المواطنين . و هنا ما هي البنية الأساسية في تطور النموذج الجزائري بين الماضي و الحاضر الآن بين ازدواجية مبادئ ؟

و اقتضى حسن عرض و تقديم الموضوع أن نتناوله في فصلين نأتي في الأول الأساس القانوني لنظام الإدارة المحلية و تطوره في الجزائر و نبينها في النموذج الجزائري بين ماضي و حاضر . على أن نتطرق لأهم المباد المنظمة للمجالس تشكيلا و تسييرا في حين نتولى التطرق الفصل الثاني اختصاصات الجماعات المحلية في الجزائر

الفصل الأول : الأساس القانوني لنظام الإدارة المحلية و تطوره في الجزائر

الفصل الأول ..... الأساس القانوني لنظام الإدارة المحلية و تطوره في الجزائر

تمهيد

إن تنظيم جهاز الإداري للدولة أصبح يلقى اهتماما في الدولة ، و كذلك حيث يعتمد على أسلوب الإدارية أو اللامركزية الإدارية الإقليمية الذي يعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري التي تتبعها الدولة عادة في أداء وظائفها لتقديم خدماتها للمواطنين و يرى الفقه المركزية الإدارية على أنها هي الأصل و اللامركزية هي الفرع و الاستثناء و تعد الإدارة المحلية عنصر من العناصر التنظيم و لذا استولى تقديم نظام الإدارة المحلية من حيث بيان موقعه داخل تنظيم الدولة الإداري

المبحث الأول : موقع الإدارة المحلية ضمن النظام الإداري

مركز الجماعات المحلية داخل النظام الإداري للدولة ، نتطرق إلى النظام المركزي و اللامركزي في توزيع الوظيفة الإدارية ، لأنهما لديهما إرتباط جذري ووثيق بموضوع الإدارة المحلية

المركزية الإدارية : هي تركيز الوظيفة الإدارية في الدولة في يد ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة . حيث يؤدي هذا التركيز و القصر لجميع مظاهر الوظيفة الإدارية إلى أن مصالح و المرافق العامة ..... كافة مركزيا من العاصمة و أيا كان موقعها من الدولة فهي نفسها و الوحيدة التي تهيمن على جميع عناصر الوظيفة الإدارية و لا تشاركها في ذلك أي جهة و هيئة أخرى كانت و بالتالي لتكون سلطة التقرير و البث النهائي في المسائل الإدارية تتجمع في النهاية و من خلال تنظيمات متعددة لتستقر في يد سلطة واحدة داخل الدولة و تظهر في شكل هرمي متسلسل من جهة و تأخذ المركزية الإدارية صورتين التركيز و عدم التركيز الإداري[1]

التركيز الإداري : هي الصورة البدائية للمركزية هي تركيز سلطة اتخاذ القرارات في كل الشؤون الإدارية بيد السلطة الإدارية المركزية و المتمثلة في الوزراء على مستوى العاصمة

عدم التركيز الإداري : تحقيق العبء عن الحكومة و الإدارة المركزية تحويل بعض الموظفين في الأقاليم المختلفة سلطة البث بتحويل بعض الموظفين في الأقاليم المختلفة سلطة البث في بعض الأمور ذات الطابع المحلي دون اللجوء و الرجوع للوزير المختص في العاصمة

[1] محمد ابراهيم رمضان ، الوصاية على الهيئات المحلية ، رسالة دكتورا في الحقوق جامعة عيز شمس ، القاهرة ، مصر ، 1976 ص 21

المطلب الأول : أسس نظام الإدارة المحلية

إن دراسة نظام الإدارة المحلية و إحاطة بالأسس العامة و الجوهرية التي يبني عليها هذا النظام ، ضمن نظرية الإدارة المحلية المصدر الطبيعي لفكرة الأسلوب الإدارة المحلية سنتطرق إلى أهم نقاط الأساسية من ناحية ذكر تعريفها أي تعريف الإدارة المحلية و ثانية أركان المتعلقة بالإدارة المحلية

الفرع الأول : ماهية الإدارة المحلية :

هناك آراء عديدة لإدارة المحلية :

الفقيه " ريفيرو " : بأن التنظيم اللامركزي يوجد حينما يعطي القانون لأعضاء منتخبين بواسطة وحدات إدارية ذات شخصية إعتبارية مستقلة ، سلطة إصدار قرارات في كل أو بعض ما يتعلق بالشؤون المحلية لتلك هيئات .

كما عرفها الأستاذ " فالين " : بأنها نقل أو تحويل سلط إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة حرية من المعنيين .

و مع هذا فتعرف الإدارة المحلية بأنها " توزيع أعباء الوظيفة للدولة بناء على قانون بين الأجهزة التنفيذية المركزية و بين المجالس المنتخبة على مستوى الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية الإعتبارية و تمارس إختصاصاتها و مهامها وفق لمواردها المالية عن طريق المجالس المحلية و تحت إشراف و رقابة لسلطة المركزية[1]

الفرع الثاني : أركان الإدارة المحلية

لكل نظام إداري مجموعة من عناصر متواجد فيه و تحدد مقدار كفاءته و فعاليته على مقدار توفرها بصورة صحيحة و كاملة ، كما أن تخلق أحدهما يعد إخلالا به ، ذلك أن فقه القانون العام إختلف حول تحديد أركان الإدارة المحلية ، نتاج عن إختلافات الإيدلوجيات التي قد صدرت عنها . و بالتالي ذلك التطبيقات المختلفة لنظام الإدارة المحلية و نسنعرض الركائز و العناصر :

[1] حسين مصطفى ، الإدارة المحلية المقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر

وجود مصالح محلية متميزة : ترك الشؤون المحلية للسلطات عند الشعب في وحدات الإدارة المحلية ناتج عن تطبيق اللامركزية في مجال الإدارة المحلية فوجود فئة ن المصالح المحلية المتميزة عن المصالح الوطنية هي نقطة البداية لإدارة المحلية لأنها تجسيد كفاءة و فاعلية و إستجابة المواطنين .

أن يعهد بالإشراف على المصالح المحلية إلى مجالس محلية منتخبة و مستقلة :

الإعتراف بوجود محلية ليس كافي ، إذا لم يتم الإشراف على إشباعها و الإستجابة لها من طرف مجالس محلية أيضا ، بحيث تمتع بالإستقلالية في القيام بأعمالها في مواجهة الدولة و ذلك عن طريق مدها بالشخصية المعنوية أساس قانوني و عملي لهذا الإستقلال ، و مدى ضمانه و كذلك النظر للكيفية المتبعة في تشكيل هذه المجالس المحلية المكلفة بذلك .

الشخصية المعنوية : تكتسي الشخصية المعنوية أهمية عملية في مجال القانون العام على اعتبار أن القانون الإداري و القانون العام لا يعرفان إلا الأشخاص المعنوية العامة ، ذلك لأن أسس الروابط القانون الإداري يوجد فيها شخص معنوي عام على الأقل و أن الجماعات المحلية وجدت لتشارك و تساهم مع الدولة لقيام بوظائف إدارية بصفة مستقلة في إطار القانون المحض ، فالشخصية المعنوية هيب الأساس القانوني الذي يميز الإدارة المحلية او اللامركزية ٱلإقليمية عن الإدارة المركزية ، يؤكد الأستاذ الدكتور عمار بوضياف (على أن فكرة الشخصية المعنوية أو الإعتبارية تحتل مستوى نظرية التنظيم الإداري من المكانة ما يحتله العمود الفقري بالنسبة لإنسان [1]

[1] خيرة مقطف ، تطبيق نظام الامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا ، دراسة تحليلية مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر . 2002/2001 / عمار بوضياف قانون الولاية . الطبعة 1 . 2012

مجالس منتخبة تتولى الإشراف على المصالحً المحلية

إن الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، وبالشخصية المعنوية لا يعد كافيا لوجود إدارة محلية حقيقية، فلا بدا من أن تشرف على هذه المصالح المحلية وتتولاها هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم، ذلك لأنه من المستحيل على جميع أبناء الإقليم أو البلدة أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من المتعين أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم في هذه المجالس.

وإذا كان الفقه الإداري في مجموعه يسلم بضرورة تمتع السلطات المحلية بقدر من الاستقلال في سل مواجهة السلطة المركزية، فالخلاف يثور حول كيفية تحقيق هذا الاستقلال، حيث يذهب أغلب الفقه إلي أن ذلك الاستقلال يتطلب أن يتم تكوين السلطات الإدارية المحلية عن طريق الانتخاب بواسطة سكان الإقليم، بينما ذهب بعضه إلى أن الانتخابً ً ليس شرطا لازما لاستقلال السلطات المحلية، بحيث يمكن أن يتم تكوين المجالس المحلية بطريق التعيين من السلطة المركزية ما دامت هناك ضمانات كافية لاستقلال السلطات المحلية بإدارة شؤونها[1]

المطلب الثاني :نشأة وتطور نظام الإدارة المحلىَّ الجزائرى

نحاول من خلاله تقصي وتتبع نشأة نظام الإدارة المحلية في الجزائر، والمكانة التي احتلتها وتطورها عبر التاريخ، ومدى توافقها مع مبادئ هذا النظام، نلتزم أثناءها بالتعاقب الزمني، لنتولى ذلك بسرد مرحلة ما قبل الاستقلال ثم ما بعده في فرعين اثنين، وسنركز أخير ا على القانون الجديد عقب أن طاله الإصلاح، وذلك بتبيان أهم ما جاء به من أحكام

[1] سليمان محمد الطماوي الوجيز في القانون الإداري دراسة المقارنة ، دار الفكر العربي مصر . 1996

الفرع الأول: . نظام الإدارةً المحلية الجزائريـة قبل الاستقلال

في عهد العثمانيين : إن نفوذ الدولة العثمانية لم ينتج للجزائر غزو عسكري أو تدخل مباشر حكومة العثمانية ، بل جاء بعد الصراع الذي حصل بين الإسلام و المسيحية في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط أوائل القرن السادس عشر ، و كانت إدارة العثمانيين سطحية و تهتم بشؤون المجتمع و كل هم هذه الإدارة السعي غلى ضمان السيطرة المستمرة للدولة على جميع مرافق البلاد و خاصة و خاصة مرفق الأمن ، و قد تميزت هذه المرحلة في في بلادنا و التي مرفق الأمن ، و قد تميزت هذه المرحلة في بلادنا و التي دامت ثلاث قرون (1518/ 1830) حيث عرفت كل مرحلة تنظيما خاصا إداريا

مرحلة البايات (1588/1535) : لقد عرفت هذه المرحلة نظاما مركزيا شديدا حيث سيطرت القادة سيطر تامة على مقاليد الحكم و الإدارة في البلاد ، و يعود ذلك إلى عدة عوامل لعل أهمها الصراع الخارجي مع القوى الصليبية من جهة و الصراع الداخلي بين مختلف الطوائف على الحكم

مرحلة الباشوات (1588– 1659) ظل النظام مركزيا في هذه المرحلة و لكن الباشوات كانوا منفصلين عن القاعدة الشعبية و السبب الرئيسي في ذلك أن الباشا يعين لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة لتجديد و تعيينه لا يحتاج لولاء الشعب

مرحلة الآغات (1659 – 1771) : تميزت هذه المرحلة بالطابع العسكري الذي عرف به الحكام في هذه المرحلة ، و لعل ما يميز هذا النظام أنه بمثابة محاولة لإيجاد نوع من الديمقراطية اخل الطبقة العسكرية الحاكمة ، لكن هذا النظام كان نظام غير واقعي يحمل أسباب زواله في ذاته [1]

[1] المرجع السابق ص 130; حسين مصطفى حسين . الإدارة المحلية في الجزائر

مرحلة الدايات (1830/1771) : في هذه المرحلة تأكد فيها الوجود الحقيقي للحكم العثماني في الجزائر ، و تولد فيها تنظيم إداري محلي ، في إطار محدود إلى جانب السلطة المركزية ، فكانت أجهزة الدولة المركزية تتكون من الداي و الديوانيين ، ديوان خاص ، ديوان عام

في عهد الإستعمار الفرنسي : لقد اعتبرت الجزائر بعد إحتلالها من قبل المستعمر الفرنسي عام 1830 أرض محتلة كانت قبل ذلك واقعة تحت حكم الإنتداب العثماني . و قد أيدت هذا الإحتلال كل من روسيا و اسبانيا و انجلترا و أغلب الدول الأوروبية هذا القرار و كانت ضعيفة و ليست لها قوة تسمح لها المعارضة ، و لقد كانت البلدية كثيرها من الهيئات الإدارية الأخرى أداة لتحقيق طموحات الإدارة الإستعمارية ، و فرص هيمنتها و نفوذها و خدمة العنصر الأوروبي عامة و الفرنسي خاصة .

اعتمدت السلطات الفرنسية في إدارتها المحلية للجزائر ، سياسات متعددة ، فلقد كانت تلجئ إلى الإستعانة بالشخصيات ذات النفوذ من المواطنين ، و أحيانا تلجئ إلى الإستفادة من النظم التي كانت سائدة

المرحلة الأولى (1887/1836) : قسمت الجزائر إلى ثلاثة أقاليم

أقاليم مدينة يقيم فيها الأوروبيون و تخضع لنفس نظام المعمول به في فرنسا و مناطق عسكرية يسكنها الجزائريون و تخضع الإدارة العسكرية في المناطق المختلطة و تحتوي على العنصر الأوروبي و عدد قليل من السكان الجزائريين ، تخضع الأوروبي لإدارة المدينة و الجزائري لإدارة العسكرية و قد أنشأت في هذه المرحلة المكاتب العربية بهدف تسهيل الإتصال بين الحاكم و المحكومين

في المرحلة الثانية : إعتبرت الجزائر ملحقة بفرنسا ، حيث قسمت البلاد إلى ثلاثة ولايات و هي الجزائر ، وهران ، قسنطينة و على رأس كل ولاية والي يساعده مجلس الولاية ، ثم قسمت الولايات إلى البلديات حسب تواجد العنصر الأوروبي : القسم الأوروبي في الشمال

حيث يرتكز العنصر الأوروبي ، أقيمت مجالس بلدية ذات صلاحيات كاملة كلما هو في فرنسا بالمدن الكبرى المناطق الساحلية

القسم البلديات المختلطة : وجدت في المناطق التي يقل تواجد الأوروبين ، و ترتكز إدارة البلدية على هيئتين و هما : المتصرف و الذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم و لجنة البلدية : يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين و بعض الجزائريين [1]

القسم البلديات الأهلية : ولقد تواجدت في مناطق الجنوب (الصحراء) . و بعض الأماكن الصعبة و النائية الشمال ، و تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري و يلاحظ أن نشوء و تطور الإدارة المحلية و المؤسسات البلدية بالجزائر تتحكم فيها عدة عوامل منها التغيرات التي حدثت في النظام الفرنسي و تطور حركة الإستيطان و الضغوط الممارسة من طرف المعمرين ورد فعل المقاومة الجزائرية أما من حيث دور البلديات . فإنها لم تقم بأي دور لخدمة مصالح الشعب الجزائري ، بل كانت أداة إدارية فقط ، تسعى لتلبية مصالح الأقلية الأوروبية

♦ المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية :

فكر قادة الثورة بعد عامين من إندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 م . في عقد مؤتمر الصومام 1956 لتنظيم و هيكلة الثورة و من القرارات الهامة التي جاء بها هذا المؤتمر هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد ، و خلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية ، حيث قسمت الجزائر إلى تسعة ولايات ، و بدورها الولاية قسمت إلى مناطق و المناطق إلى نواحي و النواحي إلى قسمات و ذلك تجسد السلطة المحلية .

[1] عمر بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962 . دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .11997 ص 59

تأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال انشاء مجلس للولاية مهامه موزعه على الشؤون السياسية و العسكرية و الإتصال و الإخبار ، و هو مؤطر بهياكل و مكاتب و أجهزة إدارية

أما المجالس الشعبية البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين و تنظيمهم و ربطهم مباشرة بجيش وجيهة التحرير الوطني . لقد غطت المجالس الشعبية أثناء الثورة كل الأرياف و القرى ، أصبحت تسيرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية يساعده مجلس بلدي ، تنوعت إختصاصات المجلس الشعبي من الإشراف على التعليم و محو الأمية و الشؤون المالية و التمويل و تنظيم شبكة الإستعلامات داخل القرى الأحياء ، و أصبحت إدارة البلدية موازية لإدارة الإستعمارية

- **الفرع الثاني : نظام الإدارة المحلية الجزائرية بعد الإستقلال**

البلدية في المرحلة الإنتقالية (1962 – 1967) :

تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على إختلاف أنواعها و هذا بحكم الأوروبين أرض الوطن و لقد أتت الدراسات على أن أكثر 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي و التقني و لقد فرض على السلطة أنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة التسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدة إليه مهام رئيس البلدية [1]

المرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية :

لقد كان الدستور 1963 و ميثاق الجزائر و ميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي و الإعتراف بدورها و لعل من الأسباب التي دفعت السلطة أنذاك إلى ضرورة الإسراف في التفكير و إصدار قانون للبلدية و هي :

[1] خميس اسماعيل . الإدارة العامة و التنظيم الإداري بالجمهورية الجزائرية : دراسة النظرية – تطبيقية – دون دار النشر الطبعة الأولى .

- خضوع البلديات أثناء القدرة الإستعمارية النظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة و منها البلديات
- عدم مواكبة هذا النصوص (فلسفة الدولة المستقلة و التي تبين الإتجاه الإشتراكي بحسب النصوص الرسمية)
- رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الإنتقالية خاصة و قد نجم تباين محسوس على المستوى التطبيقي أ العملي
- إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم إقترابها أكثر من الجمهور و بحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا
- مرحلة القانون البلدية (67/90) : لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي و النموذج اليوغسلافي و يبدوا التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الإختصاصات البلدية و كذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الإستعماري . أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي النظام الإشتراكي و إعتماد نظام الحزب الواحد و إعطاء الأولوية في مجال التسيير العمال و الفلاحة
- المرحلة قانون البلدية للسنة 1990 :
- و هذه المرحلة تميزت بخضوعها المبادئ و الأحكام جديدة أرساها دستور 1979. و على رأسها الغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد نظام التعددية الحزبية لم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال و الفلاحة أي تبت هجر النظام الإشتراكي [1]

عقب أحداث أكتوبر 1988 ، تبنت الجزائر سبيل التعددية كخيار حتمي في سبيل إصلاح أحداث و خيارات الدولة المتهالكة و التي لم تعد قادرة على مجابهة حاجات المواطنين في شتى مناحي الحياة ، فإن ذلك بموافقة الشعب على الإستفتاء بتاريخ 1989/02/23 م بنسبة (73،43)% من الأصوات المعبرة عنها على الدستور .

[1] نجلاء بوشامي ، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون (08/90) أداة لديمقراطية : المبدأ و التطبيق ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2006، 2007 ، ص 9

لتثبت بذلك الجزائر عهدا جديدا في الحياة السياسية ، أنهت هيمنة الحزب الواحد و كرست التعددية الحزبية متخيلة بذلك على النهج الاشتراكي متجهة نحو النظام الليبرالي في إصلاح جذري شامل ، ليتم بلورة و مواءمة المنظومة القانونية برمتها على أساس دستور فيفري 1989 . و الذي اعترف في نصوصه بحسب الموارد(14) ، (15) ، (16) : بلامركزية و المجلس المنتخب كإطار للتعبير عن الإرادة الشعبية . و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون لعمومية بتبني صريح للديمقراطية المحلية ، و في هذا السياق جاء قانوني البلدية و الولاية (30/09) و (90/09) على التوالي :

- على مستوى البلدية تميز هذا القانون بميزات : إيجابية تمثلت بمنح اختصاصات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيلا للبلدية و كذا للدولة و لو بتفرق حيث تمثيله لهذه الأخيرة ، كما مكن المواطنين من الرقابة ، بحضور الجلسات مع إعطاء المبادرة للرئيس في عديد المجالات ، مع أن إختلالات كثيرة طبعته كجعل الوالي رقيبا بمنحه صلاحيات رقابية كبيرة ، و غياب الرؤية في مصادر التمويل ، و عدم وضوح تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بنص المادة (48) جعل من وزارة الداخلية تتدخل بالتعليمات و ما يميز تطبيقه خلال هذه المرحلة أيضا ، و نظرا لحداثة التجربة و لأسباب السالفة للذكر .
- فقد اتسمت المجالس باللجوء المفرط لسحب الثقة وفقا لنص المادة (55) من هذا القانون ، و أخرى تتعلق بالمستوى الممارسة الديمقراطية في حد ذاتها .[1]

وطبقا للمادة (13) من ذات القانون تشكيل البلدية من هيئتين أساسيتين هما : المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الأول : التنظيم الإداري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر . طلعة 2009 ص 37

- على مستوى الولاية صدر القانون المنظم لها ، الذي تميز بكونه أعطى صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الوبائي بمجالات متعددة ، في نصوص المواد (55) إلى (88) منه ، إلا أنه نظر الثقل الوصاية من جهة و كذلك تقييده بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات ، جعلت منه جهة انتشارية لا غير مع المركز الممتاز للوالي المزدوج الوظيفة و علاقته بالحكومة المركزية ، أصبحت الولاية كجهة عدم التركيز تابعة أكثرمنها جماعة محلية مستقلة ، و نبض المادة (08) من هذا القانون تشكيل هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي و الوالي كان هذا التحول مفيدا ، و يحتاج إلى مزيد من الوقت لنضجه ، فقد رافق تطبيق القانونين إضطرابات داخلية ، و تحديات كبيرة فرضتها الظروف القائمة انذاك الناتجة عن تدهور المحيط السياسي و المؤسساتي ، أين أعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي (44/22) المؤرخ في 06 / 02 / 1993 لأجل غير محدود و بالرجوع لنص المادة (08) منه نجدها أعطت الحق لسلطات الوصية حل المجالس الشعبية ، و تعيين مندوبيات تنفيذية محلها على مستوى الجماعات الإقليمية إلى حين إجراء الإنتخابات ، مما جعل من المجالس المحلية بيد وزير الداخلية و الوالي ممثلي الحكومة ، يتوليان على التوالي المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية حلها و تجديدا حتى أجراء الإنتخابات المحلية ، فتم التخلي عن الأغلبية ، ساحقة من الممثلين المنتخبين ، لتصبح هذه المجالس تحت رحمة الحكومة المركزية . [1] مما أدى إلى ثلاثين بوادر اللامركزية الناشئة بتحول البلدية و الولاية بوصفها جماعات إقليمية إلى مندوبيات إدارية تمثل السلطة المركزية في الولاية ، فمن خلال تعيين المندوبين التنفيذيين هذا يعني ان السلطة لم تعد بيد الشعب [2]
- خلت البلاد في فراغ دستوري و مؤسساتي رهيب ، سارعت الدولة لتدارك الأوضاع و العودة للشرعية بحسبها ، مما أفضى إلى تعديل الدستور سنة 1996 . الذي اهتم

---

[1] مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر طبعة 2009 ص 353

[2] عبد الحميد بن عشية ، المبادئ العامة لتنظيم ٱلإداري و تطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 / 2001 ص 113 و ما يليها

- بالمقر ذاته لدستور 1989 ناقلا عنه نفسه البنود المتعلقة بالجماعات المحلية بنص المواد (14) (15)(16) إلا أنه مكن للمنتخبين المحليين من خلال نص المادة (2/101) من هذا الدستور ، و التي نصت على أن : ينتخب (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي و بالوصول إلى تنظيم أعلى سياسيا و أجل شأنا . و تبرز بحق المكانة المهمة المتبناة للمجالس المحلية ، من خلال هؤلاء المنتخبين في تجسيد فعلي لنص المادة (3 / 7) من الدستور بالنص على أن " يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين "
- إلا أن المتتبع لتطور نظام الإدارة المحلية ، لا يمكنه التغافل أو تجاهل التدخل الشديد و الإضطراب الذي امتازت به السلطة التنفيذية ، و عدم الإستقرار الذي أدى فوضى المؤسسات و تدهور شديد للمشروعية ، و المتمثلة في إنشاء ما سمي بمحافظة الجزائر الكبرى ، كجماعة جديدة ضمن التنظيم الإداري الجزائري ، بالأمرين (14/97) و (15/97) ، و على اثرهما صدر المرسوم الرئاسي (292/97) المتعلق بالتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى و التي لا أثر لها دستوريا حين رأى المجلس الدستوري عدم دستوريتهما بالرأي رقم (02 / م3 /2000) المؤرخ في (2000/02/27) بعد إخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ (23 / 02 / 2000) تنفيذا لصلاحيته طبقا لنص المادة (116) من دستور 1996 و إستند المجلس الدستوري في رأيه إلى أن تأسيس جماعتين إقليميتين تداعيات محافظة الجزائر الكبرى و الدائرة الحضرية ، مخالف لأحكام الدستور ، لاسيما المادة (15) منه التي اعترفت بالوجود القانوني للولاية و البلدية دون غيرهما و كما قد باشر الرئيس اصلاحات عميقة في بناء الدولة و هيكلتها لأجل ذلك نصب في 25 / 2000/11 لجنة إصلاح هياكل الدولة و مهامها ترأسها السيد : " ميسوم سبيح " ، قصد الإرتقاء بالمواطنة و تكريس دولة القانون و الحق في إطار الحكم الراشد و حقوق الإنسان ، فأثر ذلك في الجماعات المحلية يستنبط من

خلال خطابه أثناء تنصيب هذه اللجنة بالقول : و بعد تجربة دامت أكثر من ثلاثة عقود في هذا المجال ، يجب علينا أن نتساءل عن الظروف التي وضعت و طبقت فيها المبادئ المؤسسة لتنظيم جماعاتنا الإقليمية ، و نستخلص العبر من هذه التجربة الثرية لجعل عمل الدولة أكثر انسجاما .[1]

- الأمثل لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، و يضيف ايضا " إن اللامركزية لصالح الجماعات المحلية لا يمكن أن تحقق الفرض منها بوجه تام ، إلا إذا كانت مرفقة بتوزيع مناسب للصلاحيات ، يترتب عنه تفويض أكبر للإختصاصات لصالح السلطات الإقليمية التابعة للدولة و الأكثر قربا من الواقع اليومي في الميدان "
- من خلال متابعة تطور نظام الجماعات المحلية في مرحلة التعددية السياسية ، يمكن القول أن نظام الإدارة المحلية لم يزل مجرد رغبات و أماني ، لما اعتراه من ظروف استثنائية ميزت أولى بدايات تطبيق هذه المرحلة و تكليف هذه الجماعات ببعض المهام التي تدخل ضمن إطار مكافحة الإرهاب ، مع ما رافقها من ركود اقتصادي و انخفاض لسعر البترول ، مما أنجز سلبا على التنمية و أصبحت البلاد مهددة لغياب الموارد المالية الكافية ، لكنه بالرغم من هذا هناك من يرى أنها قامت بأدوارها و تكيفت مع تطور المجتمع ، فالملاحظ أن الإدارة المحلية و إن كرست دستوريا في دستور (1989) و دستور سنة 1996 ، و بمقتضى قانون البلدية (08/90) و قانون الولاية (09/90) [2]
- مع رغبة الإرادة السياسية في تفعيل دورها كل هذا أوحى بتصور جديد يكسبها مركزا مرموقا ، و مكانة متميزة في الهيكل الإداري لدولة إلا أن عوامل عديدة كانت بمثابة العقبة الكؤود أعاقت ذلك ، فحداثة التجربة السياسية بصفة عامة : و ثقافة المشاركة لم تترسخ بشكل كاف بعد ، و التي مازالت تحتاج للمزيد من الممارسة لتصقل و

[1] مصطفى كراجي ، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية لعدد 2 / جامعة 1996 ص 353

[2] عمر بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر النظرية و التطبيق 192 و 194

- تصبح ذات اثر إيجابي سواء على مستوى المجالس أو داخل الأحزاب ذاتها ، إذ لا يمكن لدولة التعددية فيها حديثة النشأة كالجزائر ، إنتظار أن يتكون النظام الحزبي في ظرف قصير من الزمن ، و أية ذلك أن عدد كبير من المجالس عانت من إختلالات ، نتاج سوء التصور أصلا و عدم الإنسجام الناتج عن التعددية بين أعضائه ، بالمقابل ليس بالقوانين وحدها يمكن ايجاد دولة القانون و المؤسسات و تترسخ الديموقراطية كثقافة و سلوك ، فهي لا تقرر و لا تنزل بل تبنى كل يوم لبنة آخرى . فبلرغم من أن مجالس أخذت اهتماما في المنظومة القانونية الجزائرية ، إلا أنها لم تحظى بالتمتع الإيجابي الذي يمكنها أن تكون فاعلا أساسيا في النظام الهرمي للسلطة.
- بعد أن انسب الأمن و تحسنت وضعية البلاد في شتى المناحي و تم إعادة بناء المؤسسات عاد الحديث مجددا و بحدة عن إصلاح الجماعات المحلية . بغية معالجة الإختلال القانوني و تجسيد استقلاليتها، و انفصالها فعليا عن المركز ، و قد دفع إلى ذلك أيضا ما عرف بالربيع العربي كمؤثر و فاعل خارجي ، الذي تبنت من خلاله الدولة إصلاحات واسعة . كان من بينها قانون الإنتخاب ، و كذا تمثيل المرأة في المجالس المحلية ، لذلك حرى بنا التطرق لقانون البلدية و الولاية اللذين سيكونان محط اهتمامنا بالدراسة ، من حيث المبادئ التي ارتكزت عليها و الوسائل و الأدوات التي حظيت بها الجماعات المحلية لإضطلاع بمهامها كما يتطلع لها المواطنين . في إطار مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و وفق مقتضيات الحكم الراشد[1]
- قانون الجماعات الإقليمية (10/11 المتعلق بالبلدية) و (12 / 07 المتعلق بالولاية) صدر القانونين في مرحلة الإصلاحات السياسية ، التي انطلقت فيها الدولة بعد الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في 15 / 04 /2021 و هي الإصلاحات المترافقة مع السنة الثانية من إعادة إنتخابه للعهدة الثالثة ، و الذي أكد فيه بالقول : في إطار لامركزية أوسع و أكثر نجاحة . و حتى يصبح

[1] مصطفى دريوش ، المرجع السابق . ص 48

- المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية و بيئتهم الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، لابد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة و تمكينها من الوسائل البشرية و المادية الأزمة لممارسة اختصاصاتها ...." و لو أن مسألة اصلاح الجماعات المحلية ما فتأت تساور السياسيين منذ مدة .من خلال استمرار النقاش والجدل حولها ، ثم عقد ندوات و ملتقيات و تقديم مشاريع و أفكار و دراسات ، قصد التوصل لصيغة أكثر توافقا و انسجاما تجعل من الجماعات المحلية أكثر حضورا و فعالية في تقديم الخدمة العمومية و بجودها عالية ، هذا للقيمة البالغة التي أصبحت توليها الدول الجماعات المحلية التي حسمت أمر تطبيقها ، بل أن النقاش فيها بات ينصب عن درجتها ، و الصلاحيات المسندة لها ، و علاقتها مع السلطة المركزية . فهي بذلك لم تعد ذات شأن داخلي بل تعدته إلى أبعاد عالمية حيث أصبحت جزءا لا يتجزأ مع بناء العلاقات الخارجية ، لدورها الهام في عملية التنمية و الإستقرار اللذان أضحيا عاملين محسوبين للإنفتاح على العالم الخارجي و جذب الإستثمارات الأجنبية ، فجعلت منها اهتمام الدول الكبرى المؤسسات العالمية لا سيما المالية منها ، و اعتبارها كمعيار حاسم لإدارة الرشيدة أو الحكم الراشد ، كما أن شرعية و مصداقية السلطة السياسية في الداخل لم تعد متعلقة بالكيفية التي أسندت بها السلطة ، بل ظلت مرتبطة تقدمه من خدمات على نحو سريع و مطرد و مرض و دائم ، فكلها تجد لها مجالا حيويا مهما في الجماعات المحلية كونها الجسر أو القناة التي تقدم من خلالها الدولة خدماتها لمواطنيها ، و فضاءا الجماعات المحلية كونها التعبيير عن المواطنة ،و الاستجابة لانشغالاتهم و حماية مصالحهم[1] ، و لأن المواطنين تعالت مطالبهم بضرورة الاستجابة لرغباتهم و حاجاتهم غلى المشاركة في التسيير ، فهي بذلك تحتل مكان الصدارة من حيث كونها خط الدفاع الأول للاستقرار

[1] قانون الجماعات الإقليمية (10/11)
قانون الولاية (07/12)
قانون البلدية (11/10)

- المحلي ، و صانعة التنمية إذا ما أحسن استغلالها و توظيفها ، الشيء الذي جعل الدول تواجه هيمنتها في إدارة الحكم تحديا كبيرا فرضته هذه العوامل و المتغيرات التي هي ليست بمنأى عليها ، فألزمها توزيع الوظيفة الإدارية لأجهزة السلطة المركزية على رسم السياسة العامة للدولة إدارة المرافق الوطنية و أن تستقل الهيئات المحلية بإشباع الحاجات المحلية في الأقاليم ، فتخليها عن هذه المصالح جاء نتاج عجز المركز عن القيام ها بكفاءة و لتعدد وظائف الدولة الحديثة ، هذا من نواحي إدارية بحثه ، إلا أن الدافع الأول و الأهم هو البعد السياسي لهذا النظام و المتمثل في تجسيد الديمقراطية المحلية ، إذا أن الشعوب ترى أنه غير كاف إختيار ممثليهم سواء في الإنتخابات الرئاسية أو التشريعية ،و لم تعد تقتنع إلا بالتجسيد الفعلي لها من أحد . و يمكن إجمال أسباب و أهداف الأخذ بهذا النظام فيما نجده في النص الآتي نقلا عن تقرير لأمم المتحدة صادر سنة (1999) " لا تختلف دول العالم لهذا الغرض في الأسباب التي من أجلها أنشئ نظام حكم محلي ، فالغرض أو الهدف من انشاء نظام حكم محلي أو إدارة محلية ، هو تقديم خدمات للناس في مناطق إقامتهم المحلية ، هو تقديم خدمات الناس في مناطق إقامتهم المحلية ، و تحسين الخدمات القائمة و تقليل تكلفتها المالية و لصنع علاقة وثيقة بين الحكومة القومية و المناطق المحلية تساعد على تبادل المعلومات بين المركز و المنطقة المحلية و تساعد على شرح السياسة المركزية ، و خلق القبول لها محليا ، و نقل متطلبات المناطق المحلية ، و احتياجاتها لأجهزة العليا ، وضع مشاركة أو تكثيف مشاركة سكان المناطق المحلية في الحكم ، و لتدريب القادة المحليين على إدارة شؤون مناطقهم و تجهيزهم لدور قيادي قومي[1] ، لتشجيع سكان المناطق المحلية لإهتمام بأمورهم الحياتية ، و العمل على قبولهم للتغير الذي ينجم عن التنمية ، و لإقناعهم و تشجيعهم على دفع الضرائب .

[1] الأمين شيرط ، علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري ، مجلة الوسيط ، العدد (08) ، منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر ، 2010 ص 45

- في ظل هذه العمليات و المقتضيات كيف جاء قانون البلدية و الولاية الحديديين ، و بالإضافة التي استحداثها ، من حيث تبني هذا النظام مفاهيميا و تنظيمها و الأسس التي بني عليها ، دون أن يغيب عن البال و من خلال توضيحنا لتطور الإدارة المحلية في الجزائر ، أن لها تجربة ثرية يمكن البناء عليها نظاما سليما ، مع تسليمنا كذلك أن الممارسة توضح بجلاء هوة ، سحيقة بين القانون و الواقع لإصابتها المزمنة بعلل عديدة شأنها في ذلك شأن الإدارة العامة برمتها
- يوافق ذلك خطاب الرسمي ، حتى أن رئيس الجمهورية كان صريحا بتشخيص عللها و عاهاتها بالقول : " ها أني أقولها ، صراحة ، بلا مواربة و لا مداهمة : عن الدولة مريضة ، إنها مريضة في إدارتها ، مريضة بممارسات المحاباة ، و مريضة بالمحسوبية و التعسف بالنفوذ و السلطة ، و عدم جدوى الطعون و التظلمات ، مريضة بالإمتيازات التي لا رقيب لها و لا حسيب ، مريضة بتبذير الموارد العامة ، و نهتها بلأناه و لا رادع ، كلها أعراض أضعفت الروح المدينة لدى الأفراد و الجماعات ، و أبعدت القدرات و هجرت الكفاءات و نفرت أصحاب الضمائر الحية و الاستقامة ، و حالت بينهم و بين الإسهام في تعبير الشؤون العامة ، و شوهت مفهوم الدولة و غاية الخدمة العمومية تشويها ما بعده تشويه . الأمر ذاته ينعكس على الإدارة المحلية و تعانيه بذات القدر ، و القول بصدق و استنادا لما سبق فقد وضعت وضعية اللامركزية الإدارية من لجنة إصلاح هياكل الدولة و مهامها ، بأن هناك أزمة تمثيل و أن الوحدات المحلية لا تقوم بدور الوساطة بين المواطن و الدولة . هذا ما أثر عليها بشدة ، و من ورائها صورة الدولة التي يبدو أنها وقفت عاجزة عن مجابهة هذه الإختلالات في التسيير ، و ما أنجز عنه من آثار متعددة بل شملت كل الجوانب [1]

[1] عمار عماري ، بعض الملاحظات عن واقع الإدارة العمومية في الجزائر و سبل إصلاحها لإندماج ايجابيا في الحركة العالمية ، مجلة العلوم الاقتصادية العدد 07 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر 2003

1-قانون البلدية (11/10) المؤرخ في 22 / 06 / 2011

يرى الدكتور مسعود شيهوب : أن قانون البلدية الجديد يعد مراجعة شاملة لأحكام المتعلقة بتنظيم و سير البلديات، بهدف تطوير ممارسة الديموقراطية المحلية في إطار التوجهات الكبرى صلاح هياكل و مهام الدولة ، كذلك و بالنظر إلى بيان السباب لقانون البلدية (08/90) لمدة 20 سنة ، بأنه غير قادر على استيعاب بكل التوترات التي تحدث على مستوى بلدي بالقول " بأنه غير قادر على استيعاب كل التوترات التي تحدث على مستوى بلدي بالقول " بأنه منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات ، كما أنه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل أحكامه لا تستجيب للتحديات التي تحابهها الجماعات المحلية ، ولا الإختلالات و المشاكل الجديدة و الناجمة عن التعددية ، و قد أورد عديد الأسباب التي جعلت منه يرى ضرورة إصلاحه لتكون أكثر فاعلية و كفاءة . فيما أوضح ذات البيان أن القانون الجديد جاء وفق رؤية جديدة تنظيما و تسييرا لتسيير التحولات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، مع تعزيز صلاحيات المجلس المنتخب ، و تكامل الدور بينه و الدولة ، و كذا تحديدا العلاقة بينهما ، مما سمح للجماعات المحلية للقيام بدورها كشريك و فاعل أساسي في التنمية ، من خلال مدها بالوسائل و الأدوات الضرورية للقيام بذلك ، خاصة تجسيد البرامج التنموية و أن القانون يسترقي بها للمساهمة في حل الإشكالات و تذليل المعوقات بعصرنتها ، و جعل المواطن لب اهتمامها .

- لقد حظي هذا القانون بإهتمام مستفيض من المشرع بإدخال (242) تعديل تم من خلالها تعديل (117) مادة من أصل (225) قدمت في المشروع التمهيدي ، لترتفع بذلك مواده من (186) إلى (220) مادة مقارنة بالقانون الملغي . كما اتسم بالترتيب و الصياغة المتناسقة . بالمقابل طبعته كثرة الإحالة على التنظيم و ارتباطه بعدد كبير من النصوص المنظمة لإختصاصات البلدية . فهاذين عامين فارقين في

- تفعيل و تنشيط البلدية و العكس ، و يمكن إبراز أهم ما جاء فيه أيضا . على أن نتولى دراسة جوانبه الجديدة الأخرى في حينها كما يلي[1] :
- من حيث تعرف البلدية فقد جاء منسجما مع الدستور في مادته 15 ، بالقول في المادة الأولى منه " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، وتحدث بموجب القانون . فهذا التعريف نجد أنه أكثر إلماما. فالجماعة الإقليمية أن تمارس إختصاصاتها على إقليم محدد أما القاعدية اعتبرها بمثابة الخلية القاعدية و أساس التنظيم الإداري اللامركزي . فبحق تعد البلدية أهم إدارة جوارية و حجز الأساس في التنظيم الإداري اللامركزي .فهي المكان الأول الذي يلتقي فيه المواطن بالدولة . و هي نقطة الإحتكاك الأولي في علاقته بها و هي بمثابة القناة أو الجسر الذي تفرغ و تقدم الدولة خدماتها لمواطنيها ، و هي في إطار و مجال أول بإمتياز يعبر المواطن من خلاله عن مواطنته ، ثم أدرج أداة الإنشاء آلا و هو القانون ، كما نلاحظ عليه افتقاده إلى أهم أسس الإدارة المحلية و هو الإنتخاب متغافلا طابعها السياسي أيضا ، كما نسجل الإطناب حيث يقول "... تمتعها بالذمة المالية المستقلة .." و التي لا تعدو أن تكون النتيجة لإكتساب الشخصية المعنوية ، و كان بإمكان الإكتفاء بالشخصية المعنوية فقط .
- إزداد عدد الهيئات المشكلة للبلدية إلى 03 ثلاث . و التي وردت في المادة 15 من القانون تحت عنوان هيئات البلدية وهياكلها [2]
- كالآتي : " تتوفر البلدية على :
- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي و البلدي

[1] الدكتور مسعود شيهوب المرجع السابق ص 45

[2] بوحميدة عطاء الله ، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع و التنظيم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية العدد 01 جامعة الجزائر ، 2005 ص 71

- و عليه فقد مكنت لأمين العام و أقعدته موقعا مرموقا في البلدية ، قد كلف بصلاحيات تجعل منه مزاحم لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، كان يتولى تحت سلطة هذا الأخير ضمان تحضير إدارية و التقنية البلدية ينص المادة (129) في ضمان أمانة جلسات المجلس ، و المادة (180) التي مكنته من إعداد الميزانية و عرضها على المجلس الشعبي البلدي[1] ، و في المواد أخرى (125)و (126) و (134). ثم وعد أن يتم تحديد شروط و كيفية تعيينه و تبيان حقوقه وواجباته عن طرق التنظيم بالمواد (127) و (128) . مما يشكل تراجعا واضحا في مفهوم اللامركزية و التسيير الحر للجماعات الإقليمية .
- استحدثت المشرع ضمن إدارة البلدية نظام المندوبيات الملحقات البلدية . و أفرد لها فصلا كاملا من المادة (133) إلى المادة (138)
- من المهم أيضا تسجيل إلغاء المادة (55) من قانون (08/90) و المنطقة بسحب الثقة و التي طالما كانت بمثابة اللغم الذي يهدد استقرار المجلس ، حين اسيئ استخدامها كما تؤكد الحكومة بالرغم من اقتراحها لها في المشروع المقدم من طرفها :
- عدم وضوح الكيفية التي ينتخب بها رئيس المجلس في نص المادة (65) خاصة بع ما شابها أثناء التصويت عليها في المجلس الشعبي الوطني . و أثارت جدلا تعلق بالتعديل الشفوي للجنة المختصة و التي برزت الموقف بالإستناد للمادة (3/61) من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني . و قد استدرك الأمر في قانون الإنتخابات بالمادة (80) من القانون العضوي (01/12) ، إلا أنها هي أيضا لم تفي بالغرض ، غذ ان الإدارة بقيت سيدة الموقف بالتدخل كل مرة بالتعليمات و البرقيات ،مما يطرح إشكالا في جدية إصلاح هذا القانون ، و الذي ثبت عواره في أول تطبيق له . و ما نتمناه من صاحب الإختصاص أن يبادر إلى إقتراح التعديل لجعل هذه التقنية أكثر

[1] المادة (129)- (15) ، (180) ، (29) من قانون البلدية(11/10)

- تكاملا خدمة للعملية الديموقراطية ، و تعزيزا لمكانة البلدية كجماعة اقليمية قاعدية ذات أهمية بالغة.

- **قانون الولاية (12/07) المؤرخ في 2012/02/21:**

ولد قانون الولاية ن رحم الإصلاحات التي انطلقت فيها الدولة و جاء استكمالا لقانون البلدية الذي سبقه في موازاة تشكيلة بين كافة قوانين الجماعات المحلية إذ يلي صدوره دوما بعد قانون البلدية ، و من خلال التعرض لبيان الأسباب ، و مبررات إصلاح هذا القانون نستشف رغبة المشرع ، التي تمثلت في محملها الثغرات القانونية و معالجة الإختلالات التي ظهرت مع التطبيق ، و تحديد أدق الصلاحيات لهيئات الولاية المزدوجة التمثيل . محاولة لفك الإرتباط و التشابك في الصلاحيات بين هيئتها من جهة . و جعل التكامل التناسق بينهما هدفا يسعى لتحقيقه ووضع السبل المناسبة لذلك من جهة ثانية " بل تعتمد المشرع ذلك ليظهر حرصه الشديد على أخذه بمبدأ الديموقراطية منهجا .

[1]

و طريقة الحكم إلا انه يسجل تفوق الإدارة على حساب المنتخبين ليكون على غرار قانون البلدية . فنردد و تحسب المركز من المجال المنتخبة و إبداء مخاوف متزايدة منها . تعيد إلى الأذهان السؤال المطروح حول النظرة التي يرى بها ممثلو الشعب صاحب السيادة . و توحي بعدم القدرة الإدارة على مسايرة الرغبات المتزايدة للمواطنين في مجال الديموقراطية المكرسة دستوريا . و تضرب في العمق أهمية هذا الإصلاح أصلا و يمكن إبراز أهم جوانبه :

- من جوانب تقنية جاء في (181) مادة في 7 أبواب مقابل (158) من القانون الملغي . كما تميز بحسن الصياغة و التناسق ، و قد خطي بإهتمام غرفتي البرلمان إذا

[1] القانون العضوي (2021/03/10) المتعلق بنظام الإنتخاب

أدخل النواب (209) تعديلا ، على مواد المشروع المقدم من الحكومة في (183) مادة

- من حيث التعريف بنص مادة (01) منه : " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و هي أيضا الدائرة الإدارية الغير الممركزة للدولة ..." التي أكدت الإرتباط العضوي للولاية بالدولة ، و إفصاحها عن أنها وحدة إدارية غير ممركزة يقصد بها الوالي كهيئة عدم التركيز يمثل المركز ، تجسيدا للمزج بين التعيين و الإنتخاب ، أو ما يطلق عليه اللامركزية النسبية . نتاج الطبيعة القانونية المزدوجة يعني أنها جماعة إقليمية من جهة ، و من جهة أخرى دائرة إدارية لدولة . فهي امتداد للدولة على مستوى إقليم الولايات ، تنشأ بقانون كما تعد فضاء و مجالا لتنفيذ السياسات العمومية المختلفة التي تنفذها الدولة ، فهي بذلك تحتل موقعا هاما في الجهاز الإداري للدولة ، بإعتبارها همزة وصل بين الإدارتين المركزية و اللامركزية ، كما أوردت كذلك أيضا شعار الولاية المجسد لديمقراطية " بالشعب و للشعب " و نسجل ذات الملاحظات فيما يتعلق بتعريفها كالبلدية .[1]
- من خلال متابعتنا لنفي قانوني البلدية و الولاية . و مقارنتهما مع سابقيهما يتوضح أنه كان بالإمكان أفضل مما كان . على إعتبار أن الآمال كانت مفقودة على التجنيد الفعلي اللامركزية خاصة في البلدية و الإرتقاء بالممارسة الديمقراطية و جعل الهيئات تتمتع بالسلطة التقريرية الفعلية ، و تخفيف هذه الوصاية الأبوية و التدرج نحو جعلها قضائية ، كما هو الحال في النظام الفرنسي الذي أخذنا عنه ، مع تمكينها بالوسائل الكفيلة لإضطلاع أدوارها بكفاءة ، و لئن كان مبررا خشية المركز من تصرفات و تدخلات بعض المنتخبين ، فالواجب أيضا تهيئة الظروف الديموقراطية الملائمة لتفعيل هذه الجماعات . خاصة بعد ما رفقت حالة الطوارئ و عادت البلاد إلى

[1] بوحميدة عطاء الله . مرجع السابق ص 71

ظروفها العادية ، فالنظم السياسة و الإدارية كما يقول العميد " سليمان محمد الطماوي " : شأنها شأن الحيوان و النبات " لا تعيش إلا في بيئة موانيه ، فقد توضع هذه

- النظم على أفضل الأسس من الناحية النظرية المجردة . و ولكنها لا تحقق المبتغى إذا تجاهل مهندسوه الأوضاع لسائدة آنذاك .
- و صفوة القول أن الجهاز الإداري الجزائري ولد في أحضان التخلف و الجهل الذي شهدته الإمبراطورية العثمانية ، و ترعرع في عهد سيطرة السياسة الإستعمارية . ثم تقاذفته و أثرت فيها بشكل سلبي الظروف السياسية و الإدارية بعد الإستقلال ، ليستمر معها المد الفكري البريوقراطي الذي أكسبه مناعة ضد كل محاولات الإصلاح. [1] و جعل منه جهازا ثقيلا و حاجزا منيعا متصديا لها . لتفشل في تجسيد التنمية الشاملة و مواجهة تحديات العصر ، بل باتت عصية على الإصلاح و التغيير نتاج بيروقراطية متشددة مستندة إلى أسالي و مضامين بالية و رجعية .
- فمعالجة الإدارة المحلية خلال فترة الإستقلال لتوجزها كما يلي و سنوضح من خلالها مركزها و مكانتها ضمن تنظيمنا الإداري [2]
- اتسمت الإدارة المحلية في الجزائر بتماثل و تشابه الوحدات المحلية ، و بأسلوب الإختصاص العام . في حين تخضع إلى رقابة شديدة من المركز ، متأثرة بالتنظيم الفرنسي الموروث .
- المعالجة القانونية كما أسلفنا قد اعترفت بها مبكرا ، و ذلك بدسترتها في الدساتير المتعاقبة ، جاعلة منها إحدى قضايا الدولة الأساسية مما كفل لها مركزا مرموقا ، و جسدت القوانين المتعلقة بها ذات الشأن ، فكانت تقام على أسس ديمقراطية سواء قبل التعددية أو بعدها ، مما جعلنا نؤكد أن الإعتراف القانوني لها كان يصب في إيجاد

---

[1] أنس قاسم جعفر .أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ، ص 73

[2] سليمان محمد الطماوي ، أهم المشكلات التي تواجه البلديات في الوطن العربي و الحلول المناسبة لها ، المرجع السابق ص 9

إدارة محلية متطورة عصرية قادرة و فعالة ، فتشكيل مجالسها بالإنتخاب و تيسير أعمالها ووفق مبدأ ديموقراطية الإدارة كدليل على ذلك .

- تأثرت الإدارة المحلية بالظروف السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية التي شهدتها الجزائر ، مما جعل منها رهمن هذه الأوضاع نتج عنه تأثر استقلالها . و أصبحت
- جيش أوامر المركز في هذه الفترات ، بما يظهر شساعة الهوة بين القانون و الواقع ، فيمكن القول خلالها أننا أمام هيئات عدم تركيز كونها حرمت من الوسائل التي تكفل لها استقلالها ، بالإضافة إلى خضوعها لرقابة شديدة .
- من حيث المفهوم القانوني و المصطلح الدلالي ، فقد استخدم المشرع مصطلحات أو ألفاظ و مسميات عدة متباينة ، و هذا من قبل اللامركزية ، الجماعات الإقليمية ، الجماعات المحلية ، الإدارة الإقليمية .... حوتها نصوص مختلفة و عديدة فالأجدى و الواجب توحيد المصطلح و تبني رؤية واضحة في ذلك [1]

المبحث الثاني : النظام القانوني لتشكيل المجالس الشعبية المحلية و عملها

- يقوم نظام الإدارة المحلية وفق مبادئ ديموقراطية دارية على أسس الحكم الراشد ، و بالتالي فقد ساءت الإعتبارات الديموقراطية و جماعية التسيير ، فتحقيقا كذلك و خلقا لإنسجام و التوازن بين هذه المبادئ ، و جسر الهوة بينهما نتاج التناقض البادي و الذي تسفر عنه الممارسة . نستبين هذا الأمر في نظام الجماعات المحلية في الجزائر . و سنعاين مدى قدرتها في التصدي لذلك بإيجاد نقطة التوازن فيه . و هذا من خلال التطرق لتشكيل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر مطلب أول ، و لنظام سير أعمالها في مطلب ثالث .

[1] فريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 59

المطلب الأول : تشكيل المجالس الشعبية المحلية :

- المجلس المحلي أو المجلس الشعبي المحلي هو جهاز مكون من مجموعة من الأفراد توكل إليهم مسؤولية وضع السياسات المحلية و تولى مسؤوليات الإشراف عن تنفيذها .
- فهو بذلك سلطة تقرير في الإختصاصات التي يتولاها . فيتداول في الشؤون التي تدخل في نطاق هذه الإختصاصات ، كما يعرف أيضا على أنه مجموعة من الأفراد الذين يتولون مسؤوليات معينة في إدارة شؤون المجتمعات المحلية بروح الجماعة ، هذه
- المجالس توجد في الدول المتطورة كما في الدول النامية ، يتراوح أسلوب تشكيلها في الفقه المقارن بين حالات ثلاث . فأخذ بالإنتخاب المباشر أو الجمع بينه و التعيين أو إعتماد التعيين كطريقة وحيدة في ذلك . و قد إلتزم المشرع الجزائري بالأسس التي تبناها سابقا في تشكيل الهيئات المحلية ، و إذا اعتمد مبدأ الإنتخاب لهيئتي البلدية ، المجلس الشعبي البلدي و رئيس في حين تأرجح بين الإنتخاب و التعيين على مستوى الولاية. في ظل الأحادية أو التعددية السياسية .
- ليظهر النموذج الجزائري متطورا و متوافقا إلى حد بعيد خاصة أنه إعتنق هذا الأمر منذ الإستقلال ، و لعل ما شجع ذلك الرغبة في مشاركة حقيقية للمواطنين و القطيعة مع الإدارة الإستعمارية و ممارستها ، كما يبين مدى الإطمئنان للشعب ، و تحميله إعادة البناء من خلال مساهمته في الإضطلاع بالشؤون العامة .
- لذا فقد صدرت في الجزائر أنظمة انتخابية في مراحل مختلفة ملائمة للظروف القائمة أنذاك على الأقل ، ليستقر الحال على القانون العضوي (21-01) الذي كان أم القوانين التي مشتها الإصلاحات السياسية ، و المحتوية على أحكام جديدة و الهادفة إلى بناء مؤسسات قوية على بساط الديموقراطية و حقوق الإنسان وفق مقتضيات الحكم الراشد . لاسيما مبدأ المشاركة الذي أسفر عن التمكين للمرأة من خلال المجالس المنتخبة لأول مرة ، بتخصيص حصة المرأة أو ما يعرف بنظام الكوط.

- يعد الإنتخاب الوسيلة الديموقراطية الأساسية في اسناد السلطة ، و الذي بموجبه يختار الشعب ممثليه سواء على المستوى الوطني أو المحلي ، و قد أبلغ شأن كبيرا في الأنظمة الديموقراطية في القضايا المحلية . و أن اختلف الفقه في الأخذ به كسبيل واحد في تشكيل المجالس المحلية ، فأغلبهم يعتبرونه معيارا حاسما في الاعتداد باللامركزية من عدمها كما أسلفنا بيانه سابقا ، فهو يعد بحق وسيلة أو تقنية ممتازة لتجسيد الديموقراطية المحلية

- **الفرع الأول : المجالس الشعبية المحلية في الجزائر :**

تقوم نظام الجماعات المحلية في الجزائر على مستويين من الوحدات المحلية ، تتمثل في البلدية كقاعدة للتنظيم الإداري و الولاية كمستوى ثان ، يتوفر كل منها على مجلس شعبي محلي منتخب ، يمثل كل واحدة منها . و لتكون أمام مجلس شعبي بلدي و مجلس شعبي ولائي

- المجلس الشعبي البلدي : هو جهاز مداولة منتخب ، تمثيل الجناح الشعبي في السلطة التنفيذية ، ينتخب من قبل سكان البلدية و من بينهم ، بموجب إقتراع العام السري المباشر ، لمدة (05) سنوات نظام التمثيل النسبي مادة 169 ينتخب المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، و بتصويت تفصيلي دون مزج و تجري الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية [1]
- المجلس الشعبي الولائي : هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية و تعتبر الأسلوب الأمثل لقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير و السهر على شؤونه و رعاية مصالحه ، و يختارهم سكان الولاية بالإقتراع السري العام المباشر بنظام التمثيل النسبي ، مشترطا تمثيل كل دائرة

[1] نظام الكوطا : هب آلية للتدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها . و ضمان مكانتها عبر اعتمادها كحل مؤقت إلى أن تزول الفوارق بين المرأة و الرجلعلى كافة الأصعدة . عصام بن الشيخ . تمكين المرأة المغاربية فيظل نظام الإنتخابية المتعمدة الفرص و القيود ، مجلة الدفاتيير السياسة و القانون . عدد خاص . جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . الجزائر . 2011 . ص 273

انتخابية بعضويين أو ثلاثة حسب المادة 176 من القانون (21-01) " يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عددا من المتشرحين يزيد عدد مقاعدها فرديا و اثنين (02) في الدوائر الإنتخابية التي يكون مقاعدها زوجيا ...

- **الفرع الثاني : نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية :**

عد النظام الإنتخابي الوسيلة السياسية و الإدارية و القانونية ، التي يتولى الشعب بموجبها اختيار ممثليه وطنيا و محليا عن طريق الإقتراع السري و المباشر ، و الذي ينبغي أن يجري في ظل احترام حريات الأفراد و الجماعات ، دون أي ضغط أو اكراه .

و قد يكرس المشرع الجزائري الإنتخاب كوسيلة وحيدة في تكوين أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

♦ الشروط القانونية للناخب و المتشرح :

إن الإنتخاب يفترض وجود منتخبين و مرشحين ، فما هي الشروط الواجب توافرها فيهم:

- الشروط القانونية في الناخب : لإكتساب صفة الناخب ، الذي يحق له التسجيل على قوائم الناخبين ، و من ثم التصويت في المجالس الشعبية المحلية ، و وجب توفر شروط تمثلت في أوردته المواد (50) ، (51) ، (52) من القانون العضوي (21-01) :
- يعد ناخب كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر الثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع . وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول و كان مسجلا في القائمة الإنتخابية
- لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الإنتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني [1]
- لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من :

1-سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني

[1] قانون الإنتخاب (21-01)
مادة 50 قانون (21-01)
مادة 511 قانون (21-01)

2-حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره

3-حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الإنتخاب و الترشح لمدة المحددة تطبيقا لمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات

4-أشهر إفلاسه و لم يرد الإعتبار

5-تم الحجز القضائي أو الحجر عليه

تطلع النيابة العامة للنخبة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية و تبلغها . فورا افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الإنتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في المحطات 2 و 3 و 4 و 5 من القانون (21-01) الإنتخاب .

- شروط المترشح : لاكتساب صفة العضوية في المجالس المحلية البلدية أو الولائية ، استوجب القانون توافر شروط و هي :

1-أن تتوفر فيه شروط الناخب كما جاءت المادة 50 السابقة الذكر بالإضافة إلى تسجيل بالدائرة الإنتخابية التي سيرشح بها .

2- السن القانوني 23 سنة كاملة يوم الإقتراع ، مما يتوسع من المشاركة من من جهة و يضفي طابع التنشيب داخل المجالس

3-أن يكون ذا جنسية جزائرية ، فهو شرط يتعلق بالمواظبة إلا أن المادة 50 تحتويه أصلا

4-أن يثبت أداءه أو إعفاءه من الخدمة الوطنية ، يعني وضعية اتجاه تجعله يمارس مهامه بإستمرار مما يسهم في استقرار المجلس كما توضح و بجلاء الوفاء بالإلتزام تجاه الوطن

5-إلا يكون محروما بحكم نهائي بسبب التهديد النظام العام أو الإخلال به

6-أن لا يكون محكوم عليه في الجناحات أو الجنح بموجب مادة (53) [1]

[1] المادة (2) ، (3) - (4) ، (5) قانون العضوي (01/21) المتعلق بنظام الإنتخاب

حالات القابلية للإنتخاب : حرصا على سلامة العملية الإنتخابية اتجه المشرع إلى خطة حميدة ترمي إلى عدم استغلال بعض لأشخاص ذوي المراكز المؤثرة و النفوذ الإداري على عملية الإنتخاب هذا قبل الإنتخاب و إن ثبت وجودها بعده سقطت العضوية أيضا ، فهي تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشيح ، في اختلاف بينهما المحاسبون على مستوى كل من البلديات و الولايات و المحرومون هم : الولاة ، رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولايات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة ، أعضاء الجيش الوطني الشعبي ، موظفو أسلاك الأمن ، محاسبو الأموال البلدية ، مسؤول و المصالح البلدية ، الأمناء العامون للبلديات ، فيها دأب المؤلفون الجزائريون وصفهم بالطوائف المحرومة من الترشح ، هذا طبقا لدواع عدة ، تستهدف في الأخير الحرص على مصداقية العملية الإنتخابية من جهة و الحفاظ على هيبة السلطات من جهة أخرى ، إلا أن هذا المنع كما يبدو أنه مؤقتا و مكانيا ، أي محددا زمنيا لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص ، إذ يحق لهم الترشح في دائرتهم الإنتخابية التي لا يمارسون بها مهامهم

- حالات التنافي : تظهر و تبرز بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع ، و يصبح صاحبها في حالة تعارض مع مهامه الإنتخابية للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي . فلا يجوز الجمع بين العضوية بمجلس شعبي آخر .
- كمجلس بلدي أو ولائي أيضا . كما يطال الأمر عضوية البرلمان (مجلس الأمة او المجلس الشعبي الوطني) . الذي ينص القانون صراحة على تحريمها . و يصبح صاحبها مخيرا بين ممارستها أو التخلي عنها . و الذي رأى الدكتور " مسعود شيهوب " و الدكتورة " فريدة مزياني " أنه متناقضا مع الأهداف السياسية للمجالس . إلا أنه من جهتنا نرى أن مبدأ الفصل ما بين السلطات يقتضي فك الإرتباط بين

التشريع و التنفيذ أولا ، و تعزيزا مبدأ المشاركة لبيع أكثر و أكبر شريحة من المواطنين له من دواعي الحكم الراشد ثانيا .[1]

- و أخيرا ما يجب افشارة إليه هو ان المشرع الجزائري حرص حرصا شديدا بتنبيه الإقتراع العام جاعلا الشعب صاحب الكلمة العليا في اختيار ممثليه كما كان واضحا في تطبيق نص المادة (50) من دستور (1996) التي تنص على حرية الإنتخاب و الترشح بالقول " لكل مواطن أن ينتخب و ينتخب " دون أن يأبه لها أثير حول اشراط

[1] خميس السيد اسماعيل ، الإدارة العامة و التنظيم الإداري بالجمهورية الجزائرية دراسة نظرية تطبيقية ، دون دار النشر ، الطبعة الأولى من 1975 ص 2008

- مقاييس عملية و أخرى تتعلق بالكفاءة . و كل ما من شانه التضييق على حرية الترشح ، مما جعل جميع المواطنين متساويين في ممارسة هذا الحق . و هذا مسلك نؤيده مما جعل جميع المواطنين متساوية في ممارسة هذا الحق .[1] و هذا مسلك نؤيده . و بالمقابل من المفيد و الأحدى العمل على الرفع من مستوى الأعضاء بالتدريب و التكوين لأنه و بساطة فإن الديموقراطية المحلية يس الهدف من ورائها اختيار أعضاء تقنيين أو كفاءات أو متخصصين تحقق الكفاءة الإدارية فقط فهي أيضا تجسيد الديموقراطية للحريات المحلية ، لذا هو البحث عن نقطة التوازن بينهما . مما حذا بنا التذكير كل مرة بأن الإدارة المحلية لعل ما يدق فيها هو ذلك التناقض بين المبادئ الديموقراطية و المبادئ الإدارية و الذي يبدو عصيا عن التصور إلا أن الممارية و صدق نية جميع الأطراف المؤثرة فيها . مع مزيد من الحرص و المواطنة عند مسؤولي الجماعات المحلية. تجعل منها اساس لكل بناء ، بل القاعدة المتنية لإنطلاق الدولة ، تأييدا لقول " ميشيل دوبر بيه " الذي يرى : أن الضعف في القمة يرجع إلى الضعف في الأساس ، هو إدارة محلية تتدفق فيها الحياة "
- المرحلة الممهدة للعملية الإنتخابية (التحضيرية) :
- تشمل هذه المرحلة فيما تقتضيه من تحضير للعملية الإنتخابية ، و ما تحوزه من مخاطر تهدد بسلامة الإنتخاب ، تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء الإنتخابات المحلية . و تنقسم إلى إجراءات تمهيدية تشكيلية و أخرى موضوعية متمثلة في :

1-الإجراءات التمهيدية التشكيلة للعملية الإنتخابية : و تتمثل في إعداد و مراجعة القوائم الإنتخابية استدعاء الهيئة الناخبة و تحديد الدوائر الإنتخابية [2]

2-اعداد و مراجعة القوائم الإنتخابية على أنها جداول توجد بمقر كل بلدية ، يسجل لها مواطني جميع البلدية الذين تتوفر فيهم الشروط الإنتخاب تسمى بالهيئة الناخب

---

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب . النظم الإنتخابية في التجربة الدستورية الجزائرية رسالة ماجستير في الحقوق . جامعة مستوري قسنطينة الجزائر 2007/2006 ص 41

[2] محمد عبد الله العربي ، نظام الإدارة المحلية : فلسفة و أحكامه ، وزارة الثقافة و الإ رشاد القومي ، مصر ، ص 29

3-. و تعتبر من الأهمية بمثابة الروح من الجسد ، بالنسبة العملية ر الإنتخابية برمتها ، ذلك لأنها لسان تعبير عن السيادة الوطنية ، و هي بالتالي تتمخض عنها الإرادة العامة . إذ تمكن من معرفة عدد الناخبين كما تتيح رصد المخالفات المتعلقة بالتصويت لأكثر من مرة ، أو إنتقال صفة ناخب دون التسجيل ، أو الحلول مكان ناخب آخر ، كما تضمن تسجيل الناخب مرة واحدة و في قائمة واخدة وطنيا . فهي ملمح مهم في مدى نية الدولة في القيام بإنتخابات نزيهة و شفافة لذلك بقدر ما تتسم به من دقة بقدر ما يكون دقة التعبير عن رأي الناخبين و إذا ما تسرب إليها الخلل بإضافة أشخاص ممن ليس لهم حق الإنتخابات و تحويل لرأي الناخبين عن دقيقته ، عليه استجوب إحاطتها بضمانات من حيث إعدادها و مراجعتها و افشراف عليها و النزاعات الدائرة بشأنها

4-قد أوجب المشرع الجزائري على كل ما توفرت فيهم شروط التسجيل أنفسهم بالقوائم الإنتخابية و لو أنه لم يقرر عقوبة للمتخلفين ، و بالتالي فلا معنى لهذه اجبارية . فكان ينبغي أن يقر ذلك عقوبة . أو يتخلى لتسجيل الإجباري و ترك الأمر لحرية المواطن بما يتماشى و المبادئ الديموقراطية . و مع الحرية الفردية بصورة أفضل ، ليفصل هذا بعدها في وضعيات عديدة بموجب المواد (53) حتى (61) في القسم الأول الفصل ل الثاني عنوان ط ا التسجيل في القوائم الإنتخابية – إذ :

- يسجل في القائمة الإنتخابية المتوفرة فيهم شروط الناخب المقررة في المواد (50)، (51) ، (52) و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة الإنتخابية .
- بغض النظر من أحكام المادتين (55) و (56) من هذا القانون العضوي يمكن لكل الجزائريين و الجزائريات المقيمين في الخارج و المسجلين لدى ممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية ، أن يطلبوا تسجيلهم [1]

[1] المادة (57) من القانون العضوي (01/21) المتعلق بنظام افنتخاب

1-بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية :

- بلدية مسقط رأسه المعني ، بلدية آخر موطن للمعني ، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني .

2-بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و الإنتخابات التشريعية و الإستشارات الإستفتائية . يتم تسجيل في القائمة الإنتخابية للمثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب .

- يمكن أفراد الجيش الشعبي الوطني ، و الأمن الوطني ، و الحماية المدنية ، و موظفي الجمارك ، و مصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة (51) أعلاه. أن يطالبوا تسجيلهم في القائمة الإنتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها من المادة 57 من هذه القانون العضوي .
- يسمح لكل من استيعاد أهلية من تغيير موطنه ، يطلب المواطن شطب اسمه من القائمة الإنتخابية ، ليتسنى له التسجيل في قائمة بلدية الجديدة . حسب المادة 60 من القانون (21-01) " في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية ، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير . شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في قائمة بلدية اقامته الجديدة "
- في حالة وفاة أخذ الناخبين تطلع المصالح المعينة لبلدية الإقامة و المصالح الدبلوماسية و القنصلية السلطة المستقلة ذلك و التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين ، مع مراعاة أحكام المادتين 63 و 64 من هذا القانون العضوي
- في حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة ، تعيين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية و التي تطلع بدورها السلطة المستقلة
- القوائم الإنتخابية دائمة و تكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة

- يمكن مراجعة قوائم الإنتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها [1]
- تم إعداد القوائم الإنتخابية و مراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق إنتخابي أو إستفتائي في كل بلدية . من طرف لجنة لمراجعة القوائم الإنتخابية من :
- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا
- ثلاثة (3) مواطنين مع البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية توضع تحت تصرف ورقابة النخبة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة و الكفاءة و الحياد تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها
- تحدد قواعد سير اللجنة و مقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة
- تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية بموجب قرار رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة و مؤكدة
- يتم إعداد القوائم الإنتخابية و مراجعتها في كل دائرة دبلوماسية . أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل النخبة لمراجعة القوائم الإنتخابية تتكون من :
- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي او ممثله ، رئيسا
- ناخبين (02) اثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ، تعيينها السلطة المستقلة ، عضوين
- موظف قنصلي ، عضوا .
- و تعيين اللجنة أمين لها من بين أعضائها.
- تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها

[1] المادة 58 من القانون العضوي (01/21) الإنتخاب
المادة 61 من القانون العضوي (01-21) الإنتخاب
المادة 62 ، من نفس القانون (01/21) الإنتخاب

- تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية . بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة و مؤكدة
- تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة
- يتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فتح فترة مراجعة قوائم إنتخابية و إختتامها بكل وسيلة مناسبة مع مراعاة أحكام المادة 62 أعلاه [1]
- تمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .
- لكل واطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي
- يجب تقديم الإعتراضات على تسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 66 و 67 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق الإعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 65 من هذا القانون العضوي
- يخفض هذا الأجل إلى خمس (05) أيام في حالة المراجعة الإستنائية تحال هذه الإعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 من هذا القانون العضوي التي تبت فيها بقرار اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية .[2]
- يمكن الأطراف المعينة تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيمام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار .
- في حالة عدم التبليغ ، يمكن تسجيل بتعجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة إبتداء من تاريخ الإعتراض

[1] المادة 63.64 من القانون العضوي (07/21) المتعلق بنظام الإنتخاب
[2] المادة .66.67.68.69 القانون (01/21) المتعلق بنظام الإنتخاب

- يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا . أو المحكمة التابعة النظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للحالية الجزائرية المقيمة بالخارج . التي تبتت فيه بحكم في أجل اقصاء خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات و بدون إلزامية توكيل محام و بناءا على اشعاري يرسل إلى الأطراف المعينة قبل ثلاثة (3) ايام .
- تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية او القائمة الإنتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج . بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا لأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار . دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي
- تسليم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الإنتخابية إلى المحكمة الدستورية
- لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعينه متى طلب ذلك
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
- تحفظ القائمة الإنتخابية البلدية على التوالي بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ولدى السلطة المستقلة و بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

ب- استدعاء الهيئة الإنتخابية : يتم بموجب مرسوم رئاسي في غضون (03) ثلاثة أشهر التي تسبق إجراء الإنتخابات

ت- تحديد الدوائر الإنتخابية : يقصد لها وحدات انتخابية مستقلة بذاتها ، على أثرها قسم البلاد إلى دوائر إنتخابية عديدة . تقوم على المساواة في التمثيل التناسب مع عدد السكان لا الناخبين . و في إطار الحدود الترابية لها . بمعنى تقسيم الهيئة الناخبة إلى وحدات انتخابية كمنطلق لفكرة التعيين ممثلي الشعب على مستوى هذه الدائرة . يعد تحديدها أمرا مهما فهو يتيح للناخبين التعرف و التقرب إلى برامج مرشحيهم كما هو الحال أيضا المترشحين .

- فهي تضم بلدية أو بعضها منها أو تجميع عدد منها . و مسألة تحديد تعود للقانون.[1]
- و حسن فعل المشرع بعدم تركه الأمر لإدارة جعل ذلك بالقانون و في المجالس الشعبية البلدية الدائرة الإنتخابية هي البلدية بينما تعد الولاية هي الدائرة الإنتخابية في اختيار أعضاء المجالس الشعبية الولائية . مما يدعونا عن التساؤل عن الشرط الذي أوجب أن يكون المترشح واحد على الأقل عن كل دائرة إنتخابية في إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية .

ث- الإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الإنتخابية : و تتمثل في فتح و قبول الترشح لإنتخابات المحلية و كذلك الحملة الإنتخابية

أ- فتح الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية : لقد حافظ المشرع على حرية الترشح . و إن كان ذلك مرتبطا برغبة الأحزاب و القوائم الحرة . مما لا يتيح متسعا للناخب من الإختيار الأمثل لممثليه طبعا . فقد حظيت العملية بضمانات في تناسقا متزامن مع الإعداد الجيد للإنتخاب ، قبل (50) خمسين يوما من الإنتخاب ، يفتتح باب الترشح للأعضاء المجالس الشعبية المحلية ، و ذلك بالتقدم إلى مصالح الولاية لسحب استثمارات الترشح التي توفرها الولاية . و التي يقدمها أحد المترشحين بعد ملأ بياناتها . يرتب خلاله المترشحين بعدد المقاعد المطلوب شغلها و (30) % منها كإضافيين إذا تعد تصريحا بالترشح ، و يقدم له وصل إيداع من طرف الإدارة التي بتبنى الحياد كمسلك فيها يقوم به كضمانة لنزاهة الإنتخابات ، مؤتمرا على إهدار هذا المعيار أيضا ، إلا أن القانون اشترط أن تكون هذه القوائم تحت رعاية حزب سياسي أو أحزاب السياسية ، و إذا تعلق الأمر بالأحرار فمطلوب إرفاقها بصحيفة التوقيعات ، التي عددها لا يجب أن يقل عن (150) و ألا يزيد عن (1000) ناخب ، مصادق عليها من طرف ضابط عمومي تحوي بيانات حددها القانون [2]

---

[1] المادة 70، 71 من القانون العضوي (01/21) المتعلق بنظام الإنتخاب

[2] فريدة مرياني . الرقابة على العملية الإنتخابية . مجلة الفكر العدد (05) . جامعة محمد خيضر . بسكرة . الجزائر .2010. ص 86

ب- لا يجوز لاي شخص أن يكون مترشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية

ت- عدم جواز الجمع في قوائم التسجيل الترشح أكثر من مترشحين ينتميان إلى نفس الأسرة . سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية . كما هذا مخافة سيطرة الروح العشائرية و القرابة بما يتنافى و المصالح المحلية .

- يجب تقديم الإعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين (66) و (67) من هذا القانون [1] العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 65 من هذا القانون العضوي
- يخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الإستثنائية
- تحل هذه لإعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين (63) و (64) من هذا القانون العضوي. التي ثبت فيها بقرار في أجل اقصاء ثلاثة (03) أيام .
- يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية

ب- الحملة الإنتخابية : و هي العملية التي يصرح فيها المترشحين التعريف بأنفسهم و استعراض أفكارهم و برامجهم في أطر يحددها القانون و تنظيم تهدف إلى جانب إيجابي يتمثل في اقناع عدد أكبر من الهيئة الناخبة . أما في جانبها السلبي فهي ترمي إلى تفويض و إلى مرشحيهم و برامجهم من خلال حملات الترشح

- إنشاء الحالة المنصوص عليها في المادة (95) الفقرة 3 من الدستور تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل ثلاثة و عشرين (23) يوما من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل ثلاثة (03) أيمام من تاريخ الإقتراع [2]

[1] المادة (67) من القانون العضوي (01/21) المتعلق بنظام الإنتخاب
[2] المادة (68) من القانون العضوي (01/21) المتعلق بنظام الإنتخاب

- في حالة إجراء دورتان لإقتراع . فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحين للدور الثاني تفتح قبل إثنتي عشر (12) يوما من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الإقتراع .
- لايمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بين شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه
- يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الإنتخابية عن كل خطب كراهية و كل شكل من أشكال التمييز
- يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية
- و يمنع الأنشطة التجارية لأغراض الدعائية ، على أن كتم وفقا للقانون و التنظيم المعمول به . من حيث تنظيم حملات الدعائية و الإلتزام بالخير الإشهاري المخصص لها . كما يمتنع فيها عن استخدام أملاك عمومية و لا يجوز أن يمتد التأثير الإنتخابي للمؤسسات التربوية و التكوين و أماكن العبارة و الإدارات العمومية
- تماما كما لا يجب النشر بسر الآراء و قياس شعبية المترشحين و استطلاع نوايا الناخبين خلال (72) ساعة في الداخل و (05) أيام في الخارج . كل هذا يتم في ظل احترام المنظومة القانونية و الأخلاقية . و ما من شأنه اساءة استخدام رموز الدولة ، و يؤثر على حسن سير الحملة الإنتخابية . و ما يستهدف العملة الإنتخابية بسوء ، و يعرضها لسهام النقد و التشويه . لذلك تعد أهم مؤشر لحرية و نزاهة الإنتخاب

ثالثا : عملية التصويت و نتائجها :

تبدأ بتوجه الناخبين إلى مكاتب التصويت لإختيار ممثليهم ، و تنتهي بإعلان النتائج النهائية أي بعد استنفاذ كل الطعون المتعلقة بشأنها [1]

1-إنطلاق عملية التصويت : تتم هذه العملية داخل المراكز التصويت

[1] المادة (73) ، 74() ، (75) ، (76) من القانون العضوي (01/21) المتعلق بنظام الإنتخاب

- مركز التصويت هو الجهة التي تمارس فيها المواطنون عملية التصويت ، يتشكل من مكتبات أو عدة مكاتب تصويت . ينشأ و يحدد بقرار من الوالي ، تشرف على العملية إدارة يعينها الوالي ، يمارس المواطنون حق الإنتخاب في مكتب التصويت المقيدين
- فيه ، و الذي يتكون من رئيس و نائب للرئيس و كاتب و مساعدين من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية إستثناء من له قرابة مع المترشحين
- يجرى الإقتراع في الدائرة الإنتخابية ، و يفزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على المكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين .
- غير أنه عندما يوجد مكتبات أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل " مركز تصويت " يوضع تحت مسؤوليته رئيس مركز يعين و يسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .
- يتم إنشاء مراكز التصويت المستقلة المذكورة في المادة 145 من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الإنتخابية يعلق المقرر المذكور أعلاه بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة المستقلة و مقرات الولاية و المقاطعة الإدارية و الدائرة و البلدية و مراكز التصويت
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة مسؤولية أعضاء مراكز و مكاتب التصويت طبقا لأحكام هذا القانون العضوي . و الذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة
- مع مراعاة صلاحيات يجري الإقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (08) صباحا . و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07) مساءا أو التأخير بساعة واحدة . كما يمكنه أيضا تقديمها ب (72) ساعة لأسباب مادية أو لأسباب استثائية ،

على أن تقلق و تنشر قرارات الوالي المتعلقة بهذا الأمر ب (05) خمسة أيام على الأكثر قبل يوم الإقتراع في البلدية المعينة [1]

- يمكن رئيس السلطة المستقلة بقرار و بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعينة تقديم تاريخ الإفتتاح الإقتراع بمائة و عشرون (120) ساعة

[1]المادة (125) ، (126) ، (136) ،(131) من القانون العضوي (01/21) التعلق بنظام الإنتخاب

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة
- يكون التصويت شخصيا و سريا
- توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الإقتراع
- توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي :
- بالنسبة للمترشحين لإنتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الإنتخابات .
- بالنسبة لقوائم المترشحين لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني و قوائم المترشحين لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية . حسب ترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة
- يحدد نص ورقة التصويت و مميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة
- يشرع المواطنون في التصويت في الميعاد و المكان المحددين ، تحت رقابة مراقبين يمثلون القوائم المتنافسة ، يحدد عددهم و نوعهم الوالي ، كما يجوز لممثلي المترشحين متابعة عملية التصويت ، لينطلق المنتخبين في الإدلاء بأصواتهم أو إختيار ممثليهم ، و ينتهي بفرز الأصوات فاعلات فإعلان النتائج ، و أخيرا توزيع المقاعد على الفائزين .
- يتميز الإقتراع بأنه : عام ، مباشر ، سري ، و شخصي هذه الخصيصة الأخيرة يرد عليها استثناء التصويت بالوكالة ، و التي نظمها المشرع بالمواد من (157) على
- (168) من القانون العضوي (01/21) المتعلق بنظام ، هذه الوكالة . يتمكن من خلالها الناخب توكيل شخص ينوب عنه لسبب حال دون إمكانية مباشرة هذا الحق بنفسه [1]

[1] المادة (132) ، (133) ، (134) قانون العضوي (01/21) المتعلق بنظام الإنتخاب

2-الفرز و إعلان النتائج : ينطلق فيها مباشرة بعد إنتهاء المدة المحددة قانونا لإجراء عملية التصويت و تشمل الفرز و إعلان النتائج فتوزيع المقاعد

- الفرز : تحوط المشرع لهذه المرحلة بكثير من الحرص لأهميتها و خطورتها ، إذا تعتبر المجال المناسب لإحتمال التزوير و التحكم في النتيجة و توجيهها .
- يبدأ فرز لأصوات فورا اختتام الإقتراع زو يتواصل دون انقطاع إلى غاية إنتهائه تماما
- يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت وجوبا
- غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به و المنصوص عليه في المادة (125) من هذا القانون العضوي
- ترتب الطاولات التي تجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالإتفاق حولها .
- يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت [1]

3-إعلان النتائج : يوضع في محل مكتب التصويت محضر لنتائج الفرز محررا بحبر لا يمحى على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا

بحرر محضر الفرز في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت
- نسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس و تشمل الملاحق ما يأتي :

1-أوراق التصويت الملغاة

2-أوراق التصويت المتنازع في صحتها

3-الوكالات [2]

[1] ابراهيم عبد العزيز شحا. المرجع السابق . ص 279 و مابعدها

[2] المادة (152) ، (153) ، (155) من القانون العضوي (01/21) متعلق بنظام الإنتخاب

4-توزيع المقاعد : تبنى المشرع نظام التمثيل النسبي ، مع قاعدة الباقي لأقوى . و مطبقا نصاب الإبعاد ، توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى

- لا تؤخذ في الحسبان ، عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (15) على الأقل من الأصوات المعبر عنها
- العامل الإنتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية .
- تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الإقتضاء ، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 171 من هذا القانون العضوي
- يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادة (171) من هذا القانون العضوي ، حسب الكيفيات الآتية :
- يحدد المعامل الإنتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبنية في المادة (172) من هذا القانون العضوي
- تحصل على قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي
- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الإنتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه ، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد و الأصوات التي حصلت عليها القوائم الغير الفائزة بمقاعد ، حسب باقي المقاعد حسب هذا الترتيب
- و عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر

- يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم
- يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بن مترشحي القائمة و المترشح الأصغر سنا [1]
- توزيع البواقي : يتم ترتيب القوائم بحسب الأصوات الباقية لها و على أثرها توزيع المقاعد ، و قد أدرج المشرع مخرجا في حال تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر بمنح القائمة الذي معدل سن مرشحيها الأصغر المقعد الأخير ، إلا أنه لم يكن واضحا بالنسبة للأصوات ، هل يقصد كل الأصوات أم البواقي فقط ، ثم ماذا عن معدل سن المترشحين المعنيين هل كلهم بالإضافيين أو أنه يستهدف الأصليين فقط
- تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الإعتراضات ، و يعلن منسقها النتائج المؤقتة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في أجل ثثمان و اربعين (48) ساعة من تاريخ إستلام المندوبيةة اللولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الإنتخابية الولاية .
- يمكن عند الحاجة ، تمديد هذا الأجل إلى أربع و عشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية ، الولائية للسلطة المستقلة
- لكل قائمة مترشحين لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية .
- يمكن عند الحاجة ، تمديد هذا الأجل إلى أربع و عشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة
- لكل قائمة مترشحين لإنتخابات لمجالس الشعبية البلدية أو الولائية .

[1] المادة (171) ، (179) ، (173) من القانون العضوي (01/21) المتعلق بنظام الإنتخاب

- و لكل مترشح ، و لكل حزب مشارك في هذه الإنتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة
- تفصل المحكمة الإدارية في الطع في أجل خمسة 5 أيام كاملة من تاريخ الإيداع الطعن .
- يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة ٱلإدارية للإستناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم
- تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه [1]

الإعتراض على نتائج الإنتخابات :

يحق لكل ناخب أن يسجل اعتراضه على عمليات التصويت في المكتب الذي صوت به ، بإيداع احتجاجه فيه على أن يتم تدوينه في محضر التصويت ، و بعدها يرسل النخبة الإنتخابية الولائية التي تبت في الإحتجاجات بقرار إداري في مدة أقصاها (10) أيام قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا دون تحديد لآجال . مما يعني تفعيل القواعد العامة للطعن في القرارات الإدارية ، ليترك غموضا كان واجب علاجه لما تكسبه الإنتخابات من أهمية

المطلب الثاني : نظام عمل المجالس الشعبية المحلية

تشكيل المجالس بطريقة الإنتخاب ، لا يحقق ديمقراطية لوحده . إذا انتهت مع آليات التسيير الديمقراطي . فلا شك أن نظام سير العمل في المجالس المحلية . يعتبر من أهم المواضيع التي تدلل على مدى الممارسات الديمقراطية . فالمجلس الشعبي المنتخب يمتلك آليات و

[1] المادة (174) ، (186) من القانون العضوي (01/21) المتعلق بنظام الإنتخاب

قواعد قانونية للتسيير يتحرك مقتضاه و تتمثل في القواعد الضابطة لسير عمله من خلال دوراته و مدوالاته (الفرع الأول) و كذلك لجانه (الفرع الثاني)

الفرع الأول : سير أعمال المجالس الشعبية المحلية

يتولى الإحاطة بنظام سير لأعمال المجلس الشعبي البلدي ثم المجلس الشعبي الولائي

أولا : المجلس الشعبي البلدي :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية كما يجوز له الإنعقاد في دورات غير عادية أيضا ، هذا بتحقق الظروف الداعية لذلك ليتداول في الشأن المحلي في حدود اختصاصه

1-دورات المجلس الشعبي البلدي : حق له عقد دورات عادية ز أخرى غير عادية (استثنائية)

2-الدورات العادية : يعقد المجلس الشعبي البلدي جلساته في دورة عادية كل (02) شهرين ، و لا تتعدى مدة كل دورة (05) خمسة أيام لتصبح (06) ست دورات في السنة ، مقابل (04) اربع دورات و لمدة (15) خمسة عشرة يوما في القانون السابق ، أي أنه زاد عدد اللقاءات التداولية على حساب طول مدة الدورة ، ليجعل العضو على اتصال أكثر مع المجلس بغية تناول المصالح المحلية و بإهتمام أكبر إلا أنه استثمر في إعقال تاريخ انعقاد هذه الدورات ، ليترك الأمر لرئيس المجلس الحرية الكاملة في ذلك و لو أنها محددة بدورة كل (02) شهرين

- يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي الإستدعاءات لدورات المجلس و تدون بسجل مداوالات الهيئة التنفيذية ، لتسلم مرفقة جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى الأعضاء بمقر سكناهم ، قبل
- (10) عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام

- لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ، على ضوء ذلك فإن لم يجتمع المجلس لعدم إكتمال النصاب ، تعد المداولات المتخذة صحيحة [1]
- مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فيها ، بعد الإستدعاء الثاني المرسل بفارق (05) خمسة أيام كاملة على الأقل ، و العلة في ذلك الرغبة في عدم تعطل الشؤون المحلية
- يمكن لكل عضو حصل له مانع حال دون حضوره الجلسة أو الدورة بأكملها ، أن يوكل كتابيا عضوا آخرا من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه ، و لا يجوز لأي عضو أن يحمل أكثر من وكالة ، هذه الأخيرة يتم إعدادها سعي من الموكل امام أية سلطة مؤهلة . و يتم تحديد مضمونها صراحة من حيث الجلسة او الدورة المحررة من أجلها ، و التي لا تصح غلا من خلالها

ب- **الدورات غير العادية (الإستثنائية)** : يجوز للمجلس الشعبي البلدي الإنعقاد في دورة استثنائية طالما اقتضت شؤون البلدية لذلك ، يتم هذا نطلب من رئيسه أو (2/3) ثلثي أعضائه أو يطلب من الوالي . ما يسجل هنا هو قدرة الرئيس و الوالي التأثير على المجلس المنتخب بإمكانية الدعوة لإجتماع في حين يتطلب المجلس الشعبي الولائي في ذلك ب (1/3) ثلث الأعضاء بدل (3/2) الثلثين ، إلا أنه ملزم لإنعقاد بقوة القانون في حالة الظروف الإستثنائية ، و المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى على أن يخطر الوالي فورا ، بغية تتبع الأوضاع السائدة و التدخل بقرارات و تتبع أحوال المواطنين في التصدي ذلك

- يتخدر رئيس المجلس الشعبي البلدي كافة السبل و التدابير ليبلغ أعضاء المجلس بذلك ، بتسليم الإستدعاءات على جناح السرعة على الا يقل عن يوم واحد :

[1] المادة (16) من قانون البلدية (10/11) مع المادة 14 و 17 من القانون (07/12) المتعلق بالولاية و المادة (11) من القانون (90/08) المتعلق بالبلدية

3-مداولات المجلس الشعبي البلدي :

- المداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر المجالس المحلية قراراتها و تتدخل المعالجة الصلاحيات المسندة لها ، كمثل أسلوب الإدارة الديموقراطية الحديثة ، إذ تمارس المجالس المحلية الإختصاصات المنوطة بها ، على أساس من المشورة و اتخاذ القرارات التي تسفر عنها الأعمال هذه المداولات ، يتم بعد بحث و استقصاء و جمع البيانات[1] و المشاركة في الرأي و التداول و التدبر في الأمر
- يجتمع المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية للتداول كأصل عام ، إلا أنه في حال القوة القاهرة المعلنة التي تحول دون الدخول للمكان المخصص لذلك ، جاز له الإجتماع في مكان آخر من إقليم البلدية ، و له أن يجتمع خارج اقليم البلدية بمكان يعينه الوالي، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- يتداول المجلس الشعبي البلدي بداية بالموافقة على مشروع جدول الأعمال كما يجوز له تعديل أو إضافة أية نقطة فيه
- تكون مداولات و اشغال المجلس الشعبي البلدي علانية ، إذ يحق لمواطني البلدية متابعة أشغالها ، و لكل مواطن معني بموضوعها ، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءا يتمثل في إمكانية المداولة بشكل مغلق ، عند دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ، أو ما تعلق بالمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام
- تسير الجلسة وضبط مناقشتها منوط برئيسها . إذ له الحق في طرد كل شخص ليس عضوا ، أخل بالسير الحسن للجلسة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- النصاب القانوني للجلسات هو أغلبية الأعضاء الممارسين ، في حين التصويت على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين . مع ترجيح صوت الرئيس في حال التساوي . إلا أنه إشترط أغلبية مطلقة كما في المادة (180) ، و

[1] المادة (3/21) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

- ما بعدها من قانون البلدية المتعلقة بالتصويت على نواب الرئيس و المادة (32) في التصويت على لجان المجلس الشعبي البلدي .
- تجري و تحرر المداولات و أشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وجوبا على أنه توقع هذه المداولات أثناء الجلسة مع جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ، بعد تدوينها في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة اقليميا – و تودع لدى الوالي بسعي من رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال (08) ثمانية من التصويت مقابل وصل الإستلام .[1]
- تعلق المداولات في الأماكن المخصصة للملصقات ، و إعلام الجمهور و تنشر بكل وسيلة إعلام خلال (08) ثمانية أيام الموالية لتحولها حيز التنفيذ . بإستثناء ما تعلق موضوعها بالحالات التأديبية لأعضاء أو تلك المتعلقة بالنظام العام ، حتى يتمكن مواطنوا البلدية و كل ذو مصلحة من الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

ثانيا : المجلس الشعبي الولائي :

- ينعقد المجلس الشعبي الولائي في دورات عادية و أخرى غير عادية . للتداول في القضايا المختص فيها قانونا لذا سنتطرق لنظام دوراته مداولاته تباعا

1- دورات المجلس الشعبي الولائي : يملك عقد دورات عادية و أخرى غير عادية كما يلي :

أ- الدورات العادية : يعقد المجلس الشعبي الولائ (04) أربع دورات عادية . متفرقة في السنة وجوبا خلال أشهر مارس / جوان / سبتمبر / ديسمبر ، مدة كل دورة (15) خمسة و عشرة يوما ، إلا أنه لم يصرح بإمكانية تمديدها عند الإقتضاء كما كان في القانون (09/90) لمدة (07) سبعة أيام بقرار من مكتب المجلس

- يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال الإستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابي و عن طريق البرد الإلكتروني قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ

[1] المادة (19)(26)(27) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

- الإجتماع في مقر سكنا هم مقابل وصل استلام يثبت ذلك ، مرفوقا بمشروع جدول الأعمال على أن تدون في سجلات مداولات المجلس الشعبي الولائي
- فوز استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي يلصق جدول أعمال الدورة ، عند مدخل قائمة المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور . و في مقر الولاية و البلديات التابعة لها و في الموقع الإلكتروني للمجلس . [1]

- بالأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين تجري اجتماعات المجلس الشعبي الولائي . فهو بذلك النصاب القانوني المطلوب لإنعقاد جلسات المجلس ، أي بالحضور الفعلي لأكثر من نصف أعضاء المجلس الممارسين . فلا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب . كما لا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب . و إذا لم يتحقق ذلك أحبت اجتماعات المجلس ، على أن تكون صحيحة بعد الإستدعاء الثاني ، بغض النظر عن عدد الحاضرين الذي يشترط أن تكون المدة الفاصلة بين هذا الإستدعاء و تاريخ المداولة (05) خمسة أيام كاملة على الأقل[2]
- يجوز لكل عضو حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل زميله كتابيا لينوبه في التصويت ، هذا الأخير لا يجوز له أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ، و يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لذلك . و تحدد فيها صراحة الدورة أو الجلسة التي يوكل فيها ، تقدم لمكتب الدورة و لا يمكن تجاوزها طلعا .

-على أنه و في حالات الإستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع يجوز أن يوكل عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضوا آخر بصفته شاهدا أو يوقعها رئيس الديوان أو من ينوب عنهم ، و للعضو المجبر على الإنسحاب خلال الجلسة و قبل التصويت . أن يوكل عضوا بموجب وكالة يثبت توقيعها رئيس الجلسة أو عضو من مكتب الدورة

[1] علاء الدين ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ص 34 ، ص 35
[2] المادة (14) و (28) (07/12) المتعلق بالولاية

-في كل دورة ينتخب المجلس الشعبي الولائي مكتبا للدورة ، بناءا على اقتراح من رئيسه ، يتكون هذا المكتب من عضوين إلى أربعة اعضاء لتسيير الدورة ، تساعده في ذلك أمانة الجلسة يتولاها موظف من بين الموظفين الملحقين بديوان المجلس يختاره الرئيس

ب- الدورات الإستثناءية (غير العادية) : يمكن إذا اقتضت ذلك الشؤون المحلية ، ذلك بطلب من رئيس المجلس أو الوالي كما أعترف لأعضاء بذلك و لم يتنكر للأقلية منها خاصة ، حيث أعطى الحق (3/1) لثلث أعضاء المجلس أن يطلبوا ذلك . إلا أن المجلس ملزم بقوة القانون بالإجتماع في دورة غير عادية في حال الكوارث الطبيعة أو التكنولوجية ، ليتداول و يجابه الظروف بإصدار قراراته مسايرة منه للوضع السائد . و متابعة للمستجدات حرصا على مرافقة المواطنين في هذه الظروف ، و لربما هنا يظهر إرتباط هؤلاء المنتخبين بمنطقتهم ، و تتجسد فعلا فلسفة و فكرة الإدارة المحلية [1]

يحرص رئيس المجلس على تبليغ الإستدعاءات لأعضاء على نحو من السرعة في أجل لا يقل عن (01) يوم واحد ، بإتخاذ كافة التدابير الأزمة لذلك ، على أن تختم الدورة غير العادية باستنفاذ جدول أعمالها . و كذلك بإنتهاء الظروف الموجبة للإنعقاد وجوبا في حالة الظروف الطبيعية أو التكنولوجية

2-مداولات المجلس الشعبي الولائي :

- يعقد المجلس الشعبي الولائي مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس ، و في حال وجود قوة قاهرة تمنع و تحول دون الدخول للمقر المخصص لذلك ، جاز الإجتماع في أي مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي . هذا ما ورد في المادتين (22) و (23) من قانون الولاية (07/12) ، و الحكمة أن لا تتعطل الشؤون العامة لهذه الأسباب

[1] المادة (11)(23) (15) من المرسوم التنفيذي (2017/13) المتضمن النظام الداخلي النموذجي

- يتشرط القانون و تحت طائلة البطلان أن تحرر المداولات باللغة العربية ، إلا أنه أجاز أن تجرى بلغة وطنية . ما يفهم منه امكانية إجراءها باللغة الأمازيغية بكل تنوعاتها اللسانية ، استنادا للمادة (3 مكرر) من دستور 1996 . الذي جعل منها لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية اللغة الوطنية و الرسمية ، على اثر التعديل الدستوري بالقانون (03/02) لسنة 2002
- يمكن للوالي أو ممثلة أن يتدخل خلال يسر الأشغال بطلب منه ، أو بطلب من أعضاء المجلس دون تحديد نصاب معين لذلك
- تجرى جلسات المجلس الشعبي الولائي بصفة علنية كقاعدة عامة لتمكن الناخبون من الحضور لها ، تثمينا لمبدأ الشفافية و الرقابة الشعبية ، إذا تعد بحق دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية المحلية ، فيتولى رئيس الجلسة إدارة الجلسات و ضبط المناقشات داخلها مما يحق له طرد كل شخص غير عضو بعد إنذاره إذا ما أخل بحسن سير العمل داخل المجلس [1]، إلا أنه بإمكان المجلس الشعبي الولائي الخروج عن هذه القاعدة ، بالتداول في جلسات مغلقة حين يتصدى للحالات التأديبية للمنتخبين أو في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية
- النصاب القانوني لعقد الجلسات هو أغلبية الأعضاء الممارسين كما أسلفنا ، أما فيما تعلق بالتصويت على المداولات فهو بالأغلبية البسيطة أي أغلبية الحضور أو الممثلين عند التصويت ، و في حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]
- تتم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مداولاته يرفع اليد و يوضح الموكلون من زملائهم مدلول تصويتهم شفاهة و بصوت عال ، إلا أنه قد يلجا إلى التصويت السري ، و يكون ذلك بطلب من (3/2) ثلثي أعضاء المجلس

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية . المرجع السابق ، ص 233

[2] (القانون) (02/03) المؤرخ في 2002/04/10 ، الدريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، لعدد (25) ، المؤرخة في 2002/04/14

- توقع المداولات أثناء الجلسة وجوبا من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عن التصويت ، بعدما تحرر و تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر من طرف
- المحكمة المختصة إقليميا و كان الأجدر القول بالمحكمة الإدارية . كما أكد الأستاذ الدكتور " عمار بوضياف " رفقا لإتبات الإختصاص و تكريسا لنظام الإزدواجية القضائية ثم يرسل مستخلص المداولات للوالي في أجل (08) ثمانية أيام مقابل وصل الإستلام
- يمكن الجمهور من مستخلصات المداولات . و بذلك بإلصاقها في الأماكن المخصصة للإعلام ، بسعي من الوالي خلال (08) ثمانية أيام التي تلي تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، بمقرات الولاية و البلديات و كافة وسائل الإعلام مع احترام الحياة الخاصة للمواطنين و بسرية الإعلام و النظام العام . كما يحق لكل مواطن ذو مصلحة الإطلاع على محاضر المداولات في عين المكان و أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته ، مناط الأمر كله هو أن يتمكن المواطنون من بسط رقابتهم على أعمال المجلس الشعبي الولائي
- إن الأعمال القانونية النهائية الصادرة من المجلس الشعبي الولائي و في حدود اختصاصاته المحددة في القانون و حدود مبدأ المشروعية القانونية ، تصبح نافذة و سارية المفعول منذ صدورها . و على الوالي أن ينفذها . بواسطة لأجهزة التنفيذية كأصل عام أما الحالات المستوجبة لمصادقة صريحية فهي موقوفة النفاذ و السريان حتى هذا الشرط ، لإعتبارات موضوعية و منطقية فنيا و قانونيا [1]
- **الفرع الثاني : لجان المجالس الشعبية المحلية**

حتى يمارس المجلس الشعبي المحلي الإختصاصات و الصلاحيات المختلفة و المتنوعة في إطار تأديته للخدمة العمومية على المستوى المحلي ، كان عليه تطبيق مبدأ التخصص . كون

[1] المادة (25) من المرسوم التنفيذي (2017/13) المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي

المسائل التي يتناولها المجلس بالنقاش و التداول ليصدر قراراته فيها يجب أن يسبقها بحث و تقصي في أي نقطة بهذا الشأن . ليكون على بينة و بصيرة فيما يتخذه بخصوصها ، فقد

فرض القانون تشكيل لجان من بين أعضائها لكل اختصاص من الإختصاصات الموكولة له ، هذه الدراسة و متابعة أي موضوع من الموضوعات الداخلة فيها

فاللجنة تعرف على أنها مجموعة من الأفراد مسؤولية عن القيام بعمل معين ، و هي أسلوب تنظيمي يسهل عمل المجلس و يحقق الكفاءة الإدارية فكانت ضرورة ملحة لحل قضايا ذات الجوانب المتعددة التي تحتاج للمنشورة و تبادل الرأي و الخبرة الفنية . مما حدا بالبعض بالقول أن الإدارة المحلية هي الحكم بوساطة اللجان و تمثل هذه الأخيرة في التوزيع الأعضاء على لجان متخصصة ، بغية الفحص و التدقيق و التمحيص لبلوغ النتائج التي تهيئ السبل للمجلس من حسن التعامل معها ، مما يمكن من التفكير في الأمر و مراجعة العمل أكثر من مرة ، فاللجان شائعة الإستعمال في أنظمة الإدارة المحلية و لأهميتها يقول " بيتر ريتشاردز " : " أنه حتى في أصغر السلطات المحلية لا يمكن بحث كل التفاصيل الأعمال ، في اجتماعات المجلس و من ثم يلجأ المجلس إلى تكوين اللجان ..." إذا لها من المزايا ما يجعلها مهمة في تسيير الشأن المحلي خاصة أنها مدخل للمشاركة الشعبية في الإدارة المحلية . و أداة للتأثير في سياسة المجلس المحلي في بعض مجالات أنشطته التي تقوم بها . فتجعلها ذات قيمة مضافة خاصة أن المشاركة كمبدأ من أهم مؤشرات الحكم الراشد ، كما ترى على أنها تخفف من مخرجات الإنتخابات التي غالبا ما تفر عن أشخاص ليسوا بقدر الكفاءة ، و تكمل النقص بالإستعانة بأشخاص مؤهلين ينيرون طريقهم و يقومون بمسعاهم إلا إختيار الأفضل و الأنسب ، بالرغم من كل هذا لها سيئاتها ما جعل من الدول تأخذها بأساليب مختلفة ، و تجري عليها إصلاحات مستمرة لتلاءم و الدور المنوط بها و البيئة المتوفرة [1]

تتنوع اللجان فينطلق عليها أنها تنفيذية إذا كانت تتمتع بسلطة تنفيذية لها القدرة على اتخاذ القرارات و إصدار الأوامر الملزمة للغير و أما إذا اقتصر دورها على تقديم توصيات و

[1] عمار عوايدي ، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر.

اقتراحات فهي بذلك لجنة استشارية . كما تكون جان دائمة أو مؤقتة بحسب استمرار العمل فيها ، كما قد تكون إلزامية أو إختيارية بالإضافة إلى أنها قد تكون مجانية أو مدفوعة الأجر

لا من ضامن القول أيضا أن تنظيم اللجان في المجالس المحلية ، هي بالقدر الذي تهتم به تنظيم المجالس ذاتها ، فهي بمثابة الصدى الصوت الذي أريد من خلاله . فمدى تمكينها من القيام بأدوار فاعلة سواء في المشاركة الفعلية أو جعلها قد يكون تزييني في أشكال استشارية تنتمي معها الغاية المعدة من أجلها ، إلا أن هذه اللجان تبقى أجهزة للدراسة ، و ليس لها أي سلطة في إتخاذ القرارات ، حتى و إن كان نفوذها في بعض الأحيان كبيرا جدا في توجيه القرارات التي يتخذها المجلس

- أولا : لجان المجلس الشعبي البلدي : يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان لدراسة مواضيع معينة ، و تقديم التوصيات و المقترحات بشأنها ، فله تشكيل لجان دائمة و أخرى خاصة

1-اللجان الدائمة : اللجان الدائمة هي تلك اللجان التي تنشأ مع بداية العهدة الإنتخابية للمجلس تستمر مادام المجلس مستمرا في عمله و تنتهي بانتهائه ، أي أنها جهاز دائم رغم أن أعضاءها قد يتغيرون و ينظر على أنها مستمرة على الأقل حتى إعادة التنظيم . كما تعكف أيضا على دراسة و بحث الشؤون الدائمة التي تعرض على المجلس الشعبي البلدي كالمالية في المجلس هي من العمال الأولى و التي يمارسها الأعضاء فبعد أن يفرغ المجلس من انتخاب الهيئة التنفيذية ، يشرع في اختيار رؤساء و أعضاء اللجان المختلفة استكمالا للجهاز الإداري المحلي للمجلس [1]

في قانون البلدية (08/90) السابق مكتب المادة (24) منه انشاء لجان دائمة و أخرى مؤقتة في المجالس الشعبية البلدية و ذلك بموجب مداولة و من بين أعضائه لدراسة القضايا

[1] خالد علي سمارة ، تشكيل المجالس المحلية و أثرها على كفايتها بدراسة مقارنة .مطبعة أطلس . القاهرة مصر 1984.

التي تهم البلدية في مجالات الإقتصاد و المالية ، التهيئة العمرانية و التعمير ، الشؤون الإجتماعية و الثقافية . و اشترط تناسب تكوينها مع التشكيلات السياسية للمجلس مع فتح الباب للمشاركة الشعبية من خلال إمكانية رئيس اللجنة لإستعانة بأي شخص يمكن الإستفادة منه .

و بخصوص القانون (10/11) فقد خصصت المادة (31) منه للجان الدائمة ، و المشرع كان واضحا في تحديد مجالاتها و أنواعها و أعدادها لكل مجلس بلدي رابطا بعدد السكان

- يتم تشكيل اللجان الدائمة بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي و بالأغلبية المطلقة للأعضاء بموجب مداولة ، على أن تعكس التمثيل النسبي و أن يتم تحديد عددها بالتناسب مع عدد السكان كما أسلفنا ، إلا أن البلديات التي لم تغطي كافة الميادين بإمكانها دمج أكثر من ميدان في لجنة هذا بحسب طابع البلدية بالتوافق ع عددها المحددة قانونا
- لم يتطرق القانون ولا النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، إلى عدد الأعضاء لكل لجنة تربطه إعتبارات أخرى ، كعدد أعضاء المجلس و كذلك نوع اللجنة و الإختصاص الموكول لها . و ما يتوافق مع وجهة نظر المجلس في كل ذلك أيضا
- يراعي تشكيل اللجان التمثيل العاكس للتشكيل السياسي للمجلس هذا ما يضمن تعزيز المشاركة بشكل متساوي ، و على أثره تنقل الحساسيات السياسية من المجلس إلى اللجان . بالرغم من أن الآلية التطبيقية لها ليست واضحة ، إلا أن المشرع يتوخى من خلالها إيجاد توافق بين الأعضاء من خلال توزيع المسؤوليات ، مما يخلق الإستقرار داخل المجلس و هذا ما يتماشى و ديمقراطية الإدارة البلدية ، كما قد فتح الباب الإستعانة باشخاص ليسوا من الأعضاء على سبيل الإستشارة و الإستفادة من خبراتهم و تخصصه ايذانا بمشاركة شعبية تدفع إلى الرفع من الأداء و الكفاءة ، و تزيد من اللجنة الشعبية تجاه المنتخبين ، مما يسهم في انجاح مشاريعهم و تسهيل تفعيلها أيضا
- تنتخب اللجنة من بين اعضائها رئيسا و نائبا للرئيس و مقررا [1]. و لا يمكن ان يرأس

أي عضو أكثر من لجنة واحدة ، كما لا يجوز للعضو أن يكون له العضوية في أكثر من لجنتين دائمتين ، مما يجرنا للحديث عن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية من حيث كفايته للقيام بذلك ، فعلى ضوء الإصلاح الأخير لقانون الإنتخابات . فقد رفع عدد أعضائها ، بحيث أصبح أقل تعداد هو (13) بعدما كان (07) أعضاء في ظل القانون الملغى البلديات التي تقل سكانها عن 10000 نسمة . و جعل (43) مقعدا للمجالس في البلديات التي عدد سكانها فوق 200000 نسمة . و بالمقابلة بين عدد الأعضاء و العدد القانوني للجان الموافق له – في حين أنه مجلس بعدد أعضاء (13) و (15) بشكل القانوني للجان الموفق له نجد مجلس بعدد (23) من الأعضاء و قد حدد (06) ست لجان للمجالس المكونة من (33) و (43) عضوا ، فهذا ما جعل إمكانية مشاركة ميع الأعضاء في أعمال اللجان شكل يفيد عملها كما أجاز العضوية في لجنتين دائمتين لتغطية النقص ، بالتالي فإن المشرع قد تعامل إيجابيا مع الأمر الذي طالما اعتبر عاملا مؤثرا على عمل المجلس بما فيه لجانة أيضا

- تعمل اللجان البلدية وفق نظامها الداخلي ، الذي تعده في أول جلسة و تعرضه على المجلس ليصادق عليه ، فيما كانت اللجان في القانون (90/ 08) يعد و تصادق عليه دون العودة إلى المجلس ، فيعتبر أمر محند خاصة إذا علمنا من أن المجلس هو من ينشأ و يعهد بالإختصاصات ، فالأخرى أن يكون كجهة رقابية أيضا .[2]
- تجتمع النخبة بمقر البلدية كأصل عام و استثناء تتسرى عليها أحكام المادة (19) من قانون البلدية ، بإمكانية اجتماعها خارج مقر البلدية ، للظروف التي تجعل من المجلس يجتمع خارج المقر المخصص لذلك .

---

[1] عبد الرزاق الشيخلي ، الإدارة المحلية في العراق : دراسة تطبيقية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، الأردن ، 1971 ، ص 56

[2] المادة (24) من القانون (90/08) و المادة (31) من القانون (11/10) المتعلق بالبلدية

- تنعقد اللجنة في جلسات غير علنية ، مما يعني أنها غير متاحة للجمهور لمتباعة أشغالها ، مما يفهم أيضا أنه لا يسمح بنشر وقائع اجتماعات اللجان. لتدون جلساتها و تحفظ في سجلات خاصة بذلك .[1]
- يطلب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها و بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تجتمع اللجان لتدارس النقاط المدرجة بجدول أشغالها ، في الزمان و المكان المقررين بناء على استدعاء من رئيس اللجنة ، يوجه للأعضاء في آجال كافيه و قانونية تعتمده اللجان وفق لنظامها الداخلي ، بدون الإستدعاءات في محاضر اللجنة على أن تكون برمجة أشغالها بالتنسيق مع الأمانة العامة للبلدية ، يمسك أمانة الجلسة موظف من البلدية
- تجري أشغال اللجان خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس على أن تضبط كل لجنة رزنامتها بما لا يتعارض و اجتماعات المجلس في دوراته العادية ، و في حال الدورات الغير العادية تحمل أشغال اللجنة الجارية على أن تستأنف بعد اختتام هذه الدورة [2]

2-اللجان الخاصة : هذه اللجان أو ما كان يطلق عليها باللجان المؤقتة تعرف على أنها تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص ، فهي تشمل اللجان التي يتم تأليفها بواسطة المجلس بين الحين و الآخر لأغراض طارئة عرضت عليه ، و يقرر تأليف لجنة للتوسع في بحث هذه الأغراض ، كالنخبة الإحتفالات ، و الملاحظ أن مهمة هذه اللجان تنتهي بإنتهاء العمل المسند إليها و تقديمها للتقرير اللازم ، للإشارة فقد أخذ المشرع بهذا المصطلح بموجب المواد (33) إلى (35) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية ، بعد أن كان يمثلها اللجان المؤقتة

[1] المادة (32/2) من القانون (01/11) المتعلق بالبلدية

[2] المادة (41) من المرسوم التنفيذي (13/105) المؤرخ في 17 / 2013/03) المتضمن النموذج الداخلي الشعبي البلدي

- تشكل اللجنة الخاصة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عن طريق مداولة المجلس التي تحدد موضوعها . و تاريخ نهاية المهمة و الآجال الممنوحة لها .[1] يصادق عليها المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه . كما أنه يلاحظ بأنه لم يحظى الحق لأعضاء بالمبادرة بذلك ، مما يضع رئيس المجلس في موقع أكثر امتيازا و نفوذا
- تقدم اللجنة الخاصة نتائج أشغالها أو تقريرها رئيس المجلس الشعبي البلدي . و نظرا لطريقة تشكيلها و ما تعلق بموضوعها أو الآجال المحددة لها . كان الأجدى و الأفضل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس الذي أنشأها و حدد موضوعها و ضبطها مما يثير شبهات و شكوك في التسير على أعمالها بما قد يخفيه من فساد أو تجاوزات ، هذا مع إضافة للمجلس الشعبي البلدي و يقلل من قيمة اللجان في حد ذاتها ، مما يؤثر أيضا على إرادة الأعضاء في جديد العمل ، خاصة أن حصول الأعضاء على كافة الحقائق و المعلومات بأي قضية كانت ، عاملا مفيدا لعملية التنسيق داخل المجلس و من ثم توافقا فعطاء أكثر
- ثانيا : لجان المجلس الشعبي الولائي :

على غرار المجلس الشعبي البلدي حول القانون للمجلس الشعبي الولائي تشكل لجان ، يسعى من خلالها الوصول إلى نتائج أحسن و أنفع .

حكمة في قضايا المنظور فيها . بتقديم تقارير موسعة لبعض المشاكل التي تعترض سبيل المجالس عند قيامها بأداء الخدمات ، فتقرر التوسع فيها عن طريق تأليف لجنة القيام بدراسة هذه المشاكل بصورة موسعة ، و تقديم تقارير بذلك إلى المجلس الذي يكون بيدي القرار النهائي ، لذلك يمكنها تكوين اللجان دائمة و أخرى خاصة

[1] علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ص 32

- نظم المشرع اللجان في المواد (33) إلى (37) من القانون (12 / 07) المتعلق بشكل ومقتضب لم يلم بكافة عناصرها ، تماما كما هو الشأن بلجان البلدية كان أكثر تفصيلا ووضوحا ، تارك على ما يبدو ذلك لأنظمة الداخلية للمجالس .
- بموجب المادة (33) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية .[1] و إن بدت أكثر إلماما و تفصيلا من حيث الميادين و ضبط من القانون السابق (09/90) الملغى ، الذي اكتفى بذكر مجالات ثلاث فقط تمثلت في الإقتصاد و المالية ، التهيئة العمرانية و التجهيز ، الطريقة مع قانون البلدية الذي حدد نصيب كل بلدية من الجان الدائمة . تنسيبا مع المقاعد ، فإن كان تحديدها مستحنا ، فماذا قصد المشرع ب " لاسيما " . هل كان يحصر هذه كان المجالات أو أنه يعطي أمثلة فقد عنها ، و بالنظر للمهام المتنوعة و المتعددة المكلفة بها الولاية [2]
- و من خلال تفحص الميادين السالفة الذكر . فحتما أن عدد اللجان لا يسعه تغطيتها كلها بشكل مرض و مغن لو أخذتها على سبيل الحصر ، أما إذا أخذنا بالتغيير الثاني فإن العدد لا محالة بتضاعف و يصبح كل ميدان في حاجة إلى إنشاء لجنة خاصة به . أو تتكاثر اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجان الأصلية ، هذا ما اختلفت شأنه أيضا الوصاية حيث أمرت الولاة بإعادة النظر في تشكيل اللجان ، من حيث عددها لها رفضت مداولات المجالس الشعبية الولائية بهذا الشأن. بحيث رأت أن عدد اللجان محدد بالعدد الوارد في المادة (33) ب (09) تسع لجان لا غير هذا التدخل اعتبره الأعضاء مخالفا للقانون ، و رأوه أنه ذو إعتبار مالي فحسب. بعدما صدر النظام التعويضي لأعضاء و أضافوا أنها تحجب في ذلك بعدم قدرة لولاية أن تسدد كل هذه النفقات ،مما سيكون حتما على حساب تشكيل اللجان الذي يؤثر عن الفعالية و تحقيق الأهداف المرجوة منها . فالخير كل الخير في تحقيق التوازن بين جميع المتطلبات . و الأكثر حسنا و تحديد بالقانون لحراساتها من التعدي و من كل الأطراف

[1] المادة (3/33)من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية
[2] المادة (22) من القانون (09/90) المتعلق بالولاية الملغى

- يتم تشكيل اللجان الدائمة للمجلس بناءا على اقتراح من رئيس المجلس أو الأغلبية المطلقة لأعضائه . مع اشتراط التناسب بين الكتل السياسية و اللجان المؤلفة فيه في تجسيد المشاركة ، بحيث لا تحرم الأقلية في الإضطلاع بالمساهمة في أجهزة المجلس في شكل يحقق تضافر الجهود و هو ما يثنى عليه و ينبغي تأييده .[1]
- تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه دون العودة للمجلس كما تنتخب رئيسا من بين أعضائها المنتمين للمجلس
- لم يتطرق القانون للقواعد الضابطة للجان فيما تعلق بعدد الأعضاء في كل لجنة و كذا لنظام أشغالها و حصاد أعمالها تاركا ذلك لنظام الداخلي للمجالس الشعبية الولائية . للإشارة فإن نظام الداخلي النموذجي للمجلس الولائي لم يتطرق لها أيضا .[2]
- نصت المادة (33) من قانون الولاية (07/12) على اللجان الخاصة . وذلك بإمكانية تشكيلها في حمل متعلق بالمسائل الأخرى المهمة للولاية أي تلك التي يتم تحديدها في صلب المادة في مجالات اللجان (09) التسع . و التي أقرت بتشكيل لجان خاصة بنفس الطريقة ، و أداة تشكيل اللجان الدائمة مع مراعاة التمثيل النسبي للمجلس سياسيا ، مع اعتبار أنها منحلة بإنتهاء أشغالها ، أي أن اللجان الخاصة تنشا لإجراء التحقيق . و تقصى الحقائق في موضوع معين ، و تنتهي بإنتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله[3]
- أضاف المشرع في إطار تشكيله اللجان الخاصة لجنة التحقيق ، تكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو (3/1) ثلث أعضائه الممارسين ، تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين بمداولة تحدد موضوع التحقيق و الآجال الممنوحة لذلك . على أن يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي للوالي و وزير الداخلية

---

[1] المادة (33) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

[2] محمد العربي السعودي . المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر ،الولاية ، البلدية (1516-1962) . ديوان المطبوعات الجامعية بن عنكون الجزائر 2006

[3] محمود عاطف النبا ، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 9

- بذلك ، فيما تساعد السلطات المحلية اللجنة في الوصول لغايتها بتمكينها ما يلزم لإنجاز عملها على أحسن الصور
- تقدم لجنة التحقيق حصيلة أعمالها للمجلس الشعبي الولائي بما ينطوي على نتائج ، ليتبع بمناقشة داخله بغية تدارس ما يجب اتخاذه . وقد أحسن صنعا بذلك ، على عكس الوضع في المجلس الشعبي البلدي كما ذكرناه سابقا .
- تعد لجنة التحقيق جهة رقابة تمارس على مختلف أجهزة الدولة في الولاية ، فتطلب معلومات و إيضاحات عن أعمال الجهات الإدارية ، تقديم تقارير ، أو مثول رجال الإدارة أمامها ، إلا أنه ما يمكن قوله هنا هو إستدعاء هذه الطريقة الرقابية من العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية ، بحيث يلجأ إليها إذا أتت الأولى للوصول إلى معلومات بنفسها دون الإكتفاء بما قدمته الحكومة من بيانات ، و هذه اللجان لها دور إيجابي في كشف الحقائق و إماطة اللثام عما أشتبه به من بيانات أو أوضاع .
- يخشى المواطنون من ورائها فسادا أو إنحرافات و تجاوزات ، فيضطلع بممثلي المواطنين في المنطقة الإستفهام و التحري بغية الوصول إلى الحقيقة و إقامة المسؤوليات ، و مما لاشك فيه أنه يسهم في محاربة كافة أشكال الفساد و مظاهر الإسراف ، و المساس بصورة وهيبة الدولة من أعوانها المكلفين بتسيير الشأن العام
- يمكن للجان المجلس الدائمة أو الخاصة منها ، اشتراك أي شخص بدعوته لتقديم معلومات مفيدة ، في إطار عمل اللجنة لخبرته أو تخصصه
- استحدث المشرع أيضا في إطار القانون الولاية الجديد (07/12) . مظهرا برلمانيا ثانيا بعد لجنة التحقيق . ألا و هو السؤال الكتابي فالسؤال أسلوب يوجه بمقتضاه عضو المجلس سؤالا للإستفسار عن التدابير المتخذة بصدد موضوع معين . و تلقي الجواب عنه خلال مدة محددة و يكون هذا السؤال خطيا أو شفهيا و كذلك الجواب عنه و هنا أشترط السؤال كتابيا و الإجابة عنه ايضا في نص المادة و هنا أشترط السؤال كتابيا و الإجابة عنه أيضا في نص المادة (37) بالقول :" يمكن أي عضو من

أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من ديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية

يجب على مديري و مسؤولي المصالح هذه المديريات و المصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشرة (15) يوم من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالإستلام

- لقد ضبط المشرع آلية السؤال الكتابي الموجه لمسؤولي الدولة في الإقليم .[1] من خلال إلزامية الرد على الأسئلة بميعاد لا يجوز تجاوزه ، حرصا للوصول للمعلومات الأزمة في هذا القطاع ، مما يعطي سلطة حقيقية للمجلس ، و يضفي الشفافية في التسيير ، و يكافح ظاهرة السرية للمعلومات التي غالبا ما يجنح لها مسؤولي الدولة ، التي يقيمونها وفقا لتصورات يرونها تتعلق بتسيير الدولة . وواجب التحفظ و أخرى نفسية لا تتعدى كون الممارس لها يتمنع من المساءلة و الرقابة و مردها التحصين الفكري و قلة الزاد الثقافي الديموقراطي . أو التنكر له من جهة و لطبيعة تعامل السلطة السلمية معهم و التي يخشونها من جهة ثانية
- توجيه السؤال هل يكون متاحا في إطار اللجان أو يحق لكل عضو من الأعضاء دون هذا الإطار ، فالنظر من الناحية الشكلية على اعتبار أن القانون رتبه ضمن تسلسل مواد اللجان ، فهو متاح لأعضاء اللجان فقط بغية الحصول على المعلومات المساهمة في وصولهم لمبتغاهم . و عليه فيحرم كل عضو من أعضاء المجلس من هذا الحق إلا إذا كان ضمن إحدى اللجان ، و إذا أخذنا بصياغة نص المادة (37) فموضوعها ينسحب على جميع الأعضاء دون تمييز بالقول " يمكن أي عضو من أعضاء المجلس ...) فالمشرع توخى منها الطرح الثاني المجيز لكافة الأعضاء الممارسين ، إلا أنه يتبادر إلى الذهن السؤال الذي طرحه الأستاذ الدكتور " عمار بوضياف" في إمكانية و

[1] كمال نور الله ، أوجه الرقابة على السلطات المحلية في سوريا ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، القاهرة ، مصر ، 1976 ص 12

- قدرة رئيس المجلس توجيه السؤال هو أيضا ، فرئيس المجلس هو عضو قبل أن يكون رئيسا . و بالتالي يحق له كأقرانه ممارسة هذا الحق ، بل هو الأولى بذلك ليتسنى به أعضاء المجلس و يفعلون الأمر بذاته ، إلا أن نص المادة كان يقتضي أن يشير صراحة الرئيس ، كما أكد أستاذنا بالقول : " يمكن لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أن ...."
- الراصد لهذا الشأن كذلك أي فيما يتعلق بلجان التحقيق ، أو توجيه السؤال الكتابي ، فقد لجأ المشرع إلى المحاكاة للعلاقة بين البرلمان و الحكومة أي استدعاء للبعض المظاهر البرلمانية و هو مسلك غير مؤيد على اعتبار أن الإدارة المحلية [1]

لا تقوم على نفس قارة العلاقة بين السلطتين الدستوريتين ، فالإدارة المحلية ما هي إلا جزء من الإدارة العامة

القسم الإداري للدولة المكلفة بتقديم خدمات لمواطني المنطقة المحلية ، بإستقلالية في إدارة الأمور ، و تحت رقابة السلطة المركزية أي أنهما ضمن إطار السلطة التنفيذية و يبقى كل وزير مسؤول كما يقدم من خدمات على مستوى الإدارة المحلية أمام البرلمان ، معتبرا بذلك أن المجلس الشعبي الولائي كبرلمان للمنطقة المحلية ، و الجهاز التنفيذي و مصالح الدولة على مستوى المحلي بمثابة الحكومة رابطا العلاقة رقابية بهذا الشكل ، إلا أنه بالرغم من أننا لا ننكر فضل الرقابة مع تفعيلها و سهولة الوصل المعلومات و تعريض المسؤولين للمساءلة أمام رؤسائهم تكريسا لمبدا الشفافية و تكامل و تناسق العمل فالإعتقاد بأن استجلاب التقنيات البرلمانية منتقدة و تجافي فلسفة الإدارة المحلية

الفرع الثالث : مبدأ جماعة التسيير و مؤشر الشفافية في الحكم الراشد

نتولى فيه بيان مظاهر مبدأ الشفافية في تسيير الجماعات المحلية من خلال قانون الجماعات المحلية الجديد أولا ، لنعكف على تقييم مبدأ جماعية التسيير في نظام الجماعات المحلية ثانيا

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق ص 224

أولا : مبدأ الشفافية و قانون الجماعات المحلية

يقصد بالشفافية إتاحة تدفق المعلومات و سهولة الحصول عليها لجميع الأطراف في المجتمع المحلي ، و يعد من أهم المبادئ الحكم الراشد و دعائم التنمية الشاملة و المستدامة أيضا . يعزز من خلاله معرفة مدى تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات ، بحرية نقلا و تلقيا مما يجعل القرارات الصادرة أكثر سلامة، لذا يجب نشر المعلومات بعلنية و بصفة دائمة من أجل توسيع المشاركة و الرقابة و السلامة المالية العامة و الإدارة النزاهة و الحد من الفساد . و الجزائر من خلال الإصلاح الأخير تسعى جاهدة لموا كبت متطلبات لمواكبه بنت متطلبات حكمه فكان لذلك الأثر الطيب على مستوى هذه القوانين ويجد هذا المؤشر له حضور قويا في قانون البلدية والولاية الجديدين الذي لا مناصره مواطنين من القيام بذلك من خلال تفعيل دورهم ايجابيا خاصة وان البلاد يتحرى الفساد على جميع مستويات الإدارة فشفافية التيسير تتيح لهم معرفه القرارات الإدارية المتخذة مما يسهل غرز أخطاء الاداره والتسجيل الملاحظات والسلوكات السلبية بما يوسع وتتولى بيان ذلك فيهما كما يلي قانون البلدية جاء القانون 11/ 10 المتعلق بالبلدية مكرسا ومعززا له وجسده في عده مواد المادة 11 منه حفت المجلس الشعبي البلدي ان يتخذ كل التدابير التي من شانها إعلام المواطنين بشؤونهم حول أولويات التنمية عموما باستخدام الوسائل الاعلاميه والوسائط المتاحة مع عرضه لحصيلة عن أنشطته أمامه

- إلصاق جدول الأعمال في قاعة اجتماعات المجلس ، و في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ، و علنية الجلسات كما أسلفنا سابقا ، لكي تجعل من المجلس فضاء شفاف حين ممارسة أعماله . و ألمر ذاته لكل قرارات البلدية
- إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر القرارات أو التبليغ المعني قبلنفاذ أيا منها ,كما أوجب عليه إلام الوالي بذلك في أجل (48) ساعة بحسب المادة (97) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

- ضرورة إلصاق محضر انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مقر البلدية ، و الملحقات الإدارية ، و المندوبيات البلدية ، بحسب المادة (66) من القانون (10/1111) السابق
- قانون الولاية : جاء مترجما أيضا لرؤية الدولة و حرصها على تطبيق مبادئ الحكم الراشد ، فقد تبناه القانون (07/12) المتعلق بالولاية في بنود و مواد عدة كما يلي[1] :
- المادة (18) أوجبت إلصاق جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي فور استدعائه في مدخل قاعة اجتماعات المجلس . و في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور . و في مقر الولاية و البلديات المعنية و الموقع الإلكتروني للولاية او المجلس
- مبدأ علنية الجلسات مما يتيح للجمهور متابعتها للرقابة الشعبية وفقا للمادة (26 منه)
- يحق الإطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي ، و الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية ، مع تفضيلنا و دعوتنا إلى نقل وقائع الجلسات مباشرة عبر الإذاعة المحلية على الأقل لما له من أثر على الشفافية ، و كذا إلتئام المواطنين حول مجالسهم
- إلصاق محضر النتائج المتعلق بإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وعي مقر الولاية و البلديات ، و الملحقات الإدارية ، و المندوبيات البلدية نص المادة (60) من قانون الولاية دائما ما يمكن قوله عن جماعة التسيير ، و إن حاول القانون الجديد للجماعات الإقليمية تجسيده و تجسيد الديمقراطية داخل هذه الجماعات . فما زال الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية ، يتمتعان باختصاصات تعد معاكسة لهذا المبدأ أصلا . بالمقابل فالجماعة بحد ذاتها لا تفي بالغرض في التنفيذ الذي يستوجب و يتطلب الخبرة الفنية و التخصص ، مما اتخذته بعض الدول مبررا كافية للتعيين في منصب رئيس المجلس المحلي

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 162

- **ثانيا : تقييم مبدأ جماعية التسيير**

يبدو من الوهلة الأولى أن القانون مكن هذه الهيئات من التسيير الجماعي ، أو ممارسة الديمقراطية الإدارية سواء على مستوى البلدية أو الولاية . إلا أن الواقع العملي يثبت نسبيته، بحيث يصطدم بعدة حواجز و قيود من حيث مساواة الأعضاء أو من حيث الأغلبية في إتخاذ القرار [1]

لذا سنحاول عرض التأثير المتبادل و الهيمنة لجهة على أخرى

فمظاهر التسيير الجماعي تتجلى من خلال النظام المجلسي ، الذي يعد في حد ذاته تجسيدا لمبدأ الجماعية ، إذ المجلس الشعبي جماعيا يتخذ بمفرده جميع القرارات المتعلقة بالشؤون المحلية عن طريق التصويت بالأغلبية و جميع الأعضاء في مرتبة متساوية حين اتخاذها إلا ما كان استثناءا في حال تعادل الأصوات .

كما تظهر الجماعة ايضا في إنتخاب المجلس بكامله لرئيس المجلس الشعبي ، متخليا عن إنتخابه من الكتلة الحائزة لأغلبية في قانون البلدية ، و التي أحدثت فروقا كبيرة أبانت عنها الممارسة و كثيرا ما اشتكت منها الوصاية ، إلا أنه عنها الممارسة و كثيرا ما اشتكت منها الوصاية ، إلا أنه ليس بالإمكان تدوير منصب الرئيس تجسيدا للمساواة الفعلية و الجماعية . و على اعتبار أنه يمارس الإدارة و ذات الأمر في المجلس الشعبي الولائي أيضا . أما على مستوى التنفيذ فيتفوق الرئيس من جانب البلدية على اعتبار أنه لم توضع له شروط تلزمه الجماعية في ذلك لكن في الولاية فالمجلس غير معني تماما بالتنفيذ وصلاحياته لا تتعدى التقرير ، و مناط بهذه المهمة للوالي ممثل الحكومة الذي ينسق العمل معه و مع الجهات الغير الممركزة ، و يوجه الإستدعاءات و يعد مشروع جدول الأعمال للدورات و يترأسها و

[1] عبد القادر شيخلي ، رئيس المجلس البلدي ، دراسة تحليلية مقارنة ، المرجع السابق ص 14 ـ،ص 15

يدعو المجلس في دورة غير عادية . كما ترسل له استقالة الأعضاء ، و ما يزيده تميزا هو تمثيله للدولة بسلطات تجعل من المساواة و الجماعية أمرا يكاد يكون وهميا . و صفوة القول

بأنه بالرغم من كل هذا تعتبر الجماعية في التسيير في البلدية محققة جزئيا . و إن احتلت الكفة لصالح الرئيس بعد إلغاء فكرة سحب الثقة التي كانت وسيلة مهمة في رقابة و تقويم رئيس المجلس و كان الأجدى تنظيمها و ترشيد استخدامها عن بدل التخلي عنها فإن أسيء استعمالها فالمشكل ليس فيها كتقنية لوحدها بل في استعملها ، أما العلاقة مع الوالي فهي تدخل ضمن إطار الوصاية ، و ليس ضمن العلاقة الوظيفية في البلدية [1]

- على المستوى الثاني لإدارة المحلية أي الولاية ، ففيها يطبع الأخير هو من يرسل الإستدعاءات للدورات .و عد مع نوابه جدول العمال و يدبر الجلسات ، و يرأس المجلس الشعبي الولائي ، و يدعو العقد الجلسات الطارئة ، و يرأس المجلس الشعبي الولائي ، و يطالب بإنشاء لجان التحقيق . كما يعلم المجلس بالوضعية العامة للولاية لاسيما ما سجل ما بين الدورات . كما أكدت المادة (71) من القانون الولاية و تمثيل المجلس في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية
- أما الوالي فهو مزدوج الوظيفة يمثل الولاية بصفتها اللامركزية و يمثلها بصفتها إدارة للدولة أي تابعة للمركز فهو يعلم المجلس لوضعية الولاية في كل الميادين . كما يطلعهم عن مدى تقدم تنفيذ مداولات المجلس و عمل على الجهات الغير الممركزة سنويا . [2]
- و يدم بيانا سنويا حول نشاطات الولاية : فيما يحاكي بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان مما يعلي من شأن المجلس و يجعله مواكبا لما يحدث في تراب الولاية . إلا أن له تأشير بل سطوة على المجلس من خلال أنه يراقب نشاط المجلس بمشاركة في

[1] المادة (111) و المادة (112) من القانون(07/12) المتعلق بالولاية
[2] المادة (71) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

إعداد جدول الأعمال . ما يشار في موعد انعقاد الجلسات و يستطيع طلب دعوة المجلس في دورة غير عادية .

- و له أن يتناول الكلمة خلال جلسات المجلس ، فهو بذلك في القول بجماعية التسيير الفعلي لما يملك الوالي من سلطات كما أسلفنا بيانه [1]

[1] عبد الحميد بن عشية ، المرجع السابق ص 128

الفصل الثاني : اختصاصات الجماعات المحلية و وسائل ممارستها

الفصل الثاني ..... اختصاصات الجماعات المحلية و وسائل ممارستها

تمهيد :

يعتبر تحديد اختصاصات الجماعات المحلية من الأهمية بالحكم على نظام الإدارة المحلية ، من حيث حصرها أو كذا المجالات المتاحة للتدخل فيها ، حيث يقول الدكتور " محمد عبد الله العربي " : " هذا معيار الحكم على قيمة أي نظام لإدارة المحلية " و المعلوم أن المشرع الجزائري أخذ بإطلاق صلاحيات الجماعات المحلية وفق المعيار العام ، لتجوز بذلك اختصاصات عديدة تشمل ميادين متنوعة أي في كل ما تعلق بالشأن الإقليمي . لذلك فسنعالج الإطار الوظيفي للجماعات المحلية

الفصل الثاني ..... اختصاصات الجماعات المحلية و وسائل ممارستها

المبحث الأول : الإطار الوظيفي للجماعات المحلية

يعهد للبلدية كما للولاية بممارسة عديد الإختصاصات بموجب القانون في كل ما يختص بشؤون الإقليم ، آخذا المشرع بالمعيار العام في إسناده لإختصاص الجماعات المحلية على الطريقة الفرنسية ، الأمر الذي يجعل من هذه الجماعات مساهما فاعلا إلى جانب الدولة في تنمية افقليم ، و إدارته و تحسن الإطار المعيشي لأفراد في حدود افمكانيات ، و سنتولى دراسة اختصاصات البلدية و الولاية تباعا في المطلبين متتاليين :

المطلب الأول : اختصاصات البلدية

تدور البلدية على اختصاصات عدة و متنوعة في قانون البلدية (10/11) و في نصوص أخرى متفرقة ، لذلك سنبين اختصاصات الهيئة التداولية في الفراع الأول ثم نتناول اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني [1]

الفرع الأول : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

مكن المشرع المجلس الشعبي البلدي من اختصاصات واسعة و متنوعة نظمها القانون

(10/11) المتعلق بالبلدية ، في أربع فصول من الباب الثالث ، تحت عنوان صلاحيات البلدية من المادة (103) إلى المادة (124) ، كما وردت هذه الإختصاصات متناثرة في المنظومة القانونية مغطية بذلك جوانب أخرى و تتجلى في الميادين التالية ، كما يلي :[2]

1-في ميدان التهيئة و التنمية : يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه التنموية السنوية و المتعددة السنوات ، تماشيا مع هدته الإنتخابية ، بما معناه وضع خارطة طريق تنموية مستقبلية موافقة لعهدة المجلس ، يصادق عليها و يحرص على تنفيذها في

[1] محمد عبد الله العربي ، نظام الإدارة المحلية . فلسفته و أحكامه ، المرجع السابق ص 44
[2] رابح سرير عبد الله ، المجالس المحلية كأداة للتنمية المحلية ، مجلة الفكر ، العدد (07) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2011 ، ص 83

2-إطار القانون و المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة في إقليم و المخططات التوجيهية القطاعية . [1]

- تعد من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي ، خاصة فيما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية و الإضرار بالبيئة ، مع تكليفه بالسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء على مستوى الإقليم ، كما تسعى البلدية على الإستغلال الأمثل للتربة و الموارد المائية و تسهر على حمايتهما أيضا[2]

3-في ميدان التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز :

- تؤدي البلدية دورا هاما و رئيسيا في ميدان التعمير ، لذا فهي تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها ، بموجب مداولة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي من خلال :
- إعداد المخططات العمرانية : و تتمثل في :
- المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية : بفضله يتم تحديد مناطق التجمعات السكنية و التجهيزات العمومية و المناطق اللازم حمايتها ، فتقسم على إرثها البلدية إلى ثلاث قطاعات ، تتمثل في القطاعات المعمرة و المبرمجة للتعمير و ثالثه قطاعات التعمير المستقبلية في آفاق 20 سنة [3]
- مخطط شغل الأراضي : بمقتضاه يتم التحديد المفصل للمناطق المعنية بإستعمال الأراضي و تحديد حقوق البناء ، و تحديد كمية البناء الدنيا و القصوى المسموح بها . و كذلك ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبلدية و تحديد الإرتفاقات العامة ، و تحديد الأحياء و الشوارع و مواقع الأراضي الفلاحية و الواجب حمايتها

---

[1] المادة (107) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

[2] المادة (110) و (111) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

[3] القانون (29/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد (52) ، المؤرخة في 1990/12/12

- الرقابة الدائمة لعمليات البناء : تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن و كل عمليات البناء في إقليم البلدية و مدى مطابقتها للتشريعات المقاربة المعمول بها و خضوعها للترخيص من طرفها ، و كل ما يتعلق بتسديد الرسوم المحددة قانونا ، كما كلف أيضا بإحترام الأحكام المتعلقة بمحاربة السكنات الهشة غير القانونية .[1]
- باستناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية و الخاضعة لأحكام حماية البيئة ، يستوجب موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة ، هذا بحسب المادة (114) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية
- البلدية مكلفة بحماية التراث العمراني و التاريخي ، و المواقع التي لها قيمة طبيعية أثرية أو جمالية ، كما تحتفظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية . و تسهر البلدية أيضا بالمحافظة على وعائها العقاري ، و أن تعطي الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية و الإستثمار الإقتصادي ، و تسهر كذلك على الحفاظ الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة .[2]
- للبلدية أن تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لإختصاصها و المتعلقة بتسييرها و صيانتها ، كما ترك لها أن تقوم أو تساهم في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء الأنشطة الإقتصادية او التجارية أو الخدمات [3]
- تعمل البلدية على وضع شروط تحفيزية للترقية العقارية ، و تساهم في ترقية برامج السكن ، على أن تشجع وتنظم كل عمل يهدف إلى حماية و صيانة أو ترميم المباني و الأحياء كل جمعية سكان تحقق هذا الغرض
- يسمى المجلس الشعبي البلدي الفضاءات المأهولة ، و يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية و التجهيزات الجماعية و مختلف طرق المرور المتواجدة

[1] المادة (115) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية
[2] المادة (116) ، (117) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية
[3] المادة (118) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

- على إقليم البلدية[1] . هذه الأخيرة تعمل على صيانة و تزويد شبكة طرقاتها التابعة لها بإشارات المرور .
- تساهم و تعمل البلدية على ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة ، كما تساهم في صيانة المساجد و المدارس القرآنية على مستوى إقليمها .
- تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري ، كما تساهم في صيانة أماكن الترفيه و التسلية و الشواطئ ، بغية تحسن الإطار المعيشي لأفراد [2]

4-في المجال الإجتماعي : يشمل تدخل البلدية في مجالات التربية و الحماية الإجتماعية و الرياضة و الشباب ، بالإضافة إلى الثقافة و التسلية و السياحة ، أي ترمي غلى إشباع الحاجات الإجتماعية للمواطنين .

- التعليم : تتخذ البلدية كافة التراتيب فيما تعلق بإنجاز المدارس الإبتدائية ، طبقا للخريطة المدرسة الوطنية و ضمان صيانتها ، ذات الأمر بالنسبة لإنجاز و تسيير المطاعم المدرسية ، و الشهر على ضمان توفير النقل المدرسي ، كما أوكل للبلدية في حدود إمكانيتها و عند الإقتضاء ترقية تفتح الطفولة الصغرى ، و الرياضة و التعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني ، مع تشجيع عمليات التمهين و العمل على خلق مناصب شغل .
- الشباب و الرياضة و الثقافة و السياحة : تتدخل البلدية بالمساهمة في إنجاز منشآت و هياكل جوارية موجهة للأنشطة الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية ، قصد تهيئة بيئة صالحة للشباب و تمكنهم من تنمية قدراتهم و صقل مواهبهم ، إبعادهم عن الآفات و الظواهر السلبية ، يمكن أن تستفيد بموجبها بمساهمة من الدولة ، و البلدية مطالبة بتقديم مساعدتها لهذه الهياكل و الأجهزة المكلفة بذلك على أن تعمل البلدية على تنمية إمكانياتها السياحية [3]

---

[1] المادة (120) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية
[2] المادة (122) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية ، حصر مهام البلدية الإجتماعية
[3] المادة (122/4/5) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

- إلى جاذب الدولة تقوم البلدية بإحياء الأعياد الوطنية و الإحتفال بالمناسبات التاريخية ، خاصة الممجدة للثورة و المخلدة لأحداث المتعلقة بها
- الحماية الإجتماعية : تتولى البلدية تقديم يد العون للفئات المحرومة و المعوزة (الهشة) في إطار السياسة العمومية الوطنية بغية حمايتها اجتماعيا . لا سيما في مجال الصحة و النظافة و التشغيل و السكن و كذا المساعدة الإجتماعية ، كما تعمل على تشجيع و ترقية الحركة الجمعوية في جميع ميادينها خاصة المهتمة بالفئات المحرومة لاسيما ذوي الإحتياجات الخاصة.
- النظافة و حفظ الصحة : بإحترام معايير النظافة و حفظ الصحة و في إطار القانون . فيما يتعلق بالمياه الصالحة للشرب توفيرا و متابعة و التصدي للأمراض المتنقلة بالإضافة إلى تصريف النفايات و صرف المياه المستعملة و معالجتها ، كما تسهر على الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلية للجمهور
- في مجال الإقتصاد و المالية :
- و تشمل تدخلات البلدية الإقتصادية و كذا إدارتها المالية كما يلي :

- الإقتصاد : تعد البلدية هي المحرك الأول للإقتصاد المحلي . و ذات أهمية قصوى في خلق الثروة و مناصب الشغل ، في إطار برنامجها التنموي و السياسة العامة للدولة حسب خصوصية إمكانياتها (فلاحية ، صناعية ، سياحية ..) تعمل على ترقيتها و تشجيع كل مبادرة أو عملية في هذا الجانب ، و ذلك بإتخاذ إجراءات و تدابير لتهيئة البيئة الملائمة لجذب المستثمرين و تحفيز المتعاملين الإقتصاديين ، و قد مكنها القانون من وسائل تكفل لها دفع العجلة إلى الأمام لتحقيقه ، ذلك فأجاز لها انشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي[1]

[1] المادة (11/9/22) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

- الإدارة المالية : بإكتساب البلدية الشخصية المعنوية فهي تتمتع خدمة مالية مستقلة ، مما يتيح لها سلطة الحصول على الموارد المالية اللازمة لذلك و تتصرف فيها . وهي مسؤولة عن تسييرها المالية المحلية الموضحة لمصادر الدخل ، و أوجه إنفاقها على مشاريعها (الميزانية) . هذه الميزانية يتولى إعدادها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- للمجلس الشعبي البلدي دور هام في الميزانية ، التي يقدمها رئيس المجلس للمصادقة عليها مادة بمادة و بابا ببابا ، سواء يتعلق الأمر بالميزانية الأولية أو بالإضافية .
- فالألوية يصادق عليها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة المعنية ، أما بالإضافية فيستلزم أن يكون ذلك قبل 15 جوان من السنة الجارية . تكون الميزانية محل حلول من الوالي في حال كانت الميزانية غير متوازنة و لم تنص على النفقات الإجبارية ، لكن وفق إجراءات أوضحتها المادة (133) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية ، كما يتدخل تنفيذها لإمتصاص العجز كما ورد في المادة (184) من نفس القانون
- يبت المجلس الشعبي البلدي في قبول الهبات و الوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية بمداولة ن بحسب المادة (166) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية ، و في المادة (188) منه يصادق أيضا على الحساب الإداري للبلدية و حساب التسيير
- يصوت المجلس الشعبي البلدي و في إطار القانون على الرسوم و الأتاوى المسموح للبلدية بتحصيلها ، لتمويل ميزانياتها ذلك من خلال نص المادة (2/168) من قانون البلدية ، و سجل أن الدولة هي التي تدعم البلديات ، بل هي المورد الرئيسي لأغلبها و هو ما رهن استقلالها

- الفرع الثاني : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي شخصية سياسية محلية . يتمتع بإزدواجية التمثيل (مزدوج القبعة) [1]. فهو يمثل البلدية و يمثل الدولة أيضا عند ممارسة لصلاحياته ، فهو بتصرف بإسم البلدية و لصالحها حيث يمارس اختصاصات تعود أصلا لها ، في حين يكون ممثلا للدولة عندما يتولى ممارسة اختصاصات بطبيعتها مكفولة للدولة و تحت سلطة الوالي ، لذا سنتولى بيان صلاحياته كممثل للبلدية أولا ، و حين تمثيله للدولة ثانيا كما يلي :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية : يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة حيث تمثيله للبلدية ، صلاحيات كبيرة و موسعة بهذا الشأن ، بعضها يمتد إلى تنفيذ قرارات المجلس و أخرى كرئيس البلدية ، فهو يتابع الشؤون العامة للمواطنين و تنفيذ برامج التنمية المحلية على مستوى الإقليم و تتمثل اهمها في :
- أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للبلدية :[2]
- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية و في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية
- ينفذ ميزانية البلدية و هو الأمر بالصرف و يتخذ المبادلات لتطوير مداخيل البلدية ، و يتابع تطور المالية البلدية
- يبرم العقود المختلفة و يقيل الهدايا و الوصايا
- يبرم المناقصات و المزايدات كما يتولى مراقبة حسن تنفيذها
- التقاضي بإسم البلدية و لحسابها ، و إتخاذ كل القرارات الموافقة للتقادم و الإسقاط.

[1] المواد (180) ، (181) ، (182) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية
[2] المواد (77) ، (81) ، (82) ، (83) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

- يمارس السلطة السلمية على الموظفين ، و سلطة تنصيب العمال و الموظفين .
- المحافظة على أرشيف البلدية و حقوق الأملاك العقارية و المنقولة ، و إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية
- يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن تيسيرها .

–ب– رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التداولية :

– يستدعي المجلس لعقد دوراته ، و ينسق العمل داخله و ينبئهم عن وضعية البلدية

– يعد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها و يدير النقاش .

ينفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و يطلع أعضاءه على ذلك

يعد مشروع الميزانية ، و يقترح نواب رئيس المجلس و اللجان و يعرضها لمصادقة

3–رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة (جهة عدم تركيز) :[1]

يجوز الرئيس على صلاحيات عدة في هذا المجال ، فهو ممثل الدولة على مستوى البلدية ، و في حين لا يتمتع المجلس التنفيذي (الهيئة التنفيذية) بالتمثيل المزدوج الذي يتمتع به رئيسه ، و قد وردت في نصوص متفرقة عدة ، كقانون الحالة المدنية و قانون الإجراءات الجزائية ، على أن نحاول تلخيص أهمها كما يلي :

أ– رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية : يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون بصفة ضابط الحالة المدنية بمجرد تنصيبه ، ذلك نص المادتين الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية .[2] و هو ما أكدته المادة (86) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية ، فيقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام ، على أنه يستطيع و تحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و

[1] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، المرجع السابق ص 153

[2] القانون (20/70) المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (21) ، المؤرخة في 1970/02/27

المندوبين الخاصين والي كل موظف بلدي ، و يرسل قرار التفويض بالإمضاء إلى الوالي و النائب العام ، قصد استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات و تدوين

ب- العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية ، كما يعد و يسلم هذه العقود و يصادق على كل توقيع يقوم به المواطن ، و التصديق بالمطابقة على الأصل للنسخ و الوثائق بنص المادة (87) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية .

ت- رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للشرطة القضائية :

يكتسب رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية و كذلك المادة (92) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية.

على إثر ذلك يعد مساعدا للنائب العام و يباشر سلطته في حال وقوع جريمة متلبسا بها . تتضمن معاينة الجرائم و اكتشاف مرتكبيها و تجميع الأداة و حمايتها . إذ يكون دورهم فاعل في هذا الشأن لمعرفتهم بالأهالي و قربهم من موقع الجريمة ، لاسيما المناطق التي لا تتوفر على أجهزة الشرطة أو الدرك الوطني يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا الإختصاص لي بوصفه شأنا محليا بل مصلحة عامة للدولة ، إلا أن الجانب العملي يثبت انه دورهم نظري كونهم يعزفون عن منازعة أبناء بلدياتهم [1]

ث- رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا إداريا : يقصد بالضبط الإداري مجموعة القواعد و التدابير التي تفرضها السلطات الإدارية ، بغض كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث ، و هي تقرير الأمن و توفير السكينة و صيانة الصحة العامة [2]

لذا فرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون (10/11) المتعلق بالبلدية ، مكلف بإتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ النظام العام طبقا للمادة (94) من ذات القانون ، التي تبرز أهم

[1] أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 208
[2] كمال دمدوم ، المرجع السابق ، ص 9

صلاحياته في المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص كما يسند له ضبطية الطرق المتواجدة على إقليم البلدية ، و يحمي التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني

مناط به أيضا السهر على إحترام المقاييس و التعليمات شأن العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري ، كما يسهر على نظافة العمارات و تسيير المرور في الشوارع و الطرق و الساحات ، و يتخذ ما يجب من احتياطات و تدابير وقائية لمكافحة الأمراض المتنقلة و المعدية بما في ذلك منع تشرد الحيوانات المعروضة للبيع ، مع احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة كذلك يعهد إليه ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبعا للعادات و تبعا لمختلف الشعائر الدينية ، يسلم الرئيس رخص البناء و الهدم و التجزئة بحسب التشريع و التنظيم المعمول به ، يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه المهام تحت سلطة الوالي و المجلس الشعبي البلدي ، مما يستشف أ هذا النشاط ليس محليا ، و قد مكنه القانون من سلطة التسخير التي تساعده على أداء مهامه لمجابهة المخاطر و درئها

د- اختصاصات أخرى : يقع على عاتق الرئيس و تحت السلطة الوالي تأمين تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات ، كما يسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما داخل إقليم البلدية، و المشاركة في إعداد قوائم الإنتخابات ، و إحصاء السكان بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء ، و يساهم بإحصاء الشباب المعني بالخدمة الوطنية ، بما معناه قيامه بمهام تعود أساسا للدولة ، و يظهر دور بالإضافة إلى ما سبق بشأن الضبطية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات ، و التدخل المتناسب و السريع لمواجهة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ، و يتخذ تدابير الأمن بسب ظروف في حالات الخطر الجسيم و الوشيك و يعلم الوالي بذلك فورا .

المطلب الثاني : اختصاصات الولاية :

يعهد للولاية القيام بوظائف و مهام عدة متنوعة تشمل جميع مجالات النشاط التي تهم شأن الإقليم ، فطبيعة الولاية المزدوج فهي من جهة قاعدة إقليمية للدولة ، كما أنها وحدة إدارية غير الممركزة من جهة ثانية ، تتشكل من هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي و الوالي ، تحظى كل منها بصلاحيات متنوعة ، لذا نتولى التطرق إلى اختصاصات كل هيئة على حدة في

فرعين ، نخصص الفرع الأول اختصاصات المجلس الشعبي الولائي و الثاني ، اختصاصات الوالي .[1]

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة (151) من القانون (12/07) المتعلق بالولاية على : " يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في جميع اختصاصه "

موضحة بشساعة مجال التدخل المتنوع و المتعدد لهذه الهيئة من خلال إطلاق الإختصاص له . و نبينها كما يلي :

1-في مجال الإختصاصات العامة :

- تناولت المادة (77) الواردة تحت الفرع الول و المعني بالأحكام العامة ، المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعب الولائي ، راسما بذلك الخطوط الرئيسية لهذه الميادين في محاكاة نص المادة (122) و (123) من دستور 1996 حيث رسمت مجالات التشريع للبرلمان – و عددتها كما يلي :
- الصحة العمومية حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة .
- الإعلام و الإتصال .
- السياحة

[1] عمار بوضياف ، قانون البلدية ، المرجع السابق ص 18

- التربية و التعليم العالي و التكوين
- الشباب و التعمير و تهيئة اقليم الولاية
- الفلاحة و الري و الغابات
- التجارة و الأسعار و النقل
- الهياكل القاعدية و الإقتصادية
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة و التي يجب ترقيتها
- التراث الثقافي المادي و الغير المادي و التاريخي حماية البيئة
- التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية
- يمكن للمجلس الشعبي الولائي أي ينشئ مصالح عمومية تلبية لخدمات يطلبها الجمهور في ميادين عدة كالنقل العمومي ، الطرق و الشبكات المختلفة ، المساحات الخضراء ...
- يقرر المجلس الشعبي الولائي كيفية تسيير المصالح العمومية الولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية أو بطرق الإمتياز .

ج–في مجال التنمية الإقتصادية و الهياكل القاعدية الإقتصادية :

- يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط لتنمية الولاية على المدى المتوسط ، يعتبر كإطار للترقية الإقتصادية يبين من خلاله الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة ، في إطار مشاريع للترقية الدولة و مخططات التنمية البلدية ، يناقشه المجلس و يبدي ملاحظاته حوله .[1]
- على كل مستوى كل ولاية يتم جميع كافة البيانات ، و المعلومات و الدراسات التي تخص الولاية اقتصايا و اجتماعيا و بيئيا ، ليبنى عليها كل مخطط للتنمية المحلية . و

[1] المادة (80) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

على الولاية أن تقوم برصد البيانات الدالة التي تبين نتائج على نمو كل قطاع بإعداد جداول سنوية [1]

- في إطار مخطط التنمية يقوم المجلس ب : [2]
- تحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها ، و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل و يعبر عن رأيه في ذلك
- يسهل و يشجع تمويل الإستمارات في الولاية

[1] المادة (81) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية
[2] المواد (82) ، (83) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

- يساهم في إنعاش نشاط المؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ، بإتخاذ التدابير الأزمة لتنشيطها و تقوم بدورها التنموي
- يعمل المجلس على تطوير التنسيق ، و التعاون بين المتعاملين الإقتصاديين و مؤسسات التكوين و الإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاع الإقتصادي
- يعمل على خلق بيئة استثمارية بدعم أطر التشاور مع المتعاملين الإقتصاديين

يبادر المجلس الشعبي الولائي :[1]

- بكل ما يرتبط بالطرق من حيث أشغال تهيئتها ، و المسالك الولائية بصيانتها و الحفاظ عليها
- ترقية و تنمية هياكل استقبال الإستثمار بالتنسيق مع المصالح المعنية
- بكل ما يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ، خصوصا فك العزلة و تفصيل الكهرباء
- يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف الطرق و المسالك الولائية و إعادة تصنيفها في إطار التنظيم الجاري به العمل .
- لذا فيسند للمجلس الشعبي الولائي دورا هاما تحفيزيا للنشاط الإقتصادي ، و لإستجلاب المستثمرين بتهيئة ما يليق من ظروف لاسيما الهياكل القاعدية ، دفعا لعجلة التنمية الإقتصادية ، و خلقا للثروة و توفير مناصب العمل .[2]

2-و في مجال الفلاحة و الري :

يعهد للمجلس في إطار صلاحياته المعترف له بها دورا هاما و حيويا ، في ترقية النشاط الفلاحي و الري ، و أن هذا المجال خصب و تتوفر فيه أغلب مناطق الدولة على مؤهلات طبيعية و مناخية ملائمة ، يجعل من تدخل هذا المجلس كفاعل محفز و عامل فارق في

[1] المواد (84) ، (85) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية
[2] المواد (88) ، (90) ، (91) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

تنميته و تطويره ، بما يضمن فوائد جمة محليا و وطنيا ، مما يشجع على استصلاح الأراضي و توطين سكان القرى بما يتوافق مع السياسة العامة كما يلي : [1]

- يبادر المجلس بوضع إطار لتنفيذ كل مشروع يندرج ضمن حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي .
- درء للمخاطر و توقيا منها ، يعمل على تشجيع كل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ، و يخلق مبادرات لمواجهة مخاطر الفياضانات و الجفاف ، و يتخذ كل ما يرمي إلى إنجاز تهيئة و تطهير و تنقية المجاري المائية على مستوى الإقليم .
- يبادر المجلس بالتنسيق مع المصالح المعينة إلى حماية و تنمية الأملاك الغبية ، بدعم عمليات التشجير و حماية التربة و إصطلاحها
- يساهم مجلس المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ، و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية .
- يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط و المصغر ، كما يقوم بمساعدة البلديات ماليا و تقنيا في التزود بالمياه الصالحة للشرب و التطهير ، و إعادة إستعمال المياه المتجاورة الإطار الإقليمي للبلديات المعنية .

3-في المجال الإجتماعي و الثقافي و السياحي :

- يشجع المجلس الشعبي الولائي لى ترقية برامج التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الإقتصاديين و خاصة الشباب أو المناطق المراد ترقيتها .
- يتولى المجلس الشعبي الولائي في إطار المعايير الوطنية :
- إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و تتكفل بصيانتها و الحفاظ عليها ، في إطار تطبيق الخريطة المدرسية و التكوينية .
- إنجاز تجهيزات التي تتجاوز إمكانيات البلديات .

[1] المواد (84) ، (85) ، (86) ، (87) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

- يسهر المجلس على تطبيق تدابير الوقائية الصحية . و يدعم كل التدابير الرامية لإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور و في المواد الإستهلاكية
- بالإتصال مع البلديات ، يساهم المجلس على تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة و مكافحتها .
- يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط يهدف إلى :
- تنفيذ البرامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي .
- حماية الأم و الطفل .
- مساعدة الأشخاص في وضع صعب و المحتاجين
- التكافل بالمشردين و المختلين عقليا
- يساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية المتعلقة بالأنشطة الشبابية ، و الثقافية و الرياضة و الترفيهية ، و الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه ، بالتنسيق مع البلديات و الهيئات و كذا الجمعيات الناشطة في ذلك ، ليقدم المجلس مساعدته و مساهمته في هذه الأنشطة .[1] إيمانا منه بدورها الحيوي في احتضان الشباب ، و فتح فضاءات متنوعة لإستقطاب كافة المواهب بغية تدريبها و صقلها و تنميتها .
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات و مصالح الدولة المعنية بذلك ، و كل جمعية او هيئة تهتم بحماية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و الحفاظ عليه ، كما تعمل على ترقيته بالتنسيق مع الجمعيات المعنية و المؤسسات ، و يقترح كل التدابير لضرورية لتنميته و الحفاظ عليه .[2]

[1] المادة (97) من القانون (07/12) المتعلق بالبلدية
[2] المادة (98) من القانون (07/12) المتعلق بالبلدية

- يحمي المجلس الشعبي الولائي الإمكانيات السياحية و يثمنها و يشجع الإستثمار فيها . خاصة أن الجزائر تزخر بإمكانيات من رسم إستراتيجية محلية و دور المجلس كفاعل بارز يعود بنتائج أكثر إيجابية[1]
- استجابة للطلبات المتزايدة في مجال السكن الذي نأتي به كامل الدولة ، أجاز المشرع للمجلس إمكانية لمساهمة في ترقية برامج السكن ، و يعمل على إعادة و تأهيل الحظيرة العقارية و النمط العمراني ، و يساهم في محاربة السكن الهش و الغير الصحي مع المصالح المختصة في المواد (100) و (101) من قانون الولاية – و كأصل عام برامج السكن تحتاج إلى تمويل ضخم تعجز المجالس الشعبية الولائية على توفيره ، مع أنه اختصاصا تتولاه الدولة إلا أنه ترك الباب مفتوحا لهذه المجالس خاصة منها التي تتوفر على مداخيل هامة في ان تساهم بشطر فيه ، ضمن السياسة العمومية ، الإقتصادية و الإجتماعية

4–في المجال المالي : يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية ، و التي يتولى أمر إعداد مشروعه الوالي ، يكون ذلك قبل 31 أكتوبر بالنسبة للميزانية الأولية في السنة التي تسبق سنة تنفيذها ، و قبل 15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية بالنسبة للسنة الجارية .[2]

- يتم المصادقة على الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للسنة الجارية .
- يتم المصادقة على الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي بابا بابا و مادة مادة ، وفقا للتوازن المطلوب وجوبا ، بنص المواد (1/162) و (161) ، من القانون (07/12) المتعلق بالولاية .

[1] المادة (99) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية
[2] المادة (2/73) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

- عندما يظهر عجز في ميزانية الولاية فإن المجلس الشعبي الولائي مطلوب منه قانونا اتخاذ كافة التدابير الأزمة ، لإمتصاص هذا الخلل و ضمان التوازن المطلوب في الميزانية ، هذا بنص المادة (169) من قانون الولاية .
- الهبات و الوصايا قد أوردها قانون الولاية في المواد (133) و (134) و التي بين فيها المجلس الشعبي الولائي قبولا أو رفضا ، المقدمة طبعا للولاية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط او تخصيصات أخرى . كما يتداول المجلس بخصوص الهبات و الوصايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية المقرونة بأعباء أو شروط او تخصيصات خاصة دون الأخرى المجردة من ذلك . [1]
- الفرع الثاني : يعتبر الوالي بمثابة القائد افداري لها ، و حلقة الإتصال بينها و بين السلطة المركزية ، يتمتع بإزدواجية في الإختصاص فهو بذلك ممثلا للدولة على المستوى المحلي (جهة عدم التركيز) ، كما أنه ممثلا للولاية و ينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و يمتد اختصاصه على كامل إقليم الولاية .
- يجوز الوالي على اختصاصات عديدة و متنوعة ، موجودة في قانون الولاية و متفرقة في نصوص أخرى ، و لعل أبرزها قانون البلدية و قوانين اخرى ، فله اختصاصات إدارية و مالية و سياسية و رقابية و أخرى تتمثل بالضبطية القضائية .

1-الوالي ممثلا للولاية :

يجوز الوالي وظائف و مهام كثيرة ، تارة كممثل للولاية كجماعة محلية ، و تارة كممثل للولاية كهيئة إدارية نحصرها في نقطتين على التوالي ، كما يلي :

أ- الوالي كجهة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي :

[1] المادة (164) -، (165) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

بهذه الصفة فالوالي يمثل الولاية كهيئة لامركزية ، و تظهر في علاقته بالهيئة التداولية كهيئة تنفيذية لها ، و نلخص أهم هذه الوظائف في :[1]

- بموجب المادة (102) من قانون الولاية (12.07) فالوالي يسهر على نشر و تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي . و المادة (124) منه أيضا تحلينا إلى أداة ذلك . و

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق ، ص 238

- المتمثلة في القرارات التنفيذية التي يصدرها الوالي ترجمة للمداولات بغية تنفيذها و حسن تنفيذها أيضا . و في هذا الشأن لا تخفي سطوة الوالي و مكانته الوازنة في علاقته بالمجلس الشعبي الولائي ، بل له اليد الأولى في هذه المداولات ، فهو يتولى الإشتراك في إعداد جدول الأعمال مما يتيح له التدخل في إختيار المواضيع تقديما و تأخيرا و لو كان على وجه الندب و بالنظر لموقعه السياسي و الإداري يجعل من المجلس الطرف الأضعف ليخضع له و يستجيب لملاحظاته ، كما بإمكانه استدعاء المجلس لعقد دورة استثنائية ، و يحضر جلسات المجلس دون التصويت فيه مع قدرته على أخذ الكلمة
- يقدم الوالي تقريرا بداية كل دورة يتضمن تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي السابقة ، و يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة في إقليم الولاية [1]
- يستمر الوالي و بإنتظام في إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بين دورات المجلس ، ما تم تنفيذه وفق لتوصيات المجلس الشعبي الولائي في إطار القانون [2]

ب- الوالي بإعتباره ممثلا للولاية :

- يتولى الوالي تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية و مختلف التظاهرات الرسمية كما يقوم بإدارة أملاك الولاية و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية [3]، فالتمثيل هنا لا يسند لرئيس المجلس الشعبي الولائي و له من الأهمية الكثير ، فهو لسان حال السلطة صاحبة الإختصاص و العمل لصالحها .
- يمثل الولاية امام القضاء كمدعية أو مدعي عليه .[4]
- يعد مشروع الميزانية ، و يعرضها لمصداقية المجلس الشعبي الولائي ، ثم يتولى تنفيذها ، و هو الأمر بالصرف على مستوى الولاية [5]

[1] المادة (103) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية
[2] المادة (104) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية
[3] المادة (105) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية
[4] المادة (106) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية
[5] المادة (107) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

- يبرم العقود و الصفقات بإسم الولاية
- يتولى الوالي الإسراف على المصالح التابعة للولاية . كما يمارس السلطة السلمية المقررة على جميع الموظفين في الولاية أو بالأحرى هو رئيس الإدارة العامة بالولاية .
- يقدم الوالي بيانا سنويا للمجلس الشعبي الولائي حول النشاطات الولاية ، مع امكانية أن تذبل بمناقشة ، و يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات ترفع إلى وزير الداخلية ، و للقطاعات عن ذلك توصيات ترفع إلى وزير الداخلية ، و للقطاعات المعنية بحسب المادة (109) من قانون الولاية ، و مناط الأمر فهي بذلك وسيلة إعلامية و إن كانت مفيدة بتنوير الأعضاء و الإشاعات الشفافية ، فهي بدون قيمة مادامت لم تستند بإمكانية توجيه لائحة

2-الوالي ممثلا للدولة :بصفة تمثيله للدولة كجهة عدم بتركيز أو عندما يرتدي الوالي عباءة المركزية ، يعتبر أحد أبرز أعوان الدولة ، بهذا تظهر مكانته في النظام الإداري من خلال موقعه فيه ، فهو أحد أهم أقطابه و أكثرها قوة و قربا من المركز كونه يدعم تركيز السلطة ، و هو عينها و رقيبها على المستوى المحلي بمقتضى ما يملك من اختصاصات ، أو كما جاءت به المادة (110) من قانون الولاية :" الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية ، و هو مفوض الحكومة ، إذن فهو بذلك يمارس :

أ- الوظائف السياسية : بإعتبار مفوض الحكومة و ممثلا لكل وزير على مستوى الولاية فهو السلطة الأولى فيها ، و هو وسيط الحكومة أي بمثابة الواسطة السياسية بين الدولة و المواطن ، لذا فهو من يقوم بإعلام و إخبار السلطة المركزية و الوزراء على انفراد بالحالة الإقتصادية و الإدارية و الإجتماعية و السياسية في الولاية و يساهم في رفع الإنشغلات المحلية مما يكون له دور في رسم السياسة العامة للحكومة ، و يمكن له بذلك وضع مصلحة الإستعلامات و الأمن تحت تصرفه لتقوم بالتحريات و الإستقصاءات و إعداد التقارير الأزمة .

- مما تقدم فالإختصاصات السياسية و للوالي لها الأثر الكبير في تحدث السياسات ورسم الإستراتيجيات ، من خلال إعتباره هيئة إعلامية للحكومة بإخبارها بوضع مصالحها ، و إثارة انتباهها على مدى تقبل المواطنين لسياسات الحكومة . و كما يبلغ عنهم انشغلاتهم ، لترسم الحكومة قراراتها وفقا لما يراه مناسبا ، كونه الأقرب إلى واقع الإقليم في حالة الأزمات .

ب- الإختصاصات الإدارية : للوالي اختصاصات عدة في هذا الجانب ، من أهمها :

- ينشط و ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط باستثناء القطاعات التالية :
- العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية ، و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي ، يشهد هنا إخراج قطاع التعليم العالي ، بعد أن كانت ضمن القطاعات غير المستناة ، كما ورد بالمادة (93) من القانون (09/90) الملغى .
- وعاء الضرائب و تحصيلها
- الرقابة المالية
- إدارة الجمارك
- مفتشية العمل
- مفتشية الوظيفة العمومية
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر لطبيعته أو خصوصية إقليم الدولة هذه المادة استنسخت عن سابقتها المادة (93) من القانون الملغى ، بإختلاف وحيد تمثل في إدراج قطاع التعليم العالي كما أسلفنا ذكره في المادة (111) من قانون الولاية الجديد ، و نرى إخراج هذه القطاعات مرده إلى أن هذه الأنشطة تخضع أصلا لتعليمات السلطة المركزية ، و يستحسن إدارتها مركزيا ،كما أن نشاطها يتعدى إقليم الولايات ، و عطفا على ذلك و لدور الوالي في الإتصال و التنسيق و الرقابة ، يستوجب إعلامه

- بالتعيينات المتعلقة برؤساء المصالح الخارجية للدولة و بكل ما يتصل بتنقلاتهم الإدارية [1]
- يمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية ، فيسهر على تنفيذ القانون و احترامه ، و كذا احترام رموز الدولة و شعاراتها على مستوى إقليمه[2] ، يعني تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان و كذا التنظيمات من السلطة التنظيمية ، كما أنه مكلف بتطبيق التعليمات الواردة إليه من السلطة المركزية و التي يتلقاها كذلك من الوزراء اعتبارا أنه ممثلهم المباشر .
- يسهر الوالي على المحافظة على أرشيف الدولة و الولاية و كذلك البلديات .
- يعد الوالي الأمر بالصرف ، فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز ، و الخاصة بكل البرامج التنموية المقررة على مستوى الولاية .
- يباشر الوالي في نطاق القانون مهمة الوصاية الإدارية على البلديات ، و المؤسسات العمومية التي لا يتعدى اختصاصها نطاق الولاية . بإعتباره ممثلا للسلطة المركزية في الولاية ، كما ينسق العمل برؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يمثلون الدولة و يخضعون لسلطته الرئاسية .
- للوالي دور هام في توفير الحماية لأفراد و الممتلكات من جراء الكوارث الطبيعية ، او اعتداءات الأشخاص ، و التي لا تأخذ طابقا عسكريا أو ما يطلق عليه الحماية المدنية ، مما ينجل عليه أن الوالي مسؤول إعداد و تنفيذ إجراءات الدفاع و الحماية المدنية في الأمور التي ليس لها طابع عسكري ، و يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات و تنفيذها ، لذلك له أن يستعين بجميع المصالح لبلوغ ذلك

[1] المادة (111) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية
[2] المادة (113) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

ح-الإختصاصات الضبطية (الشرطية) : يعهد للوالي كما هو الشأن لرئيس المجلس الشعبي ، اختصاصات تتعلق بالضبط الإداري ، و كذلك بالضبط القضائي

- الضبط الإداري : بما أن الوالي إمتداد للسلطة المركزية ، و صاحب اختصاص شامل على مستوى الولاية . فحين مباشرته مهامه يكلف بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم [1] في ذات الإطار نصت المادة (114) من قانون الولاية على أن " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العمومية " و بالتالي فله أن يتخذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى صيانة الأمن و السكنية العامة و الصحة العامة
- و لأداء مهامه يتمتع بالسلطة اللائحية يصدر من خلالها قرارات إدارية ، و توضع تحت تصرفه مصالح الأمن لتسهيل أول بأول .
- إذن هذه السلطة المقررة له ليست مطلقة بل مقيدة بالأهداف التي أدت إلى إتاحتها لإدارة ، كونها تحتمل تعديها على حريات الأفراد ، مما يفترض أنها خاضعة لرقابة القضاء الإداري .
- من المهم الإشارة إلى أن الوالي يلعب دورا أكثر أهمية في حالة الظروف الإستثنائية ، مما يؤدي إلى تمدد صلاحياته ، و حتى يجابه الوضع الجديد يستعين بقوات الشرطة و الدرك الوطني عن طريق التسخير ، قد بدا ذلك واضحا من خلال تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي (44/92) المتعلق بالحالة الطوارئ
- الضبط القضائي : بموجب المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية ، يعتبر الوالي من رجال الضبطية القضائية ، إلا أنها قيدت ذلك بحدود ، مما يفيد أنه لا يتصف بذلك إلا توفرت دواعي ذلك . أي أنه اشترط شروطا لكي يباشر ذلك
- أهمها :
- ممارسة الوالي للضبطية القضائية في حالة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة

[1] المواد (117) ، (118) ، (119) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

- توفر حالة الإستعجال حيث لا يمكنه إخطار و كيل الجمهورية
- عدم علمه بأن السلطة القضائية قد أخطارها بوقوع الجريمة
- تبعا لذلك يجوز للوالي في الحالات الإستعجالية ، أن يقوم بكافة التصرفات في الأزمة لإثبات و متابعة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة بنفسه ، أو يوكله لكتابة ضباط الشرطة القضائية[1]

إذن فإن الإختصاص الوالي في مجال الضبط القضائي نوعي و محدد زمنيا لأنه ملزم تبليغ وكيل الجمهورية في مدة أقصاها (48) ساعة . لتتولى بذلك السلطات القضائية متابعة الأمر بعد تسليمها كل الوثائق المدفوعة في الملف ، فالوالي سلطته أقل من سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي يجوز اختصاصا شاملا كضابط للشرطة القضائية

- **المبحث الثاني : وسائل الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها**

بالنظر لإختصاصات و اتساع نطاق تدخلها في كل شأن المحلي ، يظهر أنها تستطيع أن تفعل كل شيء إلا إذا توفرت على وسائل و أدوات تمكنها بالقيام بها بكفاءة و فعالية ، عليه يستقيم النظام و لا يتزن غلا بتمكينها من هذه الوسائل .

و التي قدمناه على أنها مالية و أخرى بشرية نوردها في مطلبين متعاقبين كما يلي :

المطلب الأول : الوسائل المالية

الجماعات المحلية في حاجة ماسة لموارد مالية هامة ، لتغطية الوظائف المتعددة التي تقوم بها في مختلف الميادين ، و نتاج ازدياد النفقات المحلية ، و تعدد أنواعها مع اتساع رقعة تدخلها في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية ، لذا فهي تعتبر تشرط أساسي لنجاح نظام الإدارة المحلية ، حتى غدت عند البعض عنصرا أساسيا من عناصر اللامركزية ، كما تعد

[1] المرسوم الرئاسي (92/44) المؤرخ في 1992/02/09المتضمن إ6علان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد10 - المؤرخة في 1992/02/09

خير ضمان لتحقيق استقلاليتها تجاه السلطة المركزية . فيها يؤدي نقص هذه الموارد إلى جعلها تعتمد على الإعانات المقدمة لها من طرف السلطة المركزية ، مما يفتح لهذه الأخيرة الباب

واسعا امامها لتفرض تدخلها ، و تجعل من شيئا حتميا مضعفة بذلك استقلالها ، لأنه بحق من يمول ، يحق له ان يوجه و يراقب التنفيذ ، و اثر ذلك أن الحكومة المركزية حين تقدم خدمة أو تفرض رقابة تعتبر أن لهما نفس المعنى ، و كثيرا ما يختلط المفهومات و يعد أن وجهين لعملة واحدة ، فإعانة المالية مثلا تحمل معنى المساعدة و المقارنة ، و هي رقابة في ذات الوقت تتمثل في متابعة صرفها ، و بذلك تحقق السلطة المركزية هدفين يتمثلان في :

- استبقاء بشيء من التوجيه و الإشراف بيدها على هذه السلطات المحلية .
- حملتها على الإضطلاع بخدمات عامة كانت تحجم عنها ، لولا هذه الإعانة من رؤية السلطة المركزية أنها الأقدر على القيام بها .
- تمثل الموارد المالية عصب الحياة للجماعات المحلية فلا تقوم لها قائمة بدونها ، فنفضلها يتم تنفيذ النشاطات و تحقيق الأهداف الرامية ليبدو اشباع الحاجات المحلية و الإنفاق عليها ، فإعتراف لها بالشخصية المعنوية ، و كل المظاهر الديمقراطية في تشكيل مجالسها المحلية و يسر عملها ، و اختصاصاتها الكثيرة ، تجعلنا أمام كبيان قانوني مستقل عن الدولة ، لكن استقلالها نظريا لا قيمة عملية له إذا ظلت عاجزة عن أداء مهامها ، و بقيت مكتوفة الأيدي حيالها ، بل يفقر هذا النظام مضمون فلسفته او الهدف من قيامه أصلا . و اجعله مشلولا لا حراك له مبشرا بمسيرة تنموية عاجزة و لأهميته يقول الدكتور " عبد القادر الشيخلي " لا فائدة من الإختصاصات التي تملكها الإدارة المحلية ، غن لم تدعم تمويل مالي يخرجها من تحنيط النصوص إلى حركة الواقع و حقائق الحياة[1] ، لذا فكل إصلاح جانب مسألة الموارد المالية لهذه الجماعات

[1] عبد القادر الشيخلي ، الوجيز في الإدارة المحلية

مصيره الفشل ، لأنه ببساطة لا يمكن أن نخل إدارة محلية قوية بقوانين فقط ، بل تهيئة الظروف المناسبة لحياة صحية لها . لعل أبرزها بعث الروح فيها ماليا

- ، بمدها بأساليب تمويل ذاتية يضمن استقلالها فعليا . و يكسبها قدرة على الإنطلاق بكفاءة و فعالية في ممارسة صلاحياتها .[1]
- أولا : مبادئ المالية المحلية :

يقصد بالمالية المحلية مجموعة الظواهر و القواعد المتعلقة بالإرادات و النفقات التي تخص الهيئات العامة المحلية ، أما التمويل المحلي فهو كل الموارد المالية المتاحة ، و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات الإقليمية المختلفة ، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن ، و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة

لذا يستوجب أن تتوفر شروط عديدة في الموارد المالية ، حتى تحقق المأمول منها في تغطية النفقات المحلية و تجسيد الإستقلال الفعلي لهذه الجماعات المحلية ، من أهمها :

- كفاية هذه الموارد لتغطي كافة متطلبات الإنفاق ، لذا يجب أن تكون متعددة و متنوعة تتصدى لجميع تدخلاتها في الميادين الكثيرة المتاحة لها بموجب القانون ، بالإضافة إلى إزدياد طلبات الخدمات كما و نوعا مع تضاعف السكان ، و إرتفاع مستوى المعيشة و شساعة الإقليم ، مما يستتبع حتما زيادة افنفاق المحلي ليتطلب مزيدا من الموارد المالية
- أن تتسم هذه الموارد بالمرونة الكافية حتى تتسع لإمكانية الزيادة كما و نوعا ، تبعا للزيادة في الإنفاق المحلي .
- أن نكون هذه الموارد ذات طابع محلي ، بما معناه منبت أو أصل وعاء الضريبة المحلية يقع نطاق إقليم هذه الجماعات و لا يتجاوزه .

[1] عبد الرزاق الشيخلي ، لإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 119

- أن تكون موارد ذاتية ، تتعلق بقدرة الجماعات المحلية في ان تستقل بتقرير سلطة ربط و تحصيل هذه الضرائب في معزل عن الضرائب المستحصلة للسلطة المركزية
- و دون تدخلها ، ، بما لا يخل بالتناغم المطلوب بين السياستين المالية لهما ، وسعا لإزدواج الضريبي الذي يثقل كاهل المواطن بمزيد منها .
- جواز إمداد الجماعات المحلية بإعانات مالية من السلطة المركزية مع مراعاة العدالة بينها في توزيعها ، على أن تكون واضحة و محدودة ليلا تصبح منفذا للتوجيه و التحكم ، أما فيما تعلق بالإختصاصات الجديدة المحولة لها ، فيشترط أن ترفق بالتحويلات المالية الأزمة ، و إلا عد ذلك تجاوزا
- وجود إدارة مالية قادرة على تسيير هذه الأموال و إدارتها سهولة و يسر ، على أن تخضع حسابتها للرقابة و كذا مراجعة مشاريع ميزانياتها مركزيا [1]

ثانيا: مصادر التمويل المحلي:

تتباين الدولة في الكيفية التي تتخذها في تمويل هيئاتها المحلية تبعا لإختلاف الدول و أيديولوجياها ، و هي تتردد بين أسلوبين في ذلك أسلوب فرنسي و آخر بريطاني ، فالتالي هي تأتي من مصادر متنوعة و متعددة منها :

1- الضرائب المحلية : تعرف على أنها فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية ، على سبيل الإلزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين ، و غايتها تحقيق منفعة عامة ، تعد أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية ، كونها تلعب دورا أساسيا في تزكية الموارد المحلية ، و من أمثلتها الضريبة على العقارات ، ضريبة الدخل ... إلخ ، يذكر أن أغلب دول العالم تتولى السلطة المركزية

[1] عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2010، ص 137

فيها بتحصيل هذه الضرائب بصفتها الأقدر على جبايتها ، على عكس المبدأ الأساسي الذي يقول عليه نظام الإدارة المحلية و القائل : " ما يجبى محليا ينفق محليا "

2-الرسوم المحلية : هي مبالغ رمزية تفرضها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها اختصاصها ، و تعود بالنفع بشكل مباشر على المواطن الذي يدفع الرسم و مثالها رسوم المياه ، و رسوم جمع النفايات ... إلخ

3-الإيرادات الإستغلالية : تعني اموال منتجات الجماعات المحلية و ما يؤديه من خدمات ذات طبيعية تجارية صناعية ، كإيجار الأراضي و العقارات و المحال التجارية و إيرادات الأوراق المالية ... إلخ

4-القروض : و هي المبالغ التي تحصل عليها الوحدات المحلية ، عن طريقة الإلتجاء إلى الجمهور أو البنوك الإنمائية (التنموية) المتخصصة ، نظير تعهدها برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض ، لذا فهو من المصادر الخارجية . [1]

و التي يحق استثنائيا للجماعات المحلية باللجوء إلى هذا الأسلوب من التمويل لتنفيذ مشاريعها و تغطية النفقات التي تعجز مواردها عن الوفاء بها ، يذكر أن الدول تأخذ بإحدى الطريقتين في اعتماد القروض ، ففي بريطانيا مسموح بالإفتراض من كافة المصادر المختلفة ، في حين تشترط دول أخرى مصادر الإقتراض من مؤسسات ائتمان خاصة و اتجاه الدول على سواء حاضرا إلى تحديد مصادر إقراض تؤمن مدها بالقروض لتمويل مشاريع ذات فع عام ، كما أنه تسمح دول آخرى الإقتراض من خارج الدولة[2]

5-الإعانات : تتمثل في المساعدة المالية التي تدعم بها الحكومة المركزية الجماعات المحلية دون أن تستردها منها ، بغية الإنفاق على التنمية المحلية و نفقات هذه

---

[1] فريدة مزياني ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، مطبعة سخري ، الوادي ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2011 ص 183

[2] عبد الحميد عبد المطلب ، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، مصر ، 1975 ص 103

الجماعات للاضطلاع باختصاصاتها القانونية ، يتم ذلك بتخصيص إعانة كافية لها أو بتخصيصها بحصيلة بعض الضرائب أو بقسم من هذه الحصيلة و هي نوعين رئيسين:

أ- الإعانات الإجمالية : تتم تقديم مساعدة عامة لأجل إعانتها على القيام بمهامها ، و يترك أ تجديد محال صرفها للمجالس الشعبية المحلية و حدها دون تدخل من المهين

ب- الإعانات المخصصة : تكون إعانة مخصصة للإنفاق في خدمة معينة أو نشاط ، أي أنها مقترنة بشروط و لا مجال للوحدة المستفيدة منها أن تجتهد في كيفية إنفاقها[1]

يعد هذا النوع من الموارد مصدرا مؤثرا على استقلال الجماعات المحلية و تظهر آثار الإعانات في :

توجيه القرار المحلي ، تخصيص الإعانات ، و رقابة النشاط التنموي . مما تقدم لا مناص بالإعتراف بأهمية و مكانة الموارد المالية للجماعات المحلية ، بل هي إحدى أهم مداخلها و معيار حاسم للحكم على نجاحها أو فشلها ، لكن الأمر لا يمكن أخذه على عواهنه هكذا وذلك لتعلقه باستقلالها . فليس المهم الحصول على المال و بأي وسيلة و التغافل عن مصدره و ما ينجم عن ذلك من آثار على الإستقلال ، كما يؤكد ذلك الدكتور " خالد قباني " بالقول : " و ما هو أهم من وجود المال ، لأن المصدر الذي يأتي منه المال ، هو الذي يقرر بالنتيجة استقلال أو عدم استقلال الجماعات المحلية "

ثالثا : مالية الجماعات المحلية في الجزائر [2]

يذهب قانون البلدية و الولاية الجديدين في المادة (169) و المادة (152) منهما على التوالي ، في أن البلدية و الولاية مسؤولتين عن تسيير مواردها المالية الخاصة

[1] أحمد رشيد ، مقدمة في الإدارة المحلية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1975 ص 46، ص 47

[2] المادة (170) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

، هذه الموارد فصلتها المادتين (170) من قانون البلدية . و المادة (151) من قانون الولاية .

تتمثل الموارد المالية للجماعات المحلية بحسب مصادرها في موارد مالية ذاتية (تمويل داخلي) ، و التي نستبيها كما يلي :

1-موارد التمويل الذاتي :

للجماعات المحلية مصادر مالية داخلية خاصة بها تتحصل عليها بعيدا عن الدولة ، تتمثل في موارد ضريبية و أخرى غير ضريبية ، و التمويل الذاتي عامل جوهري كونه يشكل الفرق الأساسي بين مالية الدولة المحلية

أ- الضرائب و الرسوم :

تمثل حصيلة الضرائب و الرسوم مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالجماعات المحلية ، كونها تشكل مورد تمويل مهم يستحوذ على نصيب كبير فيه.

- الضرائب و الرسوم : تحتل حصيلة الضرائب و الرسوم مكانة مهمة في الموارد الخاصة يالجماعات المحلية ، كونها تشكل مورد تمويل مهم يستحوذ على نصيب كبير فيه [1]
- الضرائب و الرسوم المباشرة : تعرف على أساس أنها كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو الممتلكات ، و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية . و هي التي تنقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية ، عوائدها تحصل كلية للبلديات أو بالإشتراك مع الولاية و الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية . و نستوردها كما يلي : (TF)
- الرسم العقاري : La taxe fonciére

[1] نصر الدين بن شعيب ، مصطفى شريف ، الجماعات الإقليمية ، و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة الباحث ، العدد (10) ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2012 ص 101

يعتبر الرسم العقاري واحدا من الضرائب القديمة جدا للنظام الضريبي المحلي ، مؤسس بموجب المادة 261) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، يتم تحصيله سنويا و تعد هذه الحصيلة ضعيفة مقارنة بما هو عليه في فرنسا أين بلغت نسبة

(3،28)% [1]في حين لم تتجاوز في الجزائر ما نسبة (76،1)% سنة 1998 مضافا معها بإحتساب معها – رسم التطهير ، يخص هذا الرسم العقارات المبنية و العقارات غير المبنية ، و تعود عائدات الرسم العقاري للبلدية بنسبة (100)% نوردها كما يلي :

- الرسم العقاري على الأملاك المبنية: [2] يحسب على أساس القيمة الإيجابية الجبائية للمساحة المتواجد فيها الملكيات المبنية المحددة بالمتر المربع ، فحسب المنطقة و المنطقة الفرعية
- الرسم العقاري على الأملاك الغير المبنية : [3]تخضع لهذا الرسم جميع العقارات الغير المبينة ، سواء كانت داخل المناطق الحضرية القابلة للتعمير ، أوفى المنطقة غير الحضرية ذات الطابع الفلاحي يحسب على أساس القيمة الإيجابية الجبائية ، و المحددة بالمتر المربع للأراضي غير الزراعية و بالهكتار للأراضي الزراعية كما ورد في المواد (261) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
- الضريبة على الدخل الإجمالي Impot sur la Reveue global:

تنص المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على داخل الأشخاص الطبيعيين ، تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي " . و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة ، تطبق هذه الضريبة مرة

---

[1] الشريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية ، دار القصبة للنشر و التوزيع ، 2004 ، الجزائر ، ص 66

[2] حميدة و زيدة ، تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر ، أعمال ملتقى : التكامل بين أجهزة الحكومية و الإدارات المحلية و البلديات ، خيارات و توجيهات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، تركيا ، 2010 ص 123

[3] المواد (248) ، (249) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

واحدة في السنة على كافة الأرباح الصافية على الأشخاص ، الطبيعيين من صافي الإجمالي مداخليهم الممثلة في الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية ، أرباح المهن الغير التجارية ، عائدات المستثمرات الفلاحية ، الإيرادات المحققة من الأملاك المبنية و الغير المبنية ، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات و الأجور و المعاشات و الربوع العمرية ، هذا بنص المادة (02) من نفس القانون ، و تكفلت المادة (03) منه بتبيان الأشخاص الطبيعيون الخاضعين لها .[1]

يوزع حاصل هذه الضريبة مناصفة بين ميزانية الدولة و البلدية ، بحسب المادة (02) من الأمر (02/08) من قانون المالية التكميلي سنة 2008 . و نص المادة (42) من قانون الضرائب المباشرة و لرسوم المماثلة .

رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية) : Taxe d'Enlévement des ordure Ménagére

يؤسس هذا الرشم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها رفع القمامة المنزلية على كل الملكيات المبنية ، يتم تحصيله كاملا لصالح البلدية ، و يعد من الرسوم الملحقة بالرسم العقار على الملكية المبنية لإرتباطه برفع القمامة لهذه الأبنية[2]

و بحسب المادة (263 مكرر 2) : تحدد مبلغ الرسوم كما يلي :

- ما بين 500 دج و 1000 د ج على كل محل ذي استعمال سكني
- ما بين 1000 ، 10000 د ج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه

[1] المادة (254) إلى المادة (261) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[2] الأمر (27/95) المؤرخ في 30/ 1995/12 المتضمن قانون لمالية لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد (82) المؤرخة في 1996 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد (82) المؤرخة في 1995/12/31

- ما بين 5000 و 20000 د ج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات .
- ما بين 10000 د ج و 100000 د ج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ، ينتج ككمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .
- على أن يتم تحديد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع رأي السلطة الوصية
- الرسم على النشاط المهني Taxe surl'activité Professionnelle :

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996[1] بالمادة (21) من الأمر (27/95) المؤرخ 30/ 12 / 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996. و جاء هذا الرسم نتيجة الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ، معوضا الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم

على النشاط الغير التجاري ، فهو مؤسس على مجموع المبيعات المنجزة من طرف الصناعيين ، التجار ، الحرفيين ، و بصورة عامة من طرف كل الدافعين للضريبة الممارسين نشاطا تتعلق أرباحه بالضريبة على الفوائد الصناعية و التجارية

يفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري او غير تجاري بمعدل (02) % و يرفع هذا المعدل إلى نسبة (03) % فيما يخص رقم الأعمال الناتج من نقل المحروقات بواسطة الأنابيب[2] و توزع مداخيل الرسم على نوع النشاط كما في الجدولين التاليين :

[1] المادة (261) ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[2] المادة (222) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، و المادة (08) في الأمر (02/08) المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية العدد (42) المؤرخة في 24 / 2008/07

الرسم على النشط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%59،0	%3،1	%11،0	%2

- الأنشطة الخاضعة لنسبة (3،0) % توزع كما يلي :

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك لجماعات المحلية	المجموع
%88،0	%96،1	%16،0	%3

الضريبة الجغرافية الوحيدة (Ifu) Impot Forhaitaire Manique

جاءت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007 في المادة (02) منه ، التي تنص على أنه : " تؤسس ضريبة جغرافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعويض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على العتمية المضافة و كذا الرسم على النشاط المهني

- يتم احتساب الضريبة الجغرافية بتطبيق نسبتين مختلفتين على المعنيين كما يلي : [1]

(0.5)% بالنسبة لاشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء ، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار 100000000 د ج(12)% بالنسبة لأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية) ، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار 10000000 د ج

– يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كالآتي : [2]

[1] المادة (282 مكرر 4) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[2] المادة (11) من الأمر (02/08) في 2008/07/24 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنو 2008 ، و المادة (282 مكرر 5) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

- ميزانية الدولة : (50،48) %
- غرف التجارة و الصناعية (1،0)%
- الفرقة الوطنية للصناعات التقليدية و الحرف : (20،0) %
- غرفة الصناعية التقليدية و المهن :(0،48)%
- البلديات : (40) %
- الولاية (05)%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية : (05) %

الضريبة على الأملاك Impot sur le Parimoine

تفرض هذه الضريبة على أملاك :

1-الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة الجزائر أو خارج الجزائر

2-الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر

- مع الإدارة غلى أن هذه الضريبة تقدر شروط الخضوع لها في اول يناير من كل سنة
- تحسب هذه الضريبة وفق المادة (281 مكرر 8) ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وفق نسب متغيرة بحسب القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة
- توزع حاصبل عوائد هذه الضريبة على النحو التالي :
- (60) % إلى ميزانية الدولة
- (20) % إلى ميزانيات البلديات
- (20) % إلى حساب التخصيص الخاص (050 / 302) بعنوان الصندوق الوطني للسكن)

- رسم قسيمة السيارات :[1] يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة التابعة خاضعة للضريبة على مستوى التراب الوطني تدفع قيمته سنويا ، حيث يستثنى منها السيارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية ، و سيارات الإسعاف و المعدة لإطفاء الحرائق ، و السيارات التي يتمتع أصحابها بإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية ، أسست بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، يحدد مبلغها حسب بداية سنة سيرها بين 1500 د ج و 3000 د ج ، تعود حصيلتها بنسبة 80 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية و (20) % لصالح الدولة ، وفقا للمادة (309) من قانون الطابع .

[1] المادة (274) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

- رسوم أخرى : تتمحور هذه الرسوم حول حماية البيئة ، إما بدفع رسم لأثر الشلبي عليها ، أو بحثها على إتباع أساليب تكفل حمايتها ، تتمثل في الرسوم التالية :[1]
- الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي : مقررة بموجب المادة (46) من الأمر (02/08) المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008
- يفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة ، يوزع عائداته ب (25) % بفائدة البلديات ، و يحظى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بما نسبته (75)%
- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات : يخص هذا الرسم النفايات الصناعية غير المعالجة و المخزنة من طرف منتجها ، بدفع رسم الحث على عدم التخزين و المحدد مبلغه ب 10500 د ج للطن الواحد المخزن ، يخصص حاصل هذا الرسم %للبلديات بنسبة 25 % على أن يستفيد الصندوق للبيئة و إزالة التلوث بما نسبة (75) %، بحسب المادة (46) من قانون المالية التكميلي لسنة 2008

– الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :

أحدث بموجب المادة (94) من قانون المالية لسنة 2003 يفرض على استعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة إذا ما تجاوز القيم الحدية للملوثات الناتجة عن النشاط ، انطلاقا من الحجم المطروح منها ، و كذا الأثر الناجم عنه سيما أن السوائل الصناعية تؤدي إلى تلويث المجاري و السدود المائية و مياه البحر و حتى تسميم التربة ، تعود حواصيل عائداته مناصفة بين البلديات و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ، و هذا بحسب المادة (46) من الأمر (02/08) السالفة الذكر

3–الضرائب و الرسوم غير المباشرة : هي الضرائب و الرسوم التي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يعود استهلاك أشياء أو استخدام خدمات خاضعة لضريبة ، أو رسم الضرائب و الرسوم غير المباشرة [2]

[1] المادة (282) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[2] المادة (46) من الأمر (02/08 في المؤرخ 2008/07/24 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

- الرسم على قيمة المضافة : la taxe sur la valeur ajoulée(tva)

هو ضريبة على الإنفاق الإجمالي ، أسس بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، لتعوض نظام السابق المشكل من الرسم الوحيد الإجمالي للإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات ، يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات ، و التسليمات التي يقوم بها المنتجون أوفى حالتها الأصلية إذا كانت مستوردة ، و كذا المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة و التجزئة و عمليات الإيجاز و الخدمات كالهاتف و الفاكس و غيرها . يتحملها المستهلك في آخر الأمر و نسبتها تتراوح بين (07) % و (17) % و يوزع الناتج المحصل من هذا الرسم ذي الأهمية في التمويل لميزانيات الدول المحصل من هذا الرسم ذي الأهمية في التمويل لميزانيات الدول بين مستحقيها ، و نميز هنا بين حالتين اثنتين ، بحسب تحقيق العملية منجزة بالداخل أو عند الإستيراد ، كما يلي :

- العمليات المحققة في الداخل :
- (80) % لصالح ميزانية الدولة
- (10) % لصالح البلديات مباشرة
- (10) % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية

العمليات المحققة عند الإستيراد :

- (85) % لميزانية البلدية
- (15) % للصندوق المشترك للجماعات المحلية

الرسم الصحي على اللحوم :[1] Taxe Sanitaire sur les viandes

و المسمى سابقا بالرم على الذبح ، يسري هذا الرسم على اللحوم الطازجة ، المثلجة ، المطبوخة المملحة ، من حيوانات الماعز ، الإبل ، البقر ، الخيول و الأغنام ، يتم احتسابه

[1] دحمان بن عبد الفتاح . إبراهيم يامة ، المرجع السابق ص 48

على أساس وزن اللحم المذبوح بقيمة (10) د ج للكيلوغرام الواحد ، يوزع ناتج تحصيله بين البلدية و صندوق حماية الصحة الوطنية ، وفقا للمادة (21) من الأمر (01/09) المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [1]. فالبلدية تحصل على (5،8) د ج و تبقى (5،1) د ج يحصل عليها صندوق حماية الصحة الوطنية .

- رسم الأطر المطاطية الجديدة .Taxe sur les pneus Neufs

يؤسس هذا الرسم إلى الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و المصنوعة محليا ، بموجب المادة (60) من قانون المالية لسنة 2006[2] ، يحدد مبلغه ب (10) د ج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة ، و ب (10) د ج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة ، و يتم توزيع مداخيله وفق ما رود في المادة (46) من الأمر (02/08) المتضمن قانون المالية التكميلي ، كما يلي :

- (10) % للصندوق الوطني للتراث الثقافي
- (40) % لفائدة البلديات
- (50) % لفائدة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم Taxe sur l'huiles .lubri fiants et préparation lubrifiantes

يؤسس هذا الرسم على الزيوت ، الشحوم ، و تحضير الشحوم ،يحدد ب 500،12 دج كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة يتم توزيع مداخيله وفق المادة (64) من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 :

- (50) % لفائدة البلديات
- (50) % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

[1] دحمان بن عبد الفتاح ، إبراهيم يامة ، المرجع السابق ص 48

[2] المادة (60) من القانون (06/15) المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد (85) ، المؤرخة في 2005/12/31

رسم الإقامة : Taxe de sejour

أنشئ هذا الرسم بداية لفائدة البلديات المصنفة كمناطق سياحية و الحمامات المعدنية و البحرية ، بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، بعدها تم تعميمه لفائدة جميع البلديات وفقا للمادة (26) من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، يحصل رسم الإقامة كلية لصالح البلديات ، تحدد تعريفه على الشخص و على اليوم من الإقامة و لا يمكن أن تقل عن (50) د ج للشخص ، ولا تزايد عن (60) د ج و لا تفوق (100) د ج على لعائلة

أما المؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم و أكثر تطبيق التعريفة على الشخص ، و على اليوم الواحد من الإقامة ب : (200) د ج للفنادق ذات نجوم ، و (400) د ج للفنادق ذات الأربع نجوم ، في حين تبل (600) د ج لفنادق الخمس نجوم [1]

- رسم الحفلات : Taxe de Fetes

أنشئ لصالح البلديات التي تنظم على اقليمها حفلات و أفراح ذات طابع عامل بإستعمال الموسيقى ، رسم يقع على عاتق صاحب الرخصة الممنوحة لهذا الغرض ، يدفع نقدا قبل بداية الفرح مقابل سند القبض يستلمه من البلدية ، هذا الموجب المادة (36) من القانون (06/2000) المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، و التي حددت تسعيرته أيضا كالآتي :

- (500– 800 د ج) لليوم عندما لا تتجاوز مدة الأفراح الساعة 19:00 مساءا
- (1000– 1500 د ج) لليوم عندما تتجاوز مدة الأفراح الساعة 19:00 مساءا
- تحدد التعريفة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي و بقرار من رئيس ، و موافقة السلطة الوصية

[1] المادة (61) من القانون (06/15) المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2005

- رسم خاص بموجب رخص العقارات : Taxe Spécial sur les Permis Immobiliers
- تستفيد البلديات من رسوم خاصة نظير تسليمها رخص العقارات تتمثل في الرخص و الشهادات المذكورة في المادة (55) من القانون (11/99) و هي رخصة البناء رخص تقسيم الأراضي رخيص التهديم و كذلك شهادات المطابقة و التجزئة و العمران [1]
- تحدد قيمة التعريفة للرسم لكل صنف من الوثائق ، حسب القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الحصص ، و قد حددت المادة (25) من الأمر (02/08) المتضمن قانون المالية التكميلي ب :
- 300 د ج للمتر المربع من مساحة الأرضية لكل بناية معينة بالهدم لشهادة رخصة التهديم
- 2000 د ج لتسليم شهادة التجزئة و نفس المبلغ لشهادة التعمير
- تتحدد تعريفة تسليم شهادة المطابقة المنشأة بموجب المادة (25) من القانون (15/08) المحددة لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، وفق للمادة (2/36) من القانون (09/09) المتضمن قانون المالية لسنة 2010[2]
- رسم السكن : La taxe d'habitation

يؤسس هذا الرسم السنوي على السكن يفرض على المحلات ذات الطابع السكني ، أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر ، و كذا مجموع بلديات ولايات الجزائر ، قسنطينة ، عنابة ، وهران ، بحسب المادة (67) من قانون المالية لسنة 2002.[3]

---

[1] المادة (36) من القانون (06/2000) المؤرخ في 2000/12/13 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائر ، العدد (37) ، المؤرخة في 2011/07/03 [1]

[2] فريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 37

[3] المادة (56) من القانون (99/11) المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد (92) المؤرخة في 1999/12/25

يحدد مبلغه ب : 300 دج للمحلات ذات الطابع السكني ، و 1200 د ج للمحلات ذات الطابع المهني ، يستخلص من طرف شركة سونلغاز ليدفع لبلديات بعدها .

رسم خاص على الإعانات و الصفائح المهنية : Taxe Spécial sur les affishes Plaques Professionnelles

اعترفت المادة (56) من القانون (11/99) المتضمن قانون المالية لسنة 2000، برسم خاص و الصفائح المهنية فيما عدا تلك المخصصة للدولة ، و الجماعات الإقليمية ، و الحاملة للطابع كما وضحت تفصيلا لطريقة و آجال تسديد هذا الرسم

ب- الإيرادات الإستعلالية :

هي المواد الناتجة عن أملاك نفوذ ملكيتها للجماعات المحلية التي تتمتع بحرية التصرف فيها . في صورة إيجاز ، أو بيع ن أو تكون على شكل ربح مشروعات اقتصادية على المستوى المحلي ، و لأنها تتمتع بالإستقلال الإداري و المالي . مما يتيح لها حرية التملك و التصرف ضمن القانون لذا أعترف لها مداخيل الممتلكات كمورد مالي للبلدية ، و للولاية أيضا كما ورد في المادتين (170) و (151) من قانونيهما على التوالي ، فيمكن بذلك إيجار العقارات المملوكة لها . و فوائد عائدات قروضها للغير ، أو إيداع أموالها في البنوك ، و كذا الأوراق المالية التي تملكها ، فهي بذلك تجني أموالا مقابل أموالها الخاصة كما تقدم [1]

و كذلك من خلال إدارتها و تسييرها للأموال المملوكة ملكية عامة المقالع و المحاجز بإقليمها ، هذا كما تستفيد المادة (51) من القانون (08/21) المتضمن قانون المالية لسنة 2009[2] ، و وزعت عائدا هذا الرسم بين الجماعات المحلية بنسبة (70) % و

[1] أيمن عودة المعاني ، الإدارة المحلية ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 ص 152

[2] المادة (51) من القانون (08/21) المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 . الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد (74) المؤرخة في 31 /2008/12 [2]

(30) % لفائدة حساب التخصيص الخاص (302 / 105) الذي عنوانه " صندوق الأملاك العمومية المنحمية "

2-موارد التمويل الخارجي :

لإزدياد نفقات الجماعات المحلية لإتساع نطاق تدخلاتها ، و المتمثلة في المهام الملقاة على عاتقها ، و الطلبات المتزايدة للخدمات كما و نوعا ، فعندما توجد هذه الجماعات في وضع مالي لا يسمح لها بأن تستجيب لذلك ، و لأن إيرادتها الداخلية أعجز أن تلبي ذلك ، فسيتدعي البحث عن مصادر آخرى لتمويل و تأدية الخدمات خارج موارد التمويل الذاتي ، كاللجوء لإقتراض و الإعتماد على مساعدات الدولة ، أو ما يسمى بالتمويل الداخلي

أ- القروض : يسمح القانون للجماعات المحلية باللجوء كمورد ميزانيتها ، فهو بذلك المصدر مستقل عن السلطة المركزية رغم القيود الكثيرة عليه ،إذا يعد مصدرا احتياطيا يمكن التوجه إليه أن امر ليس على إطلاقه ، إذا يجب أن يكون موجها للمشاريع المنتجة للمداخيل ، و أن يستعمل في المشاريع الإستثنائية حين تعجز عن تغطيتها الميزانية العادية ، كما لا يجوز استخدامه لتسديد الديون الأصلية ، أو في نفقات التجهيز.[1]

- للجماعات المحلية حرية تجديد القرض و الجهة التي توفره ، بعد استشارة الوزارة الوصية قبل إبرامها عقد القرض ، بالرغم من أهميته تتوجه هذه الجماعات منه . و لا تعكف على الإعتماد عليه نظرا لتعقيداته الإدارية و الآثار الناجمة عنه ، لعل أهمها تقييدها بتسديد فوائد القرض و أقسامه مما يزيدها تأزما ماليا و هي تعاني أصلا .[2]
- لقد اخذت الجزائر بصيغ تمويل أخرى عن طريق القرض المحلي .[3]

---

[1] المادة (170) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية و المادة (151) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

[2] محمود عاطف النبا ، الموارد المالية للهيئات المحلية ، المرجع السابق ، ص 91

[3] لخضر مرغاد ، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد (07) ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005 ، ص 9

يدعمها للمشاريع التجارية الموفرة للبلديات مداخيل مقابل ضمانات عقارية من ممتلكاتها للمؤسسات المالية . على غرار الأسواق المغطاة ، دور السينما ، المرافق الرياضية ، إذا استفادت أكثر من 750 بلدية بهذه الصيغة التي تمثل إحدى المخارج الناجحة إن أحسن إستغلالها

ب- ناتج الهبات و الوصايا :

تدخل ضمن إطار بالتبرعات التي يقدمها المواطنون في شكل هبات أو وصايا ، و هي تشكل من أشكال المشاركة الشعبية في التمويل المحلي ، تتمثل فيما يساهم به المواطنين من تبرعات علنية أو نقدية ، إما شكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشرة بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها ، و قد تأخذ شكل الوصية التي يتركها أحد المواطنين بعد وفاته ، أو هبة يتقدم بها أحد المتغربين لتخليد اسمه في بلاده

يخول القانون الجزائري للبلدية إمكانية قبول هبات ووصايا ممنوحة لها أو لمؤسساته العمومية ، على ان يتم إقرارها بموجب كمداولة للمجلس الشعبي البلدي للبلدية ، أما إذا كان مصدرها الخارج فيستلزم الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ، و لا يتم تنفيذها إلا بعد مصادقة الوالي .

ذات الأمر للولاية فالمجلس الشعبي الولائي هو الذي يبت في قبولها أو رفضها سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة ، فيما تبت المؤسسة العمومية في الهبات و الوصايا الممنوحة لها و الغير المقرونة بما سبق ذكره . و إذا كان كذلك فالأمر يعود للمجلس الشعبي الولائي لترخيصه ، مداولة ، أما الهبات و الوصايا الأجنبية فيستوجب موفقة مسبقة الوزير المكلف بالداخلية ، و لا تنفذ إلا بعد مصادقته .[1]

[1] المواد (170) ، (166) ، (57) ، (171) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

ج – الإعانات و المخصصات :

ينصرف مفهوم الإعانات المركزية إلى تلك المبالغ المالية ، التي تسهم بها خزينة الدولة في الإنفاق على التنمية المحلية ، و نفقات المجالس المحلية حتى تضطلع إختصاصاتها القانونية . تقدمها لها بشكل مباشر أو غير مباشر ، ، إذا يعد هذا المصدر باعثا على استقرار و ثبات ميزانية الجماعات المحلية[1] ، يساعدها على القيام بمهامها و تنفيذ مشايعها التنموية ، و كذا

[1] المواد (55) ، (133) ، (134) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية

تضمن بذلك الدولة حدا أدنى من الخدمات الذي قد تعجز أن تقدمها هذه الجماعات على النحو لائق و المطلوب ، لذا خول قانون البلدية الحق في الحصول على الإعانات و المخصصات بنص المادة (172) منه . و الحال ذاته للولاية حين خصتها المادة (154) من قانونها بتلقيها إعانات و مخصصات ، و قد أوضحنا الهدف المخصص لهذه الإعانات و مخصصات التسيير[1]

و يبقى الهدف الأساسي من التمويل المركزي هو الحد من التفاوت بين الوحدات المحلية ، أي خلق نوع من التوازن بين البلديات الفقيرة و الغنية ، و التساوي في فرص التنمية المحلية .

أنواع الإعانات :

- الإعانات غير المخصصة : تساهم بها الدولة في النفقات العامة ، و تقدم إعانات سنوية دون أن تكون موجهة لغرض معين ، و عادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس عدد السكان .[2]
- الإعانات المخصصة : و تتمثل في الإعانات المقدمة عن طريق تخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، و كذلك بصيغة مخططات التنمية .

1-إعانة الصندوق المشترك للجماعات المحلية : و تتمثل في افعانة المقدمة للبلدية من خلال الصناديق التي يتولى تسييرها ، فما بين البلديات نجد الصندوق البلدي للتضامن و صندوق الجماعات المحلية للضمان المقررين بموجب المادة (211) من قانون البلدية ، نفس الأمر للولايات في المادة (176) من قانون الولاية ، من خلال صندوق تضامن الجماعات المحلية و صندوق الجماعات المحلية للضمان ، تعتبر إعانة التجهيز و الإستثمار المقدرة نسبتها (40) % على أن يدفع ربع هذه

[1] المادة (172) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

[2] مصطفى كراجي ، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، العدد (02) جامعة الجزائر ، 1996

2- الإعتمادات للجماعات المحلية الفقيرة ، و تستفيد البلديات بنسبة (75) و (25) % للولاية

هذا الصندوق و للدور المهم الذي يلعبه بات دوره محدودا ، لأسباب عدة و على رأسها تكليفه يتيسر الحرس البلدي و اقتطاع ما يتعدى (40) % من ميزانيته[1]

3-إعانة مخططات التنمية :

تعتبر آلية أخرى لتدخل الدولة بالتمويل عن طريق مخططات التنمية التي تدخل ضمن إطار سياسة التوازن الجهوي ، و كإضافة و تكملة لباقي العمليات القطاعية الوطنية التنموية ، و تتولى الدولة تحديد شروط التسيير و الإنجاز ، كالمخطط البلدي للتنمية ، المخطط القطاعي للتنمية ، و كذلك المخططات الوطنية المرفقة ببرامج خاصة كبرنامج دهم النمو ، برامج دعم الإنعاش الإقتصادي ، صندوق دعم الجنوب و الهضاب العليا .[2]

و عليه فتتميز الموارد المالية للإدارة المحلية بصفة عامة بالجهود إذا تعوزها المرونة التي تتمتع بها موارد الإدارة المركزية ، فلا تستطيع الإدارة المحلية مثلا زيادة مواردها عند الرغبة في التوسع في الإنفاق ، فمواردها محددة بالقانون ، و ليس من حقها ان تخرج على هذه الحدود التي رسمها لها المشرع بإبتداع موارد جديدة أو زيادة المعدلات المقررة للضرائب المحلية المرخصة لها . ليتضح لنا مما سبق أن الجماعات المحلية تعيش أزمة مالية خانقة ، و أنصاف الحلول لا تفي بالغرض بغية إصلاحها ، من قبيل تسديد ديونها أو مدها بعض المساعدات ، فصفوة القول في هذا الشأن ما أكده الدكتور " أحمد رشيد " بالقول " النقص في التمويل يساوي العجز عن استخدام السلطات الممنوحة لها و يؤدي إلى إصابة كل

[1] كريم يرقي ، المرجع السابق ص 99

[2] عادل وعمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ص 68

النظام بشيء أشبه بالشلل " هذا عن ماليتها فماذا عن وسائلها البشرية (طاقمها الإداري) ؟[1]

المطلب الثاني : الوسائل البشرية

لا جدال في أهمية و مكانة المالية المحلية في قدرة الجماعات المحلية على ممارسة اختصاصاتها القانونية ، إلا أنه لا يقل عنها قدرا أو مكانة الإطار البشري الذي يكلف بدور محوري في ذلك ، فلا تبالغ حين القول أن مكانة الإدارة الحديثة تتحدد بمكانة الموظفين العموميين فيها ، فالسعي إلى إدارة فعالة رشيدة يعني وجود أفراد على درجة عالية من الكفاءة و المهارة ، يكونون الجهاز الإداري الذي يناط به تنفيذ قرارات و أعمال المجلس الشعبي المحلي و لجانه ، قوامه مجموعة من الموظفين يقومون بأعمال إدارية بحتة لتسييرها كمرفق عام بأمانة و اقتدار ، فكيف هو الحال في إدارة الجماعات المحلية على إعتبار الأهمية القصوى التي يحظى بها هذا الجهاز ؟

البلدية كيان قانوني عام مستقل عن الدولة ، مما يضفي على اعوانها صفة الموظف العمومي أي أنهم خاضعون لنظام الوظيفة العامة في الدولة ، و ضمن الكتلة الإجمالية للموظفين العموميين على غرار المؤسسات الإدارية الأخرى في الدولة ، مع انهم يخضعون بنظام قانوني خاص يتولى تنظيم الحياة الوظيفية لهم بموجب التنظيم ، يؤدون مهامهم بتنظيم من الأمين العام ، و تحت السلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2] ، على ان يتولى الوالي السلطة السلمية في غدارة الولاية . و قد اتسم التوظيف المحلي في الجزائر بصفتين لازمان مند الإستقلال ، يتمثلان في تضخم عددي و نقص نوعي ، نتاج سياسات متعاقبة أو أنصاف حلول رهنت تقدم الإدارة المحلية ، في تأثر واضح بالوضع السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي السائد أنذاك.[3]

---

[1] أحمد رشيد ، مرجع سابق

[2] المرسوم التنفيذي (334/11) المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية ، الجريدة الرسمية

[3] المادة (125) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية

1-التضخم الكمي : عقب المغادرة للفرنسيين المستخدمين في الإدارة المحلية و ، وجدت البلدية خاصة نفسها في وضع عجز شبه كامل ، مما اضطرت الدولة إلى تقليص عددها دون خيار و التصدي لذلك لجأت إلى التوظيف الجماعي للجزائريين لسد الفراغ الناجم عن ذلك ، و ضمان تقديم الخدمة العمومية بشكل مستمر و مطرد ، و قد أثر أيضا ضعف الرقابة على إجراءات العزل و التوظيف ، مما جعل رئيس الوحدة المحلية ينفرد بذلك ، السبب الذي أدى غلى زيادة أعداد الموظفين ، و الأكثر من ذلك عدم مراعاة للكفاءة أو وجود سياسة متبعة ممنهجة للتوظيف حينها .[1]

فالتضخم المشهود في بدايات الإستقلال لم يعد بالوصف ذاته لإزدياد عدد السكان و تطوره أصبح إفتراضي يتماشى مع ذلك ، و كما نسجل أيضا التقسيم الإداري خاصة لسنة 1984. الذي خلق هياكل جديدة يستوجب معها طاقما إداريا جديدا ، و قد عقبتها أزمة اقتصادية أثرت سلبا على المؤسسات الإدارية في عمومها ، أدت إلى شح كبير في الإيرادات نتج عنه توظيف محدود مع توجه الدولة الأول إلى التصدي للوضع الأمني الخطير و للتخفيف من آثار ذلك انتهجت أساليب عدة مؤقتة كاللجوء إلى صيغة عقد ما قبل التشغيل ...

إلا أنه و مع عودة المؤسسات الدستورية و استبيان الأمن و ترافق ذلك بالوضعية المالية و على رأسها التوظيف المحلي ، من خلاله خصصت الدولة مناصب عديدة و قامت بتحسين التعداد البشري و بالنوعية أيضا [2]. الذي

[1] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 181

[2] نصر الدين بن شعيب ، مصطفى شريف ، الجماعات الإقليمية و مفارقات االتنمية المحلية في الجزائر ، ص 166

أعاد من جديد هذا التضخم كون البلديات تطلب ما يزيد عن حاجتها ، و الذي يفوق قدراتها المالية .

أثر تزايد تعداد الوظيفي موظفي المحليات سلبا على القدرة المالية لهذه الوحدات ، مما جعل نفقات الوظيف تلتهم نسبة عالية من موارد البلديات و رغم الإصلاحات بقيت مرتفعة ، تشكل عبئا ثقيلا عليها حيث تمثل الإعتمادات المخصصة لأجور و مرتبات الموظفين الدائمين (75) %من ميزانية التسيير ، مما يجعل البلديات الضعيفة و المتوسطة تعجز عن سدادها ، فإذا عوملت الإدارة المحلية على أنها ميدانا لإمتصاص البطالة المتفشية ، و حلا اجتماعيا لأوضاع ليست مسؤولة عنها لوحدها ، فلا غرابة أن يفضى ذلك إلى توليد فائض كبير كان على حساب المناصب الواجب شغلها ، و لا ننتظر أن نكون الخدمة المقدمة على النحو المطلوب ، و لا مجال للحديث عن الفعالية و الرشادة ، لذا نتساءل عن التركيبة البشرية لهذا الذي أتى على نصيب كبير من مالية هذه الإدارة .

2-النقص النوعي : نقصد بنوعية الموظفين أو نوعية التركيب البشري للموظفين ، أي تصنيفهم بحسب ما يحوزون من مؤهلات و قدرات و مقاربته مع متطلبات المنصب الذي يشغلونه ، و تتبع سياسة التوظيف المنتهجة من الإستقلال و التي عالجت الكم ، قد جاءت على حساب النوعية لذا فنحن أما معضلة أكثر خطورة ، تتمثل في الإفتقار للإطارات المؤهلة و إن ظلت مطروحة و بإستمرار إلى يومنا هذا ، على إعتبار أن الإختصاصات الممارسة في حد ذاتها في تطور مستمر و تحتاج إلى تأهيل مناسب ، نتوخى من خلال ذلك إعادة النظر في هذا الشأن ، بالرغم من إصلاح قانون الوظيفة العمومية و كذا النظام الخاص بمستخدمي الجماعات الإقليمية ، و بالنظر إلى الإحصائيات المقدمة من مديرية الوظيفة العمومية لسنة 2013 ، حيث بلغ عدد موظفي البلديات

الدائمين أكثر 40132 و المشكلة لنسبة (12.11) % من مستخدمين الوظيف العمومي ، يتوزعون كما يلي : يشكل الإطارات نسبة (77)

3-% مقابل (6.84) % لأعوان التحكم و (85) %لأعوان التنفيذ [1] ما يلاحظ هو طغيان أعوان التنفيذ على حساب الفئتين الأولى و الثانية مما يعني أن أغلب موظفيها لا يحوزون على مستوى دراسي عال . و الشيء الذي يؤثر في جودة و نوعية الخدمة العمومية المقدمة ، كما يسجل أن هؤلاء الأعوان لا يخضعون لتكوين مناسب أو تكوين مستمر يضمن تحسين مستواهم التأهيلي للتأقلم مع متطلبات الوظيفة ، و هم عن قلتهم – الإطارات – غير قادرين على التحكم في النصوص القانونية . مع الإعتبار أن الأمناء العامون في حد ذاتهم يفتقدون للرسكلة و تحسين معارفهم ، ناهيك عن ممارسة السلطة السلمية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن هذه الإدارة ، الذي يحتاج هو أيضا إلى تكوين ليعود بالأثر الطيب على حسن سير البلدية

و لمعالجة هذا الخلل يستوجب إعادة الإعتبار بداية للتكوين و التوظيف بحسب الحاجة غليها عدا و نوعا . سواء في الجوانب التقنية أو الإدارية ، و الإلتزام بالقانون من خلال المسابقات و ضمان المساواة لجميع المبارين ، و الكف عن الحلول الترفيعية كسياسات الإدماج الجماعي و غيرها و كما يجب أن تصبح الإدارة المحلية جاذبة للكفاءات من خلال تثمين نظامها التعويضي خاصة . مع الإبتعاد عن كل مأمن شأنه أن يضعف أداء الخدمة العمومية و حسن التسيير و الرشادة [2]

[1] نصر الدين بن شعيب ،مصطفى شريف ، المرجع السابق ص 167

[2] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية ، المرجع السابق ، ص 189

عطفا إلى ما تقدم فإن الجماعات المحلية تقبع في حالة ضعف ، و ستظل كذلك ، مادامت تفتقد للزادين و غن كانت الرغبة في ذلك متوفرة سياسيا ، فلا سبيل لذلك إلا بإعادة النظر في تثمين مالية الجماعات المحلية و تزويدها بالكادر البشري المكون لإدارتها و أن لا تتخطى الدولة عن سياسة تكوين الأعوان ، بما معناه لا توظيف غلا بتكوين مناسب و ملائم للمنصب المشغول ، مع ضرورة القيام بالعمليات رسكلة فعالة لكل أعوانها مع تثمين الوظيفي المحلي تجعل منها مستقطبة للكفاءات ، و مد المساعدة للمنتخبين بالتكوين و المرافقة بغية اضطلاع هذه الجماعات بما ألقي على عاتقها .

إذن لا سبيل للحديث عن غدارة محلية قادرة على تفكيك الصعاب و مقاومة العراقيل ، ما لم تكن قادرة على القيام بما أنيط بها و تحقيق ما يرنو غليه هذا النظام ، فمشكلة الإدارة المحلية المالية لا يمكن حلها في ظل الوسائل الممنوحة لها حاليا فتلك الهيئات تتمتع لهذا المظهر الخارجي للحرية المحلة ، دون أن تتاح لها الوسائل التي تحقق هذه الحرية ، فسيطرة السلطة المركزية على المالية المحلية ، و التحكم في التوظيف المحلي أيضا يرهن إستقلالها

و يبدو أن المركز لا يقوم كما يكفي تجاهه ، و يتجاهل مبدأ المساعدة ، و لا يرى أن عضدها بمثابة صف مؤسسات النظام الإداري للدولة ، فهل يصدق القول حينها عن رؤية و تصور الإدارة المركزية للجماعات المحلية بأنها : تريدها ضعيفة و تبغض ضعفها .[1]

[1] عادل بوعمران ، مرجع سابق ص 59

خاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة خلص لدينا أن نظام الإدارة المحلية ليس تنظيم إداري فقط بل هو مستمد في إطار عاكس لرغبات المواطنين ، من خلال منحهم سلطة المشاركة في إتخاذ القرار المحلي . بذلك فهو رباط روحي قبل أن يكون جزءا من الهيكل الإداري العام في الدولة ، أي هو وسيلة لربط أفراد المجتمع المحلي بشكل فاعلا لتحويل طاقتهم إلى العمل . و هو في حد ذاته ليس غاية ، على إعتبار أن حاجات الأفراد ليست مادية و منها يزداد طابع الروحي و الإجتماعي أيضا. غلا أنه بالمقابل لا يقدم هذا النظام حلولا سحرية جاهزة للمشكلات التي تواجه الدول خاصة النامية منها .

إن نظام الإدارة المحلية هو نظام و كذلك مظهر و ظروف عدة لعل من أهمها زيادة أعباء الحكومة المركزية بشكل تعجز ن تنفيذها لوحدها . و لأنه كذلك مظهر للديمقراطية و اتجاه سياسي تؤكده رغبة الدول على الأخذ به . و لأنه وسيلة عادلة و سريعة النهوض بالمجتمع بشكل متوازن ، لذلك فقد لجأت أغلب لدول لتقسيم أقاليمها إلى مناطق جغرافية وفرت إمكانيات التجانس السكاني و كذا الإقتصادي و خصتها بإستقلال مالي إداري و منحتها الشخصية المعنوية . و أناطت بها مساعدة المركز في التنمية الشاملة .

و لقد ارتبط نظام الإدارة المحلية منذ نشأته بالديمقراطية ، فالحكومة الديمقراطية سيتتبع قيامها تحقيق المبادئ التي تقوم عليها في مجال الإدارة ، كما أنه يقيم حوارا دائما و مستمرا بين الحكام و المحكومين بقصد تعرف كل طرف منهما على وجهة نظر الإدارة ، كما أنه يعمل على إيجاد منهما على وجهة الإدارة ، كما أنه يعمل على إيجاد التوافق بين التنظيم الإداري و التنظيم السياسي . و كذلك إعداد المحكومين و يؤهلهم للقيام بدورهم كحاكمين

إن الإدارة المحلية هي الصراع المستديم لأنظمة الحكم المعاصرة ، و أن الدواء الأسلم لإنجاحها يتمثل في كيفية تأطير و تقنين هذه الإدارة المحلية على أسس واقعية و علمية مدروسة مبنية على واقع البيئة ، و خصوصية الظروف و الإمكانيات في المجتمع أولا و آخرا . و في الجزائر ، فلقد رزحت البلاد لقرون طويلة تحت أنظمة سياسية و إدارية مختلفة ، تمتلث في الحقبة العثمانية و ثانية تحت الإحتلال الفرنسي . و التي يمكن القول بشأنها أنهما كان أكبر همها السيطرة على الأوضاع و الحصول على الضرائب و تأمين النظام العام . و ما لجوءها إلى تدابير إدارية إلا تعزيزا لبقائهما و استمرار لوجودهما ، و بعد الإستقلال سارعت لتلبية احتياجات المواطنين و تطبيق الديمقراطية ، لتتبين ملامح هذا النظام حقيقة وواقعا شاخصا للعيان من خلال مجموعة القوانين التي صدرت بشأنها و دعمت الأخذ بها .

إن الجماعات المحلية في الجزائر المتمثلة تطبيقاتها في البلدية و الولاية ، شكلت و مازال التعبير الصادق عن اللامركزية الإدارية ي الجزائر ، و قد تتجلى النزوع نحوها للرغبة في تكريس الديمقراطية المحلية مبكرا و ذلك منذ الإستقلال .

أين اعترفت بها وبإستقلالها عن الدولة و رفعها إلى مصاف الشريك . و قد تميزت بفترتين اكتسبت بها الجماعات المحلية مكانة في ظل اختلاف التوجه العام للدولة ، إذا استمرت الأولى من سنة 1962 م إلى 1989 أي خلال فترة الأحادية

أين كان يسود حكم الحزب الواحد و بإيديولوجية اشتراكية ، عرفت البلاد خلالها مرحلة انتقالية تميزت بإجراءات إصلاحية ، كان الهدف منها سد الفراغ الذي خلفته الإدارة الإستعمارية ، و لعل أهمها إعادة دمج البلديات ، و تكوين أجهزة خاصة استمرت حتى صدور أول قانون للجماعات المحلية سنة 1967 بالأمر (67-24) المؤرخ في 1967/01/18 و المتضمن قانون البلدية ، و تلاه الأمر (38/69)

المؤرخ في 23 / 05 / 1969م و المتضمن قانون الولاية ، هاذين القانونين قد كانا بمثابة اللبنة الأولى في تشييد البناء المحلي للدولة المستقلة .

و قد بدا المشرع فيها متأثرا بالنموذج الفرنسي و مطابقا لنصوصه و كما تأثر بالنموذج اليوغسلافي من حيث المبادئ ، و بالمحصلة نجد أن الجماعات المحلية لم تبلغ المكانة التي أقرتها النصوص القانونية بل أنها كانت وسيلة و تقنية لممارسة السلطة و مختلف العمليات على الصعيد الإداري ، و تطبيقها خلال هذه الفترة لم يجسد الأهمية التي أولتها هذه النصوص لها .

أما المرحلة الثانية و التي أخذت فيها الجزائر بالتعددية السياسية و تخلت عن النهج الإشتراكي منذ دستور 1989 و تتويجا لذلك صدر قانون البلدية 08/90) و كذلك قانون الولاية (09/90) المؤرخين في 1990/04/07 . و اللذان جاءا متوافقين مع متطلبات الوضع الجديد ، إلا أن واقع الأمر لا يدعو للسرور ، لما حدث من طوارئ أعاق تنفيذها و عرقل تقدم هذه الجماعات و جعلها رهنية المركز ، و أنها باتت ذات حضور شكلي فقط ، فقد تفاقمت أزمة التسعينات وضع الجماعات المحلية و تأثرت بها أيما تأثر ، فقد شلت عملها و أدخلتها غيبوبة لفترة ليست بالقصيرة ، مما لا يمكن التصور معها وجود لها أو قيمة و لا أهمية أو أي مكانة خلال هذه الفترة إلا أنه و بصدور دستور سنة 1996 الذي أعاد البلاد إلى السكة من جديد و إعادة بناء الجماعات المحلية و استرجاعها لمكانتها و تمتع المواطنين بالمشاركة في وضع القرار المحلي . الأمر الذي تجلى بالانتخابات المحلية و المجرات في أكتوبر لسنة 1997 ، غير أنها لم تخلو من شبهة التزوير و لم تسلم الإدارة من ذلك كونها المشرف عليها و الفاعل الرئيس فيها ، مما أفقدها اعتبارها ، و جعلها تغوص في الوحل و ترهن تقدم هذه الجماعات و تنبؤ بوضوح رغبة البيروقراطيين التحكم في الخارطة الإدارية أيضا .

لقد استمر تطبيق هاذين القانونين لعهدتين انتخابيتين متتاليتين لسنتي 2002 و 2007 كدخل لهما أن العراقيل و المتطلبات تحيط بهما من كل جانب ، ذلك أن الإدارة التدخل المباشر و غير المباشر لدى المجالس الشعبية فيها . و كذلك من حيث التيسير و التشكيل من جهة ، و من جهة أخرى الصراع داخل هذه المجالس . و للتسرع في المجالس البلدية خاصة اللجوء إلى عنصر سحب الثقة . و مما ينتج تعطل المحلية ، لهذا و ذاك كثيرين أن النصوص المنظمة للجماعات المحلية لم تعد واءم و التطور الحاصل في المجتمع من مناحيها جميعها . حيث لا يزداد الأمر إلا تعقيدا . و أنها غير قادرة على تفكيك الصعاب أو إيجاد حلول لها ، و بات من الضروري إصلاحهما بما يحقق المأمول منها ، صدر قانون البلدية سنة 2011 و قانون الولاية لسنة 2012 . و دراسة قانون الإنتخابات في 10 مارس 2021

و بعد استعراضنا للنصوص القانونية المتعلقة الجماعات المحلية . و بتركيزنا على النص الساري به العمل .

توصلنا بمعرفتنا إلى أن المشرع الجزائري و منذ الاستقلال عالج جملة من المبادئ و الإتجاهات الضرورية في ظل تطورها و رسم صورة متقدمة للنموذج الجزائري لكنهما سرعان ما تصطدم بجملة من النقائص العملية ، التي حالت و تحول دون بلوغها الأهداف المعلنة .

في الجانب النظري نلاحظ أن المؤسسات ديمقراطية تشكيلا و تسييرا ، كما أنها تحوز على الإختصاص الكامل في الشؤون المحلية مما ندرك أننا أمام جماعات محلية مؤهلة صراحة . بقدر رفيع و ببساطة وجود نصوص قانونية مثالية لن يضمن تطبيقها .

أما الجانب العملي و ذلك فيحسب البساط من تحت أقدامها و يجعل النصوص موجب سوى حبر على ورق ، و عدم توفرها من أجل تحقيق نجاحها ، ومن خلالها

عدم التناسب بين ماليتها و مهامها . و ضعف إطارها البشري كذلك نوعا وفيا و الرقابة الصارمة و شديدة القرار ، كله في غياب مشاركة شعبية حقيقة و فعالة ، و أجواء سياسية يطبعها رمز الإنكماش و يسيطر المركز عن جميع مداخلها . وفي ظل تكلس ذهني و مضامين إدارية تنفي معها الحياة السليمة لهذا النظام

إعادة اعتبار للجماعات المحلية يأتي من خلال معالجة الخلل في هذا النظام ، و مده التدريجي بالوسائل الكفاية المادية و البشرية التي تساعده على القيام بمهامه و تضمن ذلك . مع تبني سبل و مقاربات لكيفية دمج و إشراك المواطنين فيها بفعالة فالعلاقة متعدية من المحلي إلى الوطني و ترقية المواطنة تبدأ منها .

و أخيرا فالإصلاح الذي مشا الجماعات المحلية يظهر أنه محدود الأهمية سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا .لاعتقادنا أن نجاحه يتجسد في التأكيد على استقلال هذه الجماعات ، بأن تكون المجالس المحلية ممثلا حقيقيا للمواطنين . و تعمل وفق المبادئ الديمقراطية ، و كذلك امتلاكها الصلاحيات الفعلية و الكاملة في اتخاذ القرار لذلك يقتضي إعادة التفكير جدية في الأسس التي تقوم عليها الجماعات الإقليمية . مع إعادة رسم المحيط القانوني و التنظيمي الذي يحتضن استقلاليتها ، و لو أننا نقر أن النظام القانوني لها في الجزائر و التي حظيت بها تراعي الأطر الحديثة ، بل تجاريها فجاءت متوافقة و محترمة لأسس الديمقراطية و حقوق الإنسان ووفق مقتضيات الحكم الراشد ، مما يعني أنها ذات جودة و غن كانت في حاجة ماسة إلى مزيد . إلا أنه بالمقابل لا يجب علينا أن نتناسى على أن الإصلاح الفعلي هو ما يتم واقعا عمليا .

مما تقدم و متابعة للإجراءات التحسينية الذي مش النظام الجماعات المحلية في الجزائر ، و ما ارتبط بها و تدخل في تنظيمها ، فإنها م تنل المكانة العالية و اللائقة التي تميز بها كثير من الدول سواء قبل أو بعد الإستقلال . بحيث تأثرت

أيضا بالأحوال السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، و لم ترتقي أن تكون فاعلا أساسيا في التنمية المحلية و الوطنية

يمكن أن نقول أن الإدارة المحلية في الجزائر لا تستوفي شروط قيام هذا النظام كاملا بحيث لم ترتقي بعد إلى النظام الحقيقي للإدارة المحلية ، لأنها لا تمكن المواطنين في المشاركة الفعلية في شؤونهم المحلية .

و أنها لا توفر كافي من الشروط لقيام الديمقراطية كنظام للحكم على المستويين المحلي أو المركزي .

لابد من تغيير جذري و إضافة على هذا النظام و نجاح لا يكون هكذا و إنما يقرر و يتوقف على تركيز على الأحوال البلاد التي يطبق فيها و ظروفها السياسية الإقتصادية و الإجتماعية . لذا يتعين بدء بالحريات الضرورية و الأساسية ثم تنفيذ مبادئ الديمقراطية فإطلاق حريات المواطنين في الحياة المحلية و تبني السياسات المحلية و تنمية إقليمهم ، و لأن بلادنا شهدت و تشهد فصولا مريرة من مصادر الحريات العامة و تهميش و محاصرة دور مؤسسات المجتمع المدني.

فليس معقولا و لا مقبولا بعد كل ما حل من نكبات أدت لتخلف الشعب الموعود بحكم نفسه بنفسه و المنتظر دائما و التقدم . إن الأهم هو قيام المتشبع بالقيم الديمقراطية كقيم المشاركة و المساءلة و الشفافية . و عبرة أن عند زيارة بلدا ما لا نتفحص جودة قوانينه ، لأن القوانين الجيدة موجودة في كل مكان، بل نراقب إذا كان هذا القانون يطبق أولا ، العبرة في تطبيق و ترسيخ القانون و العمل به ذلك هو الصواب .

ملخص مذكرة الماستر

الإدارة المحلية في الجزائر هي أسلوب من التنظيم الإداري للدولة ، تقوم على توزيع نشاطات الدولة و مهامها بين أجهزة مركزية و محلية ذات كفاءة و أيضا اللامركزية منظم إداريا يعتبر واحد من أهم المبادئ حكم الأكثرية التي تقوم عليها الديمقراطية . و بالتالي الجماعات النحلية بأنها جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي لها دور أساسي في تحقيق أهداف ، و هذا شهدت الإدارة المحلية بالظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية تغير تأثر استقلالها و أصبحت شساعة بين القانون و الواقع كونها حرمت من الوسائل التي تكفلها استقلالها بالإضافة إلى خضوعها لرقابة .

الكلمات المفتاحية :

1/ الإدارة المحلية 2/ اللامركزية 3/ الجماعات المحلية

4/ الجماعات الإقليمية 5/ الإستقلالي المالي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Algeria's local administration is a method of administrative management of the State. It is based on the distribution of the State's activities and functions among competent central and local organs. Decentralization is also an administrative organization that is one of the most important principles on which democracy is based. Hence the bee groups as regional groups with moral personality and financial independence have a key role to play in achieving objectives. This has seen the local

administration in political, economic and social conditions change the impact of its independence and become a clock between law and reality as it has been denied the means of its independence in addition to being censored

: Keywords

1/ 2/local administration decentralization 3/Local groups

4/Regional groupings 5/Financial independence

قائمة المصادر و المراجع :

- ✓ مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر 181
- ✓ نصر الدين بن شعيب ، مصطفى شريف ، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر
- ✓ مصطفى كراجي ، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، العدد (02) جامعة الجزائر ، 1996
- ✓ المرسوم التنفيذي (334/11) المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية ، الجريدة الرسمية
- ✓ عادل وعمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010
- ✓ فريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق 1999
- ✓ حسين مصطفى ، الإدارة المحلية المقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –
- ✓ خيرة مقطف ، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا ، دراسة تحليلية مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر . 2002/2001 / عمار بوضياف قانون الولاية . الطبعة 1 . 2012

- ✓ سليمان محمد الطماوي الوجيز في القانون الإداري دراسة المقارنة ، دار الفكر العربي مصر 1996
- ✓ فريدة مرياني . الرقابة على العملية الإنتخابية . مجلة الفكر العدد (05) . جامعة محمد خيضر . بسكرة . الجزائر .2010.
- ✓ محمد العربي السعودي . المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر ،الولاية ، البلدية (1516–1962) . ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2006
- ✓ علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الأول : التنظيم الإداري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر . طلعة 2009
- ✓ لخضر مرغاد ، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد (07) ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005
- ✓ شيرط ، علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري ، مجلة الوسيط ، العدد (08) ، منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر ، 2010 بوحميدة عطاء لله ، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع و التنظيم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية العدد 01 جامعة الجزائر ، 2005
- ✓ تمكين المرأة المغاربية فيظل نظام الإنتخابية المتعمدة الفرص و القيود ، مجلة الدفاتر السياسة و القانون . عدد خاص . جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . الجزائر . 2011 . 273

✓عمار عماري ، بعض الملاحظات عن واقع الإدارة العمومية في الجزائر و سبل إصلاحها لإندماج ايجابيا في الحركة العالمية ، مجلة العلوم الإقتصادية العدد 07 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر 2003

✓حميدة و زيدة ، تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر ، أعمال ملتقى التكامل بين أجهزة الحكومية و الإدارات المحلية و البلديات ، خيارات و توجيهات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، تركيا ، 2010

القوانين :

1- القانون العضوي (12/01) المؤرخ في 2012/01/12المتعلق بنظام الإنتخاب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (01) المؤرخة في 2012/01/14

2- القانون العضوي (02/12) المؤرخ في 2012/01/12 العدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (01) المؤرخة في 2012/01/14

3- القانون العضوي (12/03) المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (01) ، المؤرخة في 2012/01/14

4- القانون (70/20) المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (21) في 27/02/1970

5- القانون (81/09) المؤرخ في 1981/07/04 المتضمن التعديل الجديد للقانون الولائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (07) ، المؤرخة بتاريخ 1981/02/17

6- القانون (90/08) المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (15) ، المؤرخة في 1989/04/11

المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي (92/141) المؤرخ في 04/11/ 1992 ، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، العدد (27) المؤرخة في 1992/04/12

2- المرسوم التنفيذي (92/142) المؤرخ في 1992/04/11 ، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (27) ، المؤرخة في 1992/04/12

3- المرسوم التنفيذي (105/93) المؤرخ في 1993/05/05 يتضمن حل مجلس الشعبي الولائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (30) ، المؤرخة في 1993/05/09

4- المرسوم التنفيذي (05/94) المؤرخ في 1993/05/05 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (30) ، المؤرخات في 1993/05/09

5- المرسوم التنفيذي (05/94) المؤرخ في 1994/01/02 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (01) ، المؤرخة في 1993/05/09

6- المرسوم التنفيذي (94/49) المؤرخ في 1994/02/26 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (11) المؤرخة في 1994/02/28

7- المرسوم التنفيذي (238/94) المؤرخ في 1994/08/10 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (27) المؤرخة في 1994/08/17

8- المرسوم التنفيذي (63/95) المؤرخ في 1995/03/25 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (12) ، المؤرخة في 1995/02/26

9- المرسوم التنفيذي (11/334) المؤرخ في 2011/09/20 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (53) ، المؤرخة في 2011/09/28

فهرس المحتويات :

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
ملخص الدراسة	
مقدمة	01
الفصل الأول : الأساس القانوني لنظام الإدارة المحلية و تطوره في الجزائر	08
المبحث الأول : الإدارة المحلية من النظام الإداري	09
المطلب الأول : أسس نظام الإدارة المحلية	10
المطلب الثاني : تطور و نشأة نظام الإدارة المحلية	12
المبحث الثاني : النظام القانوني لتشكيل المجالس الشعبية المحلية و يسر عملها	32
المطلب الأول : تشكيل المجالس الشعبية المحلية	32
المطلب الثاني : نظام عمل المجالس الشعبية المحلية	52
الفصل الثاني : اختصاصات الجماعات المحلية و وسائل ممارستها	
المبحث الأول : الإطار الوظيفي للجماعات المحلية	80
المطلب الأول : اختصاصات البلدية	80
المطلب الثاني : اختصاصات الولاية	89
المبحث الثاني : وسائل الجماعات المحلية في ممارسة إختصاصاتها	102
المطلب الأول : الوسائل المالية	102
المطلب الثاني : الوسائل البشرية	124
خاتمة	130
قائمة المصادر و المراجع	136
الفهرس	141